كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعيه
وتشييد اركانها بتوطية القوانين العربيه وجعل ذلک
لصلوحه عرضة للسعادة الابديه ووسيلة الي الكرامة السرمديه وصلي الله
علي نبيه محمد مظهر الاسرار الخفيه والبينات الجليه
وعلي عترته الايمه المهديه وذريته الطاهرة الزكيه
المويدة بالعصمة الالهيه والطهارة الخلقيه الحافظة للدين
عن تطرق الآراء الغويه والاوهام الرديه وعلي صحابته
الانجم المضيه وازواجه الصالحة المرضيه **وبعد** فان العلم
لا يخفي فضله وشرفه وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة
المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تع بخاصته حتي
رفع درجة حامليه علي غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء
وفضل مدادهم علي دماء الشهداء ورجح مقامهم علي قيام العباد
ونظم جليسهم في سلک السعداء فوجب لذلک تهذيب الانام
لصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه
وكان اعظم مقدماته علم اصول الفقه وعلم العربيه اذ الاول قاعدته
ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما
غير متوقف عليه كعلم الكلام الالهي ما لا مدخل له في تحقيق الايمان
او متوقف عليه دونهما ومعه يكفي الرجوع فيه الي الاصول المصححة

2

في ذلک الشان كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات
المقررة في موضع يليق بها من المصنفات **فلا جرم**
رتبنا هذا الكتاب الذي يسر لنا الله في جمعه وترتيبه علي قسمين
**الاول** في تحقيق القواعد الاصوليه وتفريع ما يلزمها
من الاحكام الفرعيه **والثاني** في تقرير المطالب العربيه وترتيب ما
يناسبها من الفروع الشرعيه واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة
متفرقة من ابوابه مضافة الي مقدمات وفوايد ومسايل تتم بها
المقصد من غير ضنانة بحق ليكون ذلک عونا لطالب التفقه في
تحصيل ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع الي اصولها
والمعيد للملكة القدسيه التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا في ذلک سبيل
الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطبايع اهل الزمان **وسميته**
تمهيد القواعد الاصوليه والعربيه لتفريع فوايد الاحكام الشرعيه
**واعلم** ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه
انما هو بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ولكن لم نسلک
في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الي الاطناب والتفصيل
والتطويل لان كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب
الفقه يمكن رده الي بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في
ذلک ولكنا سلكنا في تفريع المسايل علي الاصول المذكورة مسلكا
اخر وفرعنا مسايل الفقهية علي نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل

المذكور الا ما شذ و الله تعالى اسئل ان يعصمني من الخلل
في الايراد و يوفقني على منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم
من سئل فجاد **القسم الاول** في قواعد الاصول الفقهية
وفيه مقاصد **الاول** في الحكم وفيه بابان **الباب الاول** في
الحكم الشرعي واقسامه **مقدمة** الحكم الشرعي خطاب الله
ومدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشي سببا او شرطا او مانعا
كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة
الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لا
يستفاد الا من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب
منا او يخير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي
اعلام له او يعود كلها اليها اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الشارع الفعل عندها
وللشرطية الا ذلك وتحريمه عندها وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو
تكلف بعيد ومع ذلك فيختلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما
ستقف عليه **اذا** تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من
تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل وهي ما اذا
وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان
انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشي منهما فاللازم من ان عمد الثالث
ان الساهي ليس مكلفا وربما اطلق بعضهم المكلفين على العباد ليدخل مثل



مثل ذلك الثالث تارة الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان
الصبي ما يتلفه من الاموال وتجنيبه على البهائم والاستشهاد اعتبار العقد
وجعل المكلف بذلك هو الولي **وعلى** هذا يتفرع جواز وصف فعل
الساهي المحرم على غيره بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في
قتل الخطاء واكل الصائم ناسيا والاولى وصف هذا بالاباحة
وان حرم احتياطا **ومنها** ما لو اتلف الصبي والمجنون مالا لغيرهما مع
الحكم الوضعي الشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير
المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن
يجب عليهما اداؤه مما كانا قاصرين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب
على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف
وعدمه **ومنها** ما لو اودعا فرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة عنهما
واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها
ضمنتا لما ذكرنا وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منه
للقاعدة ما قررناه **ومنها** ما لو جامع الصبي والمجنون فانه لا يجب
عليهما الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل
الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما
الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف
المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط
او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الا صغر
الواقع قبل التكليف لوحصل وقت عبادة مشروطة به بعد وقوعه قبل

حدث موجب لدح ع ونظاير ذلك من الاحكام كثيرة **القاعدة الاولى** الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة **فمن** الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة **ومن** الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل **ومن** الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يتقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسئلة بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل ملك كل من المتبايعين الى الآخر وبنا فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي نقضه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الما الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترز بالاحكام عن العلم بالذات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد او سلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الحاصل المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو مرفوع صفة العلم وقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله



الحاصل
لا يسمى فقها بل علما وبقوله التفصيلية عن علم المقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كلما افتاه به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه وهكذا في كل حكم وعلى التعريف ايراد ان مشهوران **احدهما** ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الآحاد والاستصحاب وغيرها من الظنونات فكيف يعبرون عنه بالعلم **والثاني** ان الاحكام جمع معرف باللام فيفيد العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الثاني **واجابوا** عن ذلك بان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم او ان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل او ان نزيد المجتهد بل يستلزم الحكم بتخييره وتخيير المستفتي في الاخذ باحد الطرفين **والاسد** في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض فيتناول الظن وهو معنى شايع سيما في احكام الشرع **وعن** الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن

ملكة صح

تعلّقه وهو معنى شايع الآن اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكرناه من
تعريفه مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات
وغيرها فاذا وقف على الفقهاء مثلاً فان اراد المجتهدين او غيرهم صرف
اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فينصرف الى من حصّل جملة
من الفقه ولو بتقليد بحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى
شرعي مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام
اشهر منه **القاعدة الثانية** ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي
الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان
اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني
وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو
الرابع وان لم يقتض شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس **ويرد**
على هذا التقسيم امور **احدها** مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن
والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه
بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة
ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين ومن حيث
لانقسام المكروه الى قسمين عامّ وخاصّ **وثانيها** مستحب كونه
واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض
فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل **وثالثها**
انهم حصروا الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوها فيه وفي الترك
كقولهم يكره ترك الرداء للامام ويكره ترك التحنك وغيرهما وهو كثير



وكذا يقولون يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن
الاقسام وزاد بعض متاخري الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف
الاولى وهو من الاول وهو حسن ورابعها في اتصاف الفرد المرجوح
من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افراده
الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل مصدرية الرجحان وهو اولى من
تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا يندفع الاول الا بذلك واما الثاني
فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم بغيره
مع جواز تركه في البدل الحاصل من فعل الآخر انما هو بدل الفرد الاخس
من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك
فالاستحباب فيه عيني والوجوب تخييري فلا منافاة وبهذا يظهر ان
محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي شخصي
وهو ظاهر في عدم التناقض واما الثالث فمبني على جعلهم الحكم متعلق الفعل
على ان المكلف به لابد ان يكون ممكنا فعلا لتمكن احداثه وتركه اذ
الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا
المكلف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه هربا من ذلك
ومعنى كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه او يجوز ذلك اذا
تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعدما
قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار
للاموات والصلوة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والقراءة في الجمعة وظهرها على قول او الجمعة

في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل
والهرولة بالسعي في مواضعه والجهر للإمام باذكار الواجبة والاخفات
للمأموم وصوم المندوب سفراً والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع
الضعف عن الدعاء او اشتباه الهلال وغيرها القاعدة
الثالثة الحكم الوضعي ايضاً خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة
والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان
بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة الى العبادات المشروطة
بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط
ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب منها الاجزاء وعدمه
وبعض الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم
حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من المال ولم تنعقد
بسبب الحدث صلوة المحدث الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم
بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم
اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره
من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وسبب
وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فروض
الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين
واصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها
والمعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها
ما هو خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل لجميع التطوعات فانها





تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ويشكل بانها
سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او لتحريمه كما في الحج
لوجوبه بالشروع ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث
التي ليست من فعل العبد من الحيض ونحوه وكاوقات العبادة
الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو خطاب الوضع لا
تكليف فيه بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كاسباب العقود فانها
قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها
فائدة السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود
وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده
يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب
بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم حينئذ الوجود لذلك واما
الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول
يخرج المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنته وجوده
لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع
فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز
عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته لكنه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب
واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط وبالثالث
احترز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط والثالث احترز عن
فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان
ذاته لا يستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن
الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة
فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة
ان النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع القاعده
م الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد
عند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي
[من ال]كتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان
[ث]بت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه
بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في
بطون الامهات والفاسد ما شرع باصله ولكن امتنع لاشتماله على
وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما
ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح
والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة
الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لي او واجب
علي فتطلق زوجته بخلاف ما اذا قال فرض علي فحكي ترددا لاجل
العرف والحق ان الجميع كنايات فان اوقعناه بها ثبت فيها والا انتفى
فيها وتفرقة العرف ممنوع ووافق الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع

7

الحج والعارية والكتابة والخلع وفرضا الحج بانه يبطل بالردة ويفسد
بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف
الفاسد وصور الباطل في الكتابة والخلع مما كان على عوض غير
مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والفاسد خلافه
وحكم الباطل ان لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق و
يرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرضا الاعارة الفاسدة باعارة الدراهم
والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة
فلا تكون صحيحة مضمونة تنادي على انها غير قابلة للاعارة ولا يخفى
ان تخصيص هذه العقود بحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد
المعاوضة لا يقتضي فسادها بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة
القاعدة الخامسة ذهب الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه
بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله
والقبيح بخلافه او ان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه
حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال
بعض المعتزلة انه ليس بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل
ان اشتمل على صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب
المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه
والمباح فليس بحسن ولا قبيح اما المحسن فهو فاعل الاحسان
وذهب بعض الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم

ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات لانه
محسن اي فاعل للحسن وهو المباح وقد قال تعالى ما على
المحسنين من سبيل وفيه نظر وانما المتحقق منه فاعل الاحسان
تعالى احسن لحسن فهو محسن واما المحسن فبناء على حسن الضيافة يتفرع
على ذلك رجوع المنفق اي من المستودع والمستاجر والمستعير
والملتقط ونحوه حيث تعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن
على التقديرين لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب
وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل
فيندرج في الآية كل ما قيل انه محسن والسبيل المنفي وقع نكرة
في سياق النفي فتعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات سبيل عليه
وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة والآية دليل المثبت
وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى
الآية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله

**القاعدة السادسة** العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها
اولا شرعا ولم يسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء
وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت
المذكور كانت قضاء او احترز بقولنا في الاداء اولا عن قضاء
رمضان فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو
قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر بعضهم في الاداء فعلها





في الوقت مطلقا وهو اجود واخرون لم يعتبروا في الاعادة الفعل
في الوقت فعلى الاول بين المفهومات الثلث مباينة وعلى
الثاني يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما متباينان
للقضاء وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقها
مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت ومع القضاء دون الاداء
اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا
باتيان آخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
احرم بالحج ثم افسده فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء لأن
بمجرد احرامه تضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا ولهذا
يجوز له البقاء على احرامه الى عام آخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء
هنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون
النذر المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه
كالصلوة المندوبة وهذا احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم
اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر مع
احتمال ارادة فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا
اجود ومنها اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها واتى
بها ثانيا في الوقت فانها تكون قضاء او على ما ذكره بعض العلماء
لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل تسمى
اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة
محل الفعل لو اخره عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل

يتعين عليه ح ء في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بانه عاش
بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يمكن فعل المنذور ففي صيرورته
حينئذ قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه
او يبقى اداء على اصله نظرا الى خطا ظنه وجهان اجودهما
الثاني **ومنها** ما لو ظن طرو المانع قبل آخر وقت العبادة
الموسعة فان العبادة تتضيق عليه ح ء ولا يجوز اخراجها عن الوقت
الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرأ فيه المانع من الفعل فلو اخرها
وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم بالتاخير
ومن هذا الباب ما لو ظنت المراة طرو الحيض عليها في اثناء
الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها ايضا وكذا لو ظن
صاحب السلس والبطن وقوعه في بعض الوقت من غير انقطاع
وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلوة فانه يتعبد في جميع ذلك
بظنه ويجب عليه تحري الفترة **مسئلة** الامر بالاداء
هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند
المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة ما لو كان عليه
اداء زكاة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده بنية
القولين **ومنها** اذا نذر اضحية ووكل شخصا في ذبحها
واداها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالاولى وكذا لو بقيها الوكيل الى
ان خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها **ومنها** وان لم يصرح
بالاداء والقضاء كما اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر

فلم يبق



فلم يبق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق
وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف **قاعده**
٧ الرخصة لغة التسهيل في الامر والعزيمة القصد المؤكد
وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة
والحرج واحترز بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام
ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا لانها
تثبت لذلك للحل المشقة **اذا** عرفت ذلك فالرخصة اربعة اقسام
**ا** ان تكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز صبره الى
الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او الخوف من استعماله لخطر
المريض الذي يتضرر بالصوم **والثاني** ان تكون مندوبة كتقديم
غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث
لا يتجه بتركه ضرر **والثالث** ان تكون مكروهة كالتقية في المستحب
حيث لا ضرر عاجل ولا آجل ويخاف منه الالتباس على عوام الناس
المذهب **والرابع** ان تكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات
كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال ورخص
في العرايا **ومنه** الاستجمار بالاحجار ونحوها لانه امر خارج عن ازالة
النجاسة عند العقلاء ولكن امر الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق
هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء والتخييري عند وجود الازالة
لواجب يتوقف عليها **ومنه** اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه

مباح على المشهور وان ادي تركه الي القتل لما في قتله من اعزاز
الاسلام وتوطية عقايد العوام وربما قيل بوجوبه حفظا
للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة ح وقد يقع الاشتباه في بعض
الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب
مع انطباق تعريف الرخصة عليه وايماء الاية الشريفة اليه و
**اعتذر** بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل على وجوب الصوم سفرا
لانه مستثنى بالاية ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من ان الصلوة
وضعت ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم
يكن السبب فيها قايما فلا يكون رخصة حقيقة الا ان المشابهة
لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا وكان
التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشهيد لا يسمى قصر السفر قصرا
لان السفر مخالف لفرض الحاضر وورد بطا قوله تع فليس عليكم جناح ان
تقصروا واجيب بان الاية مسوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب
بنا على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام
في الحضر فتكون صلوته مقصورة وان اطلق كثير من الاصحاب
القصر على صلوة السفر مجازا من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه
ايضا كما في كثير السفر **قاعدة ٨** اذا طلب الفعل الواجب
من كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخصايص النبي ص فهو فرض
العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع





النظر عن الفاعل يسمى فرضا وواجبا على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط
~~من كلام الادميين ليس بقران ولا دعاء فيتناول النهي وصفقه او صح~~
~~**قاعدة ٩** الوجوب قد يتعلق لشي معين كالصلوة والحج وغيرهما~~
الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه
يجب اتيانه من كل عين اي ذات او من عين معينة ومما ذكرناه من
تعلق فرض الكفاية بالجميع فهو مختار جماعة من محققي الاصول
وقال بعضهم انه يجب على طايفة غير معينة وبهذا التقسيم ينقسم ايضا
السنة فسنة العين كثيرة كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها
وسنة الكفاية كتسميت العاطس وابتدا السلام والاضحية في حق
اهل البيت والاذان والاقامة بالجماعة الواحدة ومن فروض الاعيان
الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد
ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ
القران واغاثة المستغيثين في النائبات واحكام الموتى الواجبة وغيرها
واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من الواجب العيني
او الكفائي والاصح الثاني **اذا** علمت ذلك فيتفرع عليه فروع
**منها** تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة
من المحققين استنادا الي ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها اوما في
حكمها عن الاثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض

بواجبيت الواجب الكفائي افضل من العيني

العين فان فاعله تخلص لنفسه خاصه ومنها اذا صلي علي الجنازه
واحد مكلف كفي وان كان انثى وهل يشترط عدالته وجهه
من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التى لا
تعلم الا من قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق
في نفسها معتضده باصالتها من المسلم ولو كان طفلا مميزا ففى
الاجتزاء به وجهان مبنيان علي ان عبادته هل هي شرعيه او تمرينيه
ولو صلي عليه اكثر من واحد دفعه او متعاقبين بحيث يشرع
المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع
سقوطا مستقرا على الاقوى فح ينوي الوجوب ولو صلي المتاخر
بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادي او بالتفريق فقيل وقع الجميع فرضا
كالسابق لان الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض لقيام
البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض
يزيد علي ثواب النفل وقيل تكون المتاخرة نفلا لسقوط الفرض
بالاولي ولا معني للواجب الا ما قام بتركه اما مطلقا او لا الي بدل
ولا اثم هنا علي الباقين بهذا اذا اعتبرنا نسبة الوجوب والا سقط
البحث والمتعين الثاني بنية القربة ويتبع جعله نفلا او فرضا احيانا
الي الله تع من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فايدته في النذر ونحوه و
منها اذا سلم علي جماعة ورد عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق
والتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو كان مصليا





ط القرآن

ورد غيره فان قلنا يكون المجيب فرضا جاز له الرد ايضا قطعا
وكذا ان قصد مع الرد قراءة القرآن مطلقا او جعلناه قرانا
ولو جعلناه سنة ولم يقصد القراءة فلم يحصل بهذا المقدار قرآنا
ففي جواز رده وجهان احدهما الجواز لعموم الادلة الدالة علي الامر
بالرد علي كل من سلم عليه الشامل لمن سقط عنه الفرض وغيره
ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الآدميين الا غير
القرآن والادعاء فيتناوله النهي وضعفه واضح قاعدة ٩ الوجوب
قد يتعلق بشيء معين كالصلوة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا وقد
يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة اليمين وكفارة رمضان علي
احد القولين فيقال كل واحد من افراده يوصف بالوجوب لكن علي
التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب منهم
عندنا معين عند الله تع اما بعد اختياره او قبله بان يلهمه الله تع
اختياره وهذا قول منهم القايل ينسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الي صاحبه
والمختار الاول وتحقيقه ان التعدد يرجع الي محاله لان احد الاشياء قدر
مشترك بين الخصال لصدقه علي كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كالانسان
المتواطي موضوع لمعنى واحد صادق علي افراد كالانسان وليس موضوعا
لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في
الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب
لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا اوصي في الكفارة المخيرة
بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد علي قيمة الخصلتين الباقيتين فهل
تحسب من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تادية واجب مالي

خصوصًا اذا قلنا الواجب احدها واجودهما اعتباره من الثلث لانه غير متحتم وتحصل البراءة به وبغيره وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين العمتين لان اقلهما لازم على كل حال ويحتمل ضعيفًا اعتبار جميع قيمته المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج وكان كالمتبرع **ومنها** ما اذا اتى بالخصال معًا فانه مثاب على كل واحد منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا تحصيل الاعلى واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك واضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه و**منها** ما لو كان بعض الافراد داخلًا في البعض الآخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي تحصيل في ضمن المسح باصبع وزائد في محله فلو مسح جميع المقدم اثيب عليه سواء مسحه دفعة ام على التعاقب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير او يجعل المجموع فردًا واحدًا كاملًا كما اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة اوجه يأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى

**قاعدة ٥** يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافًا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدًا معينًا ولا الجميع ولا اليه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير **ومن** فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطي احديهما ويحرم عليه وطؤهما معًا من غير تعيين ومتى وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فان اقدم ووطئها قبل ذلك

ففيه



ففيه قبل ذلك ففيه قولان مشهوران **احدهما** تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطئ الثانية عالمًا بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضًا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للغرض العود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلًا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال لحصول الغرض من المثال على التقديرين **ومنها** ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها وسوغنا ه وجعلنا الوطء تعيينًا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما تحرم كوطء الاخرى وهو مخير في وطي من شاء منهما فيكون مخيرًا في تحريم من شاء **ومنها** ما لو اسلم على جنس نسوة مثلًا وجعلنا الوطء تعيينًا فاذا وطئ اربعًا منهن تعين الامر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الامتين **ومنها** ما لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطؤهما معًا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطء تعيينًا فيتخير في وطي ايتهما شاء فتحرم عليه الاخرى

**قاعدة ١١** الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر كالحج فانه لم يجب الا على المستطيع عليه سواء كان الشرط مقترنًا به كالحج او منفكًا عنه كالزكوة المشروطة بملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعًا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقًا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء

كان سببًا او شرطًا وسوآء كان ذلك السبب شرعيًا كالصيغة بالنسبة
الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا
كحز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايض فالشرعي
كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس
في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه مثاله اذا قيل قال السيد لعبده
كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السلم فالصعود سبب والنصب
شرط والقول الثاني انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه
انه لا يكون امرا بواحد منها وقيل في المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك فيتخرج
على القاعدة فروع منها غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما
لتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد لتيقن غسل اليد ومسح
جزء من الساق او ما تجاوز الكعب لتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل
جزء من البدن لغسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن
وبالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين
فيجب غسل جزء زايد على نصف كل واحدة عند غسل جانبيهما او غسلهما
معا معهما وجعلها بعضهم عضوا مستقلا وخير في غسلها قبل الجانبين
وبعدهما وبينهما وهو ضعيف ومثله القول في مسح التيمم فان ذلك كله
واجب لما ذكرناه ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في
سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين
فانه يجب اتيانه من كل عين اي ذات او من عين معينة ومما
ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من محققي الاصول
وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم ايضا آت في السنة

اشتهت زوجه بجنبه بالصبحه النائم

فمنه



فمنه العين كثير كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها
ومنه الكفاية كتسميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق
اهل البيت ع والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فروض
الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض
الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية كما
لتفقه في الدين وحفظ القرآن واغاثة المستغيثين

## قاعدة

اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة
الاصلية كما اشار اليه في المحصول في آخر هذه المسئلة وصرح به غيره
ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز
دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية
اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل
الواجب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ
كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين
الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وح فيكون الخلاف
بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز الذي كان في الواجب
جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين
الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة
بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر
والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي

المندوب او المباح وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب
بقي المندوب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط
وموضع الاشكال كما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت
تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال
رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك
فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بانه
اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فتفريع
مسئلة النسخ حقيقة قليلة ومما فرع عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة
حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو
الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ
وانما تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر آخر غير النسخ ولو كان فقد
شرط الوجوب نسخا له لزم القول بان العبادات كلها الى هنا ومنها اذا اشتبهت
زوجته باجنبية فيجب عليه الكف ومثله ما لو اشتبهت محرمته باجنبيات
محصورات فليس عليه ان يتزوج واحدة منها او سقطت ثمرة نجسة
ونحوها بين تمر كثير محصور عادة اما لو لم يحصل الجميع الى ان يبقى منه ما
ينحصر كذلك ومنها اذا نسي صلوة من الخمس لم يعرف عينها
فيجب عليه صلوة الخمس وثلاث فرائض منها رباعية مطلقة اطلاقا
ثلاثيا ان كان حاضرا او صبح ومغرب او فريضتين احدهما مغرب
والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا الوصلا لكن تتقن

فساد



فساد طهارته منها ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلث مع اطلاق
الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر ومنها اذا اختلط
ثوب نجس وضاعا بثياب محصورة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر
يقينا فانه يصلي الواحدة في ما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت
متعددا ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب
يجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى
الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على
كل واحد وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر الاطلاع على
ذكره واختباره بكونه كميشا اقلف او لم يعمل بكيفيته التي وردت بالرجوع
الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومنها
اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني ام بول مع تحقق انحصاره فيهما فيحتمل
العمل بموجبهما لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى
بموجب احدهما شك في الآخر هل هو عليه ام لا فلا يجب ويكون
من القاعدة ومنها لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره
في موجب السجود خاصة او التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او
موجب السجود والاحتياط وجبا معا لما ذكرنا اما لو دار بين ما يوجب شيئا
وبين ما لم يوجبه لم يجب لاصالة البراءة ومنها اذا غصب لوحا
وادخله في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفينة فانه يلزمه نزع الواح
الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم وكان نزعه
يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع وجهان فان قلنا به وهو الاقوى

حا فاختلطت التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب ايضا بحيث لا
يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان واولى بعدمه هنا
لو قيل به ثمة ولو كانت سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق اذا
لم يجعل فيها اللوح الذي غصب منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه
ترجيحا لحق المالك حيث تعارض غرق احدهما ومنها اذا نذر
صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم
لا يمكن لصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة
وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة
فلا اشكال في الفساد لانه ح بمنزلة قوله علي صوم النصف دون غيره
والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة مثلا
وخلطه بآخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزم تسليم الصاعين
الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك ويصير حينئذ
شريكا والقول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره
خارج عن البحث ومنها ما لو نذر الصلوة في وقت له فضيلة على غيره
فانه يتعين اتيانها فيه او مطلقا فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين
مثلا تعينت ثم ينبغي ان يوقعها في ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد اختلف العلماء
في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها
في شهر رمضان وجب عليه الصلوة في كل ليلة او في العشر الاخير منه وكذلك او في
ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في العشر الاخير قوي لاشتراك الا
الكثير فيه فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى وعشرين



قاعدة ٣١ معدوم
وثلثه وعشرين من رواية حسنة عن ابي عبد الله عم الواجب
اذا لم يكن معلقا بعدد معين بل على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة كمسح تعدد
الرأس في الوضوء فزاد عنه على الاسم فهل تقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا
فيه اقوال ثالثها الفرق بين ما لو اوقعه دفعة او على التعاقب فيما يمكن
فيه الامران واستدل الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية المتادية في
ضمن افراد متعدده فباي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا وباي فرد اوقعها
الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم الوجوب وفيه منع البدلية
كلية الكبرى المطويه ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع
كيف كان بدل عن الافراد الناقصه وان دخلت فيه لان الكل مغاير
لجزئه وقد وقع مثله في القصر والتمام حيث تخير بان الركعتين الاخيرتين
يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال
على تقدير التعاقب بان الزائد قد سقط بفعل الجزء الاول فالاصل عدم
وجوب الزائد وان امكن الحكم فان مجرد الامكان غير كاف وح
فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسائل منها اذا مسح زيادة
على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود او على الاربع في
الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدي على واحد اما
لو زاد في الكفارات والزكوات والنذر والديون ونحوها فالزائد ليس بواجب
قطعا لان هذه قدرا مضبوطا محدودا شرعا على خلاف ما سبق وفائدة
الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب اعظم من
ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى المتقربون بمثل اداء

ما افترضت عليهم وقد روي ايضاً ان العشر الذي يمتاز به الواجب
هو سبعون درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على
الواجب في بعض الموارد ولتحقيقه محل آخر **ومنها** وجوب الاكل من
الهدي الواجب والاهداء والصدقة حيث يجب في الواحد فان قلنا
باستحباب الزايد من الهدي لم يجب شي من الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب
اما الاضحية فيستحب منها ما يستحب في الهدي على التقديرين نعم لو نذرها لحقها
حكم الواجب **ومنها** الحسبان من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في
مرض موته فان جعلناه نفلاً احتسب من الثلث قطعاً وان جعلناه فرضاً ففي
احتسابه من الاصل او الثلث وجهان ملتفتان الى وجوبه واطلاق اخراج
الواجب المالي عن الاصل والى اجزاء ما هو اقل منه عنه فلا يجب الزايد وفي
الى هنا
تقدم نظيره كلها مستخرجة حيث يخيل لبعض شرايطها وهو فاسد اجماعاً
والحق ان المرتفع منها الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب
لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق واما ادعاء الخاص
مع بقاء العام فمن فروعه تنزيل القراءة الشاذة منزلة الخبر وسياتي
الكلام فيه **ومنها** اذا بطلت الجمعة لخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك
ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهراً حيث يتعذر الوظيفة الخاصة
بالجمعة وهي الجمعة فتبقى العامة ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلاً عن الوجوب
عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل لان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد
افتتحت على الجمعة ولم تسلم قولان **ومنها** اذا نذر صلوة وعين لها
مكاناً لا مزية فيه فقيل بطلت التعيين ووجبت الصلوة وهو فيها في



اي موضع اراد على احد القولين والاقوى تعيين ما عينه مطلقاً **و**
**منها** اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه ففي انعزاله وجهان من
ان الاذن تابعة للملك ومن بقاء معناه العام وان توقف تصرفه على
اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما لو عبر بالاذن المطلق اما لو
صرح بالوكالة لم تبطل على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان

## الباب الثاني

في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه **الحاكم هو الله** تعالى
الافعال الصادرة من المستحضر قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في
الهواء او اكل ما تقوم به البنية فهي غير ممنوع منها واما الاختيارية كاكل الفاكهة
فحكمها فيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث
على الوقف بمعنى عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه واما انه لا حكم
واستند الاول الى ان الله خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبحه له كان خلقهما
عبثاً وبانه اذا تحقق انه لا مفسدة له في اكل الفاكهة ولا مضرة مع ظهور
المنفعة فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وهو قبيح واجيب بان الاذن معلوم عقلاً حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال
بحائط الغير **اذا** علمت ذلك فللقاعدة فروع **منها** اذا وقعت واقعة
ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها
ولا تكليف اصلاً **ومنها** لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم
مثلاً ولم يوجد من يعرفه فقيل يبني على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة
مانعة فلا تصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال الاصل
صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ومنها
ما فرعه بعضهم فقال اذا قرر النبي صلى الله عليه وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل

على الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية لكون الاصل هو الاباحة
فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل النقل على الجواز شرعا وان
قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوائد هذا الخلاف الاخير ان
رفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية العبادات
ليس بنسخ على ما حقق في محله **القاعدة ١٦** لا يصح عندنا ابتداء
التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون والسكران والغافل مطلقا
بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان التكليف له
من غير تقييد بالابتداء ولكن يظهر من قوم استثناء لانهم ارادوا ذلك
كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به لقصد امتثال الامر وذلك يتوقف
على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا لا
يجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على النية دون سائره كما لا يخفى
ويتفرع على امكانه به استدامته عدم بطلان صلوة الساهي عن بعض
الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادات
وان استحال ابتداؤهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم
بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع مخالفته بل
الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهذا اقوى منافاة
له من النوم والتعبد عن امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي
على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم
والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل
خارجي وقد روي ما يخالف القاعدة ان السكرى اذا زوجت

نفسها



نفسها ثم افاقت وامضته ان العقد يصح وان المجنون اذا زال
تعافله جيد وعمل بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطروح وللعلامة خلاف
في ان السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول لهم ان حكمه حكم الصاحي
مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ما له
**القاعدة ١٧** شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف
فلا بد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق
وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما المكلف الان فقد يجب الشروع فيه قبل
العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب والا تبين
سقوطه **اذا** علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حصل
وقت الصلوة وجن او حاضت المرأة او نفست ونحو ذلك قبل مضي
زمن فعلها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر آخر الوقت وكفى
ادراك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج الوقت
جامعا للشرائط وهذا المستثنى الان وان كان مخالفا للقاعدة من حيث
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلته
للنص الصحيح المستفيض بان من ادرك من الوقت ركعة فقد
ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت اجمع وعليه
يتفرع كونه موديا للجميع لضعيف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت
ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور انتقاض تيممه
ح وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان تتمكن فيه
من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو تجدد

اداء ... اتلف المال ... باستتاره فلا يسقط ... ويحتمل الحاقه ... باختياره وان اثم

كشف
عجزه عنه لمنع المالك او لمرض ونحوه قبل مضي زمان الطهارة
عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا استطاع من لم يحج
ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم
وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان لنسيانه وموته في اشهر الحج ام لا
وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء
ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا واشترط العلامة في كره تبعا المال في
رجوع القافلة استنادا الى اشتراط سعة الرجوع في وجوبه وهذا كله اذا
سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره بان اذهب المال فظاهر
الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر
او ما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم
ومنها اذا نذر الضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه
في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان
وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث
اتساع الوقت ونحوه الكلام في وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في
وقتها بعد مضي زمان يمكن فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي
ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله وربما احتمل هنا الضمان بناء
على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب
عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب
الكفارة في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة
ليتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا مطلق

السفر



لك
السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط الكفارة بل
كلما لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يسقطه
طروء المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن
بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط
المعتبر في التكليف هل يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل
عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا بامر الله تعالى ورده آخرون
لاستحالته من حيث انه تكليف ما لا يطاق القاعدة ١٧
لقاعدة
الاكراه ان كان ملجيا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالا
من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا
لضده لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لا
بالعجز والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير
ملجئ كما لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب
على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمتنع معه التكليف ويدل عليه
تبا تحريم القتل وارادة المعتبر له استنادا الى اشتراط كون المأمور به
بحال يثاب عليه والمكره آت بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع
فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي
الشرع وقيل انه ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا
يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد
فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص اذا علمت
ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل مبطلات

الصلوة وبالصوم فقد اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة
به ومنشاؤه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم يذهب القصد
لانه الغرض ومن عموم قوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل
وقضاه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يجب بدونه
كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي مما يبطل مطلقا كالحدث
والاجود الافساد وان انتفى الاثم ومنها اذا اكره على وطي الحائض
او النفساء حيث يجب الكفارة والاقوى انها لا تجب حينئذ ومنها
اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم وفي وجوب القضاء وجهان من صدق
وجود الماء الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من استعماله الذي
هو المعتبر من وجوه غصب الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان
غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف
الحكم ومنها اذا اخرج المعتكف مكرها وفي الابطال به خلاف مشهور
والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه
ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها وفي الابطال
مشهور والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا
لا بدونه ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها
فان اختياره لا ينقطع بهذا اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه
فان لم يمنع فوجهان احدهما الانقطاع ومنها الاكراه على الذبح
وهو محصل للمقصود مع اجتماع شرائطه المعتبرة فان الاختيار لم يثبت
كونه شرطا بهذا ومثله الاكراه على الدباغ في جواز استعمال الجلد حيث





تعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب وقول العامة مطلقا
ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه
لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري
على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره
البائع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك
فلا ومنها اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه
وفي براءة الغاصب بذلك وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور
او المباشرة والاول اولى ومنها اذا وقف على سكان موضع
فاخرج احدهم كرها ففي بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه
مع خروجه عن كونه من سكانه عرفا ومنها اكراه الذمي على
الشهادتين ولا يحصل به الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن ملة
والحاق الخنثى بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها
والاقوى عدم الحنث مطلقا وفي انحلال اليمين كالعمد وجهان
ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو مانع من صحتها
قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر سايغ بالاكراه والافضل ان
لا يتلفظ وان ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا
ويجب القصاص ان لم يبلغ حد الالجاء والا فلا ويتحقق في غيره
وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه على الزنا وهو متحقق في
طرف المراة عندنا ولا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف
الرجل قولان اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعي والايلاج

منصور وان عدم الداعي ومنها السرقه وشرب الخمر يباحان
بالاكراه ولا يسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو مباح
بالاكراه واما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المامور ايضا
وجهان فان قيل به رجع على الآمر بما غرم ويحتمل عدمه ومنها
اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة
على الآمر ان كان محرما وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها
الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به اذ القصد غير معتبر
فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة او المكره
الوجهان ومنها اكراه المحلل على الوطء بعد العقد الصحيح وهو يفيد
التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها
ارث القاتل مطلقا مكرها لو قيل به في قتل الخطاء وفيه وجهان من
عموم النص على عدم ارثه ومن ارتفاع حكمه بالاكراه مسئلة
الكفار هل هم مكلفون بفروع الشرعية فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون
بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لامكان
ازالته والآيات الموعدة بترك الفروع مثل ويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكاة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب وترك
الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا
والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع المرتد مكلف
دون الكافر الاصلي والخامس مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع
قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا





زنا الذمي فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته عليه
بمقتضاه شرعا وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه موجب
شرعهم واختلف العامة في ذلك اختلافا كثيرا بسبب الاقوال
المتقدمة ومنها اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة وجبت عليه
وفي جواز اخذ الامام ومن في معناه لها من ماله وجهان وكذا في
سقوطها لو اسلم كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه
لا يجب عليه الوفاء مطلقا لتعذر صحة النذر منه من حيث اشتراطه
بالقربه لكن يستحب الوفاء به لو اسلم ومنها اعانة المسلم له على
ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بعضا فرع عليها
فعلى القول بتكليفه في الفروع ففي تحريمه وجهان من انه اعانة
على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان في تمكين الزوجة
المحلة والمفطرة للزوج والمحرم والصايم وجوبا والبايع لعبد النداء
للجمعة ممن عليه الجمعة ممن لا يجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى
القول بعدم تكليفه لا يحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات
مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد وعلى الآخر لكن لا يريد
النسك ومنها اذا غصب خمرا من ذمي واللازم من القاعدة
عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب مع استتاره بها
ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم
وجوبه ايضا والظاهر عدم وجوبه بها وحج فلو بات الذمي فاراد تقديمه للمسلم
بتكفينه فيه لم يحل له ذلك لان لبسه حيا جائز لم لا نظر الى تحريمه خصوصا

على المسلم وجهان **المقصد الثاني** في الكتاب والسنة وفيه
ابواب **الباب الاول** في اللغات مقدمة الكلام ونحوه كالقول
والكلم يطلق عندنا على اللساني خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفساني
وهو المعنى القايم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي
وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني
فقط ووافق الجمهور فيه في باب اللغات **اذا** علمت ذلك فمن فروع
المسئلة قوله صلعم فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
شاتمه او قاتله فليقل اني صايم فهل يقوله بقلبه او بلسانه وجهان فذهب
جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك لئلا يتضرر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار
العبادة وهو ريا او معرض له وبنا هذا التنزيل على الاخير واضح وبالثاني
بالحمل على احد معاني المشترك لقرينة وعلى الاول يجعل القرينة مرجحة
للمعاني المجازي وقيل بل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي اولانه اقرب
الى امساك صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا قال
بلسانه وان كان نفلا فبقلبه لبعد الاول عن الريا وقرب الثاني وهو
حسن الان ثبوت تحريم الريا والسمعة فاللسان اولى فيهما مراعاة
للحقيقة **ومنها** اذا حلف ان لا يتكلم ولا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما
تكلم بلسانه دون قلبه ووافق القايل بالكلام النفسي هنا ولعله لم
للتخصيص من العرف **ومنها** ما قالوه في حد الغيبة انها ذكرك الشخص
بما يكرهه بشروطه المقررة وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من

ما يجرية على

المحقق



المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وسوء الظن به اذا
عقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من جملة الخبر
السابق يوافق القاعدة ولنا على تحقيقها به قوله صلعم ان الله حرم من
المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء
الا بما يستحب به الدم والمال وهو يقين مشاهدة او بينة عادلة او ما
جرى مجراهما مثل الامور المفيدة لليقين وغيرها من الاخبار **قاعدة**
**١٨** اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية
على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى
وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا
وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه على الاصطلاح
توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع وهو ان ابتدا اللغات
اصطلاحي والباقي محتمل وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمان
الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا يحتاج الى وضع بل تدل بذاتها
لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الامدي
في النقل عنه ان المناسبة مشروطة لكن لا بد من الوضع اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج
الرجل امراة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالالفين فهل
الواجب الالف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الالفان نظرا
الى الوضع الحادث فيه وجهان مشتبهان ويمكن القول بالبطلان على
القول بالتوقف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير

غير معقود ولا يتم المعنى الا بها ومنها اذا قال يا حلال يا ابن
الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونفي الزنا فلا حد عليه لان اللفظ
لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقيف
ولو قلنا اصطلاحية احتمل ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين
اللفظين من العلاقة الصحيحة وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا
مستعملا في كلام العرب وقد اعترف به المتكلم بقرائن حاله ومنها
البيع المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله
او الاكراه على بيعه فيلجأ الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ
الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم بيعه
بيعا مطلقا فيصح لبعض اصحابنا اعتبارا بالوضع والاصح العدم
اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او اعتق او طلق او حلف
ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف
السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا
اصطلاحية دين فيه ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم
بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة
فردها بها بنية القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان
صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة
حينئذ وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف
المعنى والصحة لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف

ويشكل



ويشكل بانه اذا صرف الى غيره التحق بكلام الآدميين وامتنع الثواب عليه
واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا واولى بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعها
حيث لا معارض ويجيء على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف
الى الذكر وما في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة
كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل
تنزل منزلة الخبر فيه مذهبان للائمة والاصوليين
نظرا الى روايته والثاني لا لان الراوي لم ينقلها خبرا والقرآن
لا يثبت بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه
وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة وانما تظهر الفائدة في نحوه من
القراءة قاعدة اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول
باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها
عندنا انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب ام لم يمكن كالكلام
والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف
الآمدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل
وصف وجودي يناقض المعنى الاول ويضاده كالزنا والقتل
والاكل والشرب فان طرأ من الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد
مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره
المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك
او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فا

جلدوا

والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه يشمله مطلقا سوا كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند انزال الآية والاصل عدم التجوز ولا قايل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فليتفرع عليه مسايل منها لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شي عليه وبخلاف ما لو اتي بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتي بالمصدر معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال

ومنها ما لو قال وقفت علي سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فانه حقيقة لا يبطل ولا ادق بين غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الي العرف

ومنها اذا قال لكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضي جعله حقيقة في الحال الحكم عليه ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يسمي دينه الذي عليه اسلاما اما لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق مع قصده طلاق زوجته فهو وقوع الطلاق عليه وجهان ويبنغي القطع بالوقوع نظرا الي صحة الطلاق مضافا الي العقد وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح ان لم يقل لغة

ومنها اذا قال وقفت علي حفاظ القرآن ففي دخول من كان حافظا ونسيه البنا علي ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الي

الوز



العرف ايضا

ومنها كراهية الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل يبقي وان زالت وفي ثبوتها لما لم تثمر لعدم قبولها وجهان مبنيان علي كون الاطلاق ح مجازا كما عرفت ودلالة العرف علي ارادة المثمرة بالصلاحية والنوع القريبة من الفعل

**قاعدة ٢٥** في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الاخر بمعني انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الي ان المقصود من اللفظ انما هو المعني وهو حاصل والثاني منعه مطلقا لانه قد يحصل الضم قد يكون من عوارض الالفاظ اذ يصح ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت مرادفه لصاحب وكما تقول هيهات بمعني بعد ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث بجوازه من لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات ولان احدي اللغتين بالنسبة الي الاخري مهملة فلا يضم الي المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختيارا الذلك وعندنا ان القرانية متعينة للامتناع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها بما شاء من اللغات من غير ترجيح علي الاقوي ويمكن ادراجه ح في القاعدة وكذا تعيين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجايزة فيصح باي لغة اتفقت

ومنها رواية الحديث بالمعني للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز

وهو منصوص عندنا لا يحتاج الي رده الي القاعدة ومنها قوله صلى
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعين هذا
اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير الله
او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او الباري او لا رحمن او لا باري الا الله
او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحكيم
او الكريم وبالعكس ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله
محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع
وقوله صلى صلوا كما رأيتموني اصلي **القاعدة ١٢** اذا امتنع الجمع
بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيها قطعا وذلك كاستعمال لفظ
افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما
لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع
الجمع فهل يجوز استعماله فيها قيل نعم وذهب اليه المرتضى والشافعي وابن
الحاجب من المتأخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد
ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب
يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز
مطلقا الي الوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان الله
يسجد له من في السموات الاية مع انه قابل للتأويل والمانع الي انه حيث
لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والتزمه في
المثالين فاميه ثم علي تقدير الجواز هل يجب حمل اللفظ علي ما لا

يصلح



يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة عليها او علي احدها قولان للفريق
الاول وبالغ الشافعي فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته
ومجازه الضد وعلي القول بالمنع لا يحمل على احدهما ولا عليهما الا بقرينة
وبدونها يكون اللفظ مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة
اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم
بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما
بحريته فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة
بين العلم والظن والاصح عدم الوقوع ان لم يعترف بالعلم لقيام
الاحتمال واستصحاب الرقية **فائدة** شرا يستعمل حقيقة بمعنى
اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف وشروه بثمن
بخس دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان
ويتضح تصويره في رجل وكل وكيلين ببيع سلعته فخاطب احدهما حين
هذا اللفظ فيحتمل ان يكون العقد الشراء منه وان يكون العقد
البيع فيتميز بالبينة وبدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما
وهذا متفرعان علي الشق الاول من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين
معنييه ويتفرع علي الثاني صور منها اذا قال السيد لعبده
ان رأيت عينا فانت حر علي وجه النذر فانه معتق بما يراه من العيون
ولا يشترط رؤية الجميع بناء علي عدم حمله علي جميع معانيه وعلى وجوب الحمل
يتجه عدم انعتاقه بدون رؤية جميع معانيها وعلى الاول لو دلت القرينة
على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق الحكم به او بغيره ومنها اذا
وقف على الموالي وله موالي من اعلى وموالي من اسفل فعلى حمله عليهما يصرف

اليهما وكذا على القول به مع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف
الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او بهما ويحتمل صرفه الى الموالي
من اعلى لقرينة مكافاتهم والى الاسفل لقرينة احتياجهم غالبا ومنها
قولهم ان الكتابة لا تستحب الا في عبد عرف كسبه وامانته لقوله تع
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على المال وعلى العمل الصالح كقوله تع
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله تع وانه لحب الخير لشديد وقوله
تع ان ترك خيرا فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء
باحدهما لصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما معا وتفسيره بهما عندنا
في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر
والاصفر وقد ورد انه ص صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان
الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان متواطيا
فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين وسياتي فيحمل عليهما
ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفى بالاحمر والصحيح عندنا
ذلك لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله ص
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة
وهو الثوران روي بالفاء ايضا وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد به
الاحمر ومنها قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب
اذا وجد من يحج عنه ووجه تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص





مجاز مبني على اعراب الآية وللنحاة فيها ثلثة اوجه احدها ان المصدر
وهو حج المضاف الى المفعول ومن هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع
البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من
استطاع اليه سبيلا فليحج فليفعل والثالث ان من بدل من الناس
على انه بدل البعض من الكل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت
فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني
والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره
والاولى ان تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي
صحيحا عن علي ع انه امر شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا
يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس
ان يحج المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو
فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى
المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن

## الباب الثاني

في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى
العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا وزاد بعضهم الى اثنين
وعشرين جمع الزايد ومعظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية

(في الهامش: والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له صح)

**القاعدة ٢٢** ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز
وان تعدد في النوع الواحد فهو مشترك او متواط او مشكك وفي
حمله على الجميع او البعض بقرينة او بدونها يصير مجملا خلاف مشهور
تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلثة

قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة
لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار
مشتركا وقد يترجح بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك
فتتفرع على ما ذكر فروع منها ما لو اقر او اوصى له بدينار مثلا فانه
يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان الحق يتعين ان
تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار على
الاقل قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس كما يتعارف في
بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد باللفظ ما
ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد المشي فان
ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه فيه شيء اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها
واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ لا تؤثر نعم لو قلنا
ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة
الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام الا لمن لم يبيت نية الصيام ولا يمين للولد مع بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا
والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده واشباه ذلك كثيرة فان
نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها من المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد
كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة
لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه
فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء
في هذه المسائل ونظايرها فتفطن لمدرك هذه القاعدة فلك

من نوى

قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في
تضاعيف كلامهم ووجهها وجيه ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في خف
او نصل او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا
لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم سطح ح في لفظ السبق فان
كان بسكون الباء كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا
في غير الثلثة فيحرم المسابقة بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ورميها
ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد
منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية العوض على
غير الثلثة وبقي اصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحة ويتفرع على
تعارض الحقائق الثلث وبعضها فروع كثيرة منها ما لو حلف لا
يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته لا عرفا في ما يتم تحصيله ولو
بغيره فيرجح العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف
السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف عدم مباشرته له
ومنها لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة حقيقة
في شرب مائه اذا كان عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف
يقتضي اجتنابه مائه مطلقا وغيره من امواله وان ذلك مع اللغة في اجتنابه
للتقليل من مائه فضلا عن الكثير الا ان يدل على شيء آخر ويتجدد ما ذكرناه او مباين له
فيحمل على ما دل عليه بعض الحكم بتجدده وتتغير بتغيره ومنها لو
حلف لا يطا غائطا ولا يشتري راوية ولا دابة فان الغائط في اصل اللغة ويتجدد
اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة

لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى
الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم
المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني نقله الى
الرائحة والثالث خصصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف
من ذلك كله دون اللغة الآن لبعد عنه في جميع الفروض لو بدل الصلوة
ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوة كانت
لغة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق
النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل
الى الامساك على الوجه المخصوص لينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون
اللغوي ومنها لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت مما اكل
او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع
اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا تخصصا
تحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى
الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي لدلالة العرف عليه و فروع
هذا الباب كثيرة والعرف مشتهر فلنقتصر على ما ذكرناه ولما كان المجاز
منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى
التفريع على الباقي فمنها الاضمار كقوله تع واسئل القرية واطلاق
المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقدير
بعادل او صائم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قال

قال



النحاه ومنها قوله لزوجته انت طلاق
او الطلاق او طلقه فانه يكون كناية عند الصحيح فعندنا لا يقع
به كما لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجازه بالكناية من العامة
اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالق صريح بالاجماع وهو
فرع المصدر فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود
والايقاعات متلقاة من الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل
ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل
او بعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير ذلك ومنه السببية وهو
نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك
بالموت والثاني عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام
قابلي ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال
الوادي ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر
خمرا كذا مثلوا به والاولى لضرب من التكلف قيل ومع التعارض فالثاني
من القسمين اولى لان السبب المعين يدل على المسبب المعين دون العكس
كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على
البول والعلة الاخيرة وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في
الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصير العنب ومعلولة
في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك فمن
فروع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطي فمن الاول قوله تع
وانكحوا الايامى منكم وقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرهما
ومن الثاني قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما

مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطء وهو العلة الغائية له غالبا
فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطء كان ذلك المجاز
من باب اطلاق السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس
فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى اعتضاد
المرجوح بجامعة الغاية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على
النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد على الوطء على الاول ومنه
اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم
ومن فروعه ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه
يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين يقبل المجاز كما يقبل تخصيص العام
وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة
لعدم التلفظ المتعبد بما تلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو اليوم
الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة ومنها اذا
حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيسري اليها
عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر ومنها ما اذا
اشار الزوج الى زوجتيه فقال احداكما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما
معا وجهان نعم لان مسمى احدهما قدر مشترك وهو صادق عليهما
وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيتعين وقوعه ولان احدهما
بعض من كليهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احدهما لغة
وعرفا كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة والمسألة
في مزيل الوجهين الى الصحيح حيث لا وثوق بذلك شرعا ومنها ما
اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي رقبتي ان احج ماشيا فيلزمه

لانه



لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس
والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص
وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال علي حج
فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل خاصة نظر
ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال
كالراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان
المحمول عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال
اصلي على الجنازة واتى بالجيم المكسورة فانه لا يصح لان المكسورة اسم
للنعش واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل ويشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك
كافية ولا عبرة باللفظ وانما يتجه الاشكال مع الاطلاق والاقوى
الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة مع ان بعض اهل
اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وغايته مع النية ان يكون قد
عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع مسألة اذا غلب
الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح المجاز او الحقيقة عند الاصوليين
خلاف مشهور منشاؤه الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور
والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة
تتعاهد في بعض العبارات واما اذا كانت مماتة لا تراد في العرف
ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه حينئذ يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما

متفرعان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة ما لو قال
لا اشرب من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر
بعينه فلو اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من
الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد
لان كثيرا من الناس يكرع بعينه من الماء فينبغي الحمل عليهما
على المختار في الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من هذه
الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون الورق والاغصان
وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد امتنعت بخلاف ما اذا حلف لا
ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل من لحمها وفي حمله
على لبنها الوجهان ومنها اذا اوصى لدوابه فانه يعطى من
الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يخص بالاول دون
العصافير والشياه ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احديهما
فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر
في الناس بزيد فلانيا دونه الا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة
بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فينبغي
قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلنا ما منا وبين اذا رجحنا
الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه
ابلغ في التعريف ومنها صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ



اللازمات كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد
تستعمل في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت
منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد ودلالة القرائن
الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل
تقتضي بقاؤه على الاخبار وعدم نقله قاعدة ٣٣
تصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر
الحقائق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك
بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فللقاعدة
فروع منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده
بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه
ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هو
الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم
شاملون لعبيده ويحتمل انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء
على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على
المعنى الحقيقي على جهة الانتساب الشرعي فيحمل على مجاز بهذا كله اذا لم ينو
المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه ومنها ما اذا
اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب
اخراجه عن القابلية فحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا
للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع في ذلك
الى دلالة القرائن الحالية او المقالية ومع تعذرهما فالوجهان

ومنها اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه
يصح ويكون وقفاً عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز
وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ ارادة العموم كقوله
الاعلى فالاعلى ومنها اذا ناوله شمعة مثلا وقال اعرتكها
لتستضئ بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن
استهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على
الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم انحصارها في لفظ ومنها
ما اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على المشهور
لان اضافته اليه تستدعي انها ملكه وذلك مناف لمدلول اقر كذا
قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان ولو تنزلنا وجعلناه مجازا
مع ان المختار انه حقيقة او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
كما تقول هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثيرا
في لغة العرب وهو استعمال شائع وصح حمله عليها قوي صحة الاقرار ويقوى
الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور التناقض واحتمال
ارادة ملكي ظاهرا له في الواقع كما هو الواقع من معنى الاقرار ومساواته
للاول اقوى ومنها اذا قال لعبده انت تعلم ان العبد الذي
في يدي حر فانا احكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن
حرا لم يكن المقول له عالما بحريته وصح فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان
مدلوله الحقيقي ينافيه بعد الآن لحمل حقيقة باعتبار ما كان

ومنها اذا



ومنها اذا حلف لا شرب من ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان
حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لان الامتناع منه راجع بخلاف الاثبات فان
شربه اجمع غير ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا لم يدل العرف
على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه فيحنث
بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجح الى قصده مطلقا ومنها
اذا قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه حقيقة
في الاقرار المعلق مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب
اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه
وحمله على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ
حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه
اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم موافقة
ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى
فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه مخالفا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام ومنها . مفهوم الصفة ومفهوم الشرط
والغاية واللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها قاعدة
٢٤ مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى به
في المنطوق ومن ثم يرده لو كان مساويا ومن دلالته امثلته دلالة قوله
ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق
المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة وتاديته ما دون القنطار من قوله

يوده اليك وعدم الآخر من لا يوده اليك وهو تنبيه بالأدنى فلذلك كان
في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك الوكيل في بيع متاعه
بمائة فانه يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القراين على
ارادته حصر الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز
له الزيادة لانتفاء الدلالة ح ومن فروعه المشكلة ما لو قال ولي
المحجور عليه لغيره بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة فانه لا يصح
البيع اصلا لا بالمائة ولا بما دونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم
الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداء في البيع بها صح فتنتفي ح
الصحة في الزيادة حيث يدل عليها بهذا المفهوم والوجه في المنع ح ان
اللفظ المنطوق به وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا
لغا الاصل لغا الفرع بطريق اولى **مسئلة** دلالة الالتزام حجة في كثير من
الموارد وان لم تكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان يتوقف دلالة
اللفظ على المعنى على شيء آخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال
تمليكه حتى اذا اعتقه بنيابة دخوله في ملكه لان العتق لا يكون الا في
مملوك ومن فروع المسئلة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون
الاخرى فيحتمل براءته فيهما لان البراءة في الاخرى تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من
وجودها في الدنيا وجودها في الاخرى لان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم ويحتمل العكس لانه لما لم يبرأه في الاخرى فقد انتفى اللازم ويلزم من





عدم اللازم عدم الملزوم ومما تخلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية
دخول ما تناوله البيع بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق
كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحائط مع انه دال عليه باللازم وموارده
كثيرة في تضاعيف الفقه **القاعدة ٣** ذهب جماعة من
الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدل على نفي الحكم عند
انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط
حجة دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتهما
في مثل الوقف والوصايا والنذر والايمان كما اذا قال وقفت هذا على
اولادي الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك وانما تظهر الفائدة في مواضع
تتفرع على المذاهب منها قوله ص اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
وقول الصادق ع اذا بلغ الماء قلتين قدر كر لم ينجسه شيء فعلى حجية مفهوم
الشرط يدل على تنجيسها دونه بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف
في تنجيس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعدم انفعال
القليل كابن ابي عقيل وعلى من خصه بالجاري كقول الآخر فانه شامل له
ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء اجماع الاصحاب
على حجية المفهوم في هذا الخبر وان نوزع في غيره وعلى القول بعدم العمل
بمفهوم الشرط يبقى عموم قوله ص خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا كما قيل
في السابق ومنها قوله ص ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة

او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصيغه على ان
عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس
في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا
يقلع غرسه وزرعه مجانا ولا بارش بل عليه ابقاؤها الى اوان حصاد
الزرع وفي الغرس ما كان ويكون للمفلس نسبة غرسه من الثمن وكذا
وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يعلم تاخره عن المدة
المشروطة وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم
نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل على ان
يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ
الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة
وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع من العمل
بمفهوم الوصف **القاعدة ٣٤** انما يكون مفهوم الوصف والشرط
حجة عند القايل به اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفي الحكم فان ظهر
له فايدة اخرى لم يدل على النفي لان الفايدة ان يكون العاري عن
تلك الصفة اولى بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسؤال
كالسايل مثلا عن سايمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سايمة الغنم الزكوة
فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحال هذه لمطابقة كلام السايل
او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة الحضور في
ذهنه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله علي ان اعتق

رقبه



رقبه كافرة فاعتق مؤمنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي
لانها اكمل وذلك لان العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على
الناقص كمن نذر الصدقة بحنطة رديئة فانه يجوز له التصدق بالجيدة
هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه
لا يجزي غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها فانه يصير مظاهرا
من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل ان
لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد بظهار الاجنبية
مراجعتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه
كالتي قبلها ومنها جواز خلع الزوجين عند الامن من اقامة
الحدود والخوف مطلقا من عدم اقامتها مع ان الله تع قد قال فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا
يقع الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفا الخوف وذهب بعض
العامة الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية ومنها
ان قوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان اشعر
بتقييد ان التارك عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان
القضا اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى وخالف جماعة فقالوا
لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة
حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى لان المعذور اهل للتخفيف والعباده

من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا يرضا كل احد لخدمتها
وبهذا البحث على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عندنا
من نصوص اخر قاعدة ٢٧ مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين
لانه لما انزل قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
النبي صلعم والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا
الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على انتفاء
ذلك الامر في الزائد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها لا
كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخل
العدد المذكور زائدا كالحكم بالحصر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل على
تحريمه في المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا
كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص ولا
دلالة فيه على الزائد ومتى اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا قال
بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح
كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لعدم كون المفهوم المذكور حجة
ويتقوى هذا القول مع دلالة القرائن على ارادة المالك الاقتصار
على العدد المذكور للارفاق بالمشتري الخاص او مطلقا لانه امر مطلوب
شرعا ونحو ذلك ومع انتفائها يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول
الاول ومنها لو قال ان اعطيتني فلانا الفا فانت على كظهر
امي فزادت فانه يقع الظهار على القول السابق وعدم الوقوع ههنا

اضعف



اضعف من السابق لان من اعطى مائة ودرهما يصدق انه اعطى مائة
بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما سبق لو قال بع
ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم تبعه باكثر من مائة وتبيعه بها وبما دونها
ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين
فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليهما في الاصح ويجوز بما
دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ومنها ما اذا قال اوصيت
لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا
خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له
الا الموصى به اخيرا وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف
وهذا يأتي في كل عقد يجوز لغيره كما اذا قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال
قبل العمل فله خمسة وكذلك التراضي ونحوه قاعدة ٢٨ مفهوم
الزمان والمكان حجة عند جماعة من الاصوليين ومردودة عند المحققين ومن
فروعه ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا
المكان فمقتضى العمل بالمفهوم انه يكون ممنوعا له فيما عدا ذلك ومنها
اذا قال ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فقيل
لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القائل به اللزوم لان
مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا بالمؤجل ويتفرع عليه لزومه حالا
ان لم يقبل اقراره بالاجل كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في
يوم كذا وفي مكان كذا في [illegible] الوكيل فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود

والأيقاعات والحق ان التعقيب في الوكالة ونحوها تابع اللفظ ومخصص بما
قيده لانه حسب المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص
الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وصفًا وشرطًا ومكانًا وغيرها قاعدة
19 مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبًا كان ام خبرًا ليس بحجة
عند الجمهور فاذا قال قائل اكرم زيدا او قام زيد او يعتق هذا العبد
فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون
مسكوتا عنه وان كان منتفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان
يكون القائل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم دالا على نفي رسالة غيره من الرسل
وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة
وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من مخصص فائدة
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وكل عبدًا في بيع او تزويج
ونحوه ثم خصص احدًا في الاذن فانه لا يكون رجوعًا عن غيره بمجرده
الا ان تدل القرينة الخارجية عليه ومنها اذا اوصى بعين لزيد
ثم قال وصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعًا عن الوصية الاولى
بل يشترك بينهما بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه
عن الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح
بارادة التشريك او الرجوع قاعدة ٢٠ الحكم المعلق على
اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اول مراتبه وقيل لا بد من
آخره احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في

البلد



في البلد الفلاني وشبهه فانه يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان
البلد فيه قد تحقق ولا يجب عليه ان يوصله الى منزله ولا الى آخر
البلد ومنها ما لو اسلم او اجل البيع او قال للاجارة ونحوها الى جمادى
او ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول وشبهه الى الخميس وغيره
من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق في
الثاني على الاول دون الاول استنادًا الى دلالة العرف وقد يشكل الحكم
فيهما معًا فانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعًا
مع جهلهما او احدهما كما لو اجله الى النيروز ونحوه وهما او احدهما لا يعلمانه
فانه لا يكفي في صحته بامكان الرجوع فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق
بان اللفظ اذا دل على شيء مشترك او يحمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع
عند التنازع الى مفهوم اللفظ صح وكذا لو استفيد معناه من العرف ونحوه
بخلاف ما لا يدل اللفظ او ما في معناه عليه وفيه نظر ومن ثم ذهب بعضهم
الى عدم جواز التاجيل بذلك من دون التعيين حيث لا يكون معلومًا
بينهما ولو وجه وجيه ومنها ما روي من كراهة تقليم الاظفار وحلق
الشعر لمريد التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد
من النعم فهل يبقى الى النهار الآخر ام يزول بذبح الاول ويتجه على القاعدة
زوال الكراهة بذبح واحد ونحوه لصدق الاسم به ومنها اذا طلق
الحامل فولدت توامين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول

والثالث على الثاني والمسئلة موضع خلاف ويمكن بناؤه على
الترتيب والاقرب توقيت انقضائهما على الجميع لتعلق اجلهن
في الآية بوضع حملهن ولا يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع
الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل فلا يتحقق بدونه و
هذان دليلان من خارج ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت
توأمين كل واحد في يوم ففي وجوب الاول او الثاني الوجهان واقواهما
الاول وفرع عليه نظائر ذلك **الباب الثالث** في الاوامر والنواهي
وفيه فصلان **الاول** في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر وما تصرف منه
كامرتك بكذا وقول الصحابي امرنا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا حقيقة
في القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة والقرائن
المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك
او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر
ودخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها
حقيقة في الايجاب خاصة كما سيأتي فتفطن لذلك فربما اشتبه على
كثير وجميع ما ذكر في الامر يأتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان
يكون الطالب اعلى رتبة من المطلوب منه وآخرون الاستعلاء وهو الغلظة
ورفع الصوت ونحوهما وثالث جميع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك
بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة **القاعدة**
عد ٣ الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل



كنزال او اسكت وصه والمضارع المقرون باللام كقوله وليأخذوا
اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم تقم قرينة على خلافه
وفي المسئلة مذاهب كثيرة وهذا احدها والثاني انه حقيقة في الندب والثالث
في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه
مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك
بين الوجوب والندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه
مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين
الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك
بين الخمسة والثلثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد والحادي عشر
انه مشترك بين الخمسة الاحكام وبين الوجوب والندب والكل بعد التحريم والاباحة
والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة والثالث عشر انه مشترك
بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة
والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب واذا
اخذت بعض من الاقوال الثلثة المتفرعة على القول الاول وهو
الوجوب تلخص منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ادلة الكتاب والسنة الاحكامها اكثر من ان تحصى ومن فروعه في الودع
ما لو قال لمن تجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما تقتضي اخذ
الامر المطلق من اللفظ ورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على
الوجوب لان الامر يفيده والحرمة لا تدفعه وقيل على الاباحة وقيل

ففي وجوب الحم عليه ما سبق
**قاعدة ٣** اذا وقعا عن ان
الامر للوجوب

للاستحباب ومن فروع القاعدة ما لو عزم على نكاح امراة فانه ينظر اليها لقوله عم انظر اليهن الحديث ولكن هل يستحب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرنا اما الوجوب فمنفي هنا بدليل خارجي و منها الامر في قوله تع فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على الاستحباب او الاباحة وجهان

**قاعدة ٣٣** اذا ورد الامر بشيء يتعلق بالمامور وكان عند المامور وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه

**قاعدة ٣٤** الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمرا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر بها ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى القول الثاني فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله وكيلا عني ولا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عني زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل



الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى

**القاعدة ٣٥** الامر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه اليه فنقول اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه قد وقع وتقسيم الشيء الى الشيء وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على الاخص ولان الامر لا يكون لطلب ماهيته بالسبيل فقد يوجد بسببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص اعلم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اقوى

**قاعدة ٣٦** اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي كتعريف او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء وان لم يمنع مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقد يكون الثاني تاكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يعمل بها لفائدة التاسيس واختاره في المحصول والامدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض فان كان الثاني معطوفا كان العمل بها ارجح من التاكيد فان حصل للتاكيد رجحان بشيء من الامرين العاديين تعارضا هو والعطف ووجب

ترجح احدهما قدمناه والاليق هنا واختاره الاول لان العمل بهما في هذا
التقسيم ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا احاطت
وكيله بشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق
زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق كذلك من له
عبيد فهل للوكيل تطليق امرأتين واعتاق عبدين بناء على ما ذكر
وهذا الحكم ياتي في الزوج لو احتج ايضا اذا كان طلاقهما جميعا
ونظاير ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا كقوله صم كل
يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول فان كان الثاني غير معطوف
كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام
الاول والا لم يصح العطف والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم
وظاهر العطف ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء
بثلث مالي وزيد فقير فهل هو كاحدهم او سوا وصف زيد بالفقر ام لا وسواء
قدم على الفقراء ام اخر احدهما انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما
يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني
انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء
اعطى زيد الخمس او على خمسة اعطى السدس وهكذا والثالث
لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلث اقل ما يقع عليه اسم الجمع والرابع
له النصف ولهم النصف نظرا الى الاسمين من غير التفات الى ما تحتهما
من الافراد والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما

البر اي الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير وصف الجماعة فقالوا
اعطوا الثلث لزيد الكاتب وللفقراء فقيل له النصف حتما ويتجه
ان يجيء فيه وجه الربع ايضا **قاعدة** الامر المطلق لا يدل
على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية واتيانا عما وان كان لا
يمكن في اقل من مرة الا ان الاصل لا يدل على التقييد بها حتى يكون
ما زاد من الزيادة بل ساكتا عنه هذا الذي اختاره المحققون وذهب
قوم الى انه يدل بصيغته على المرة واخرون الى انه يدل على التكرار المستوعب
لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قال الآمدي وتوقف رابع في عالم
في احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب
او قال بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار
ويخرج على افادة التكرار الجواز **ومنها** اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن
فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول
ام يسقط الاستحباب بالمرة وجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يجعل
الامر دالا على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على
التعليل فيتكرر الحكم بتكرره عليه **القاعدة ٣** تعليق الخبر
على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا
وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي
واما تعليق الامر كقوله اذا خرجت زوجتي من الدار فطلقها

على وجه يصح معه الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار
ففيه ثلثة مذاهب لاصحابنا في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي
لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتيب
الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل باللفظ والثالث لا يدل باللفظ
ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان فان
ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرار علته اتفاقا وحكم الامر المعلق
بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط **ومما** يتفرع على ذلك الخلاف في
وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر عملا بقوله ص بعد من ذكرت عنده
فلم يصل علي وقد ذهب ابن بابويه الى وجوبه وكذلك جماعة من العلماء
منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ورجحه المقداد في الكنز لما ذكر
ولما روي عنه ص ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي
الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين ولا
اذكر عند مسلم الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين ولا يصلي علي ص
وهذا حسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة
عن ابي جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما
ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر للوجوب
ولكن الامر السابق بالافصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة
مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب الثاني واعلم ان محل
الخلاف ما اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما

اذا



اذا وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من
دخل داري فله درهم فاذا دخل دارا له ثم دارا اخرى استحق درهمين
لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد **قاعدة ٣٩** متى قلنا
ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا فان لم نقل به لا يدل
على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد
الفور وقيل التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان
بادر عد ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال للشخص
بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت
فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن
ذلك جملة من الاوامر والنواهي وحث على الفور بدليل من خارج منها
دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس
سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها اضرار بهم لاسيما مع تعلق
اطماعهم به ويستثنى من فورية الزكوة تاخيرها شهرا وشهرين للرواية
الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حوله احتياطا للنفقة
وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه
او اعلام مستحقه بالحال ونحوه اداء الامانة التي لا يعلم بها مالكها **ومنها**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتغرير على المعصية
**ومنها** الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه
كالامر بالمعروف **ومنها** اقامة التعزيرات لان في تاخيرها تعطيل

الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار لبس الحدود نظرة
اللهم الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية لحر او برد
ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد لئلا
تكثر المفسدة ومنه قتل الكفار البغاة ومنها الحج عندنا للدلالة الاخبار
عليه ولان تاخيره كالتفويت لجواز عروض العارض اذ تمادي
من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والعمل على
النص ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة
الواجبة على الفور من المعاصي ومنها رد السلام لنا التعقيب
قوله تع فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به
ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور حيث
حياته ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فتاخيره يفوت
الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان
اثم كغيره ومنها اداء صلوة الزلزلة فانه واجب الفور عند
السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب والواخل بها تعينت اداء
وان اثم كذلك ومنها قضاء الصلوات الفائتة عند اكثر
اصحابنا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب **القاعدة**
**٥ عم** الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام
او ليس بدال عليه اصلا اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه
اذا قال السيد لعبده مثلا افعل فهنا امران متنافيان للمأمور به

٣٩

وهو وجود القعود واحدهما مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود
لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على
القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف
له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد بالقيام في المثال والاضطجاع
وضابطه ان يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به وجه منافاته
بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود
فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع الضدين انما
هو لاجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على
النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد
يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا
ذاتية وهو نادر ومن ههنا نشأت الاقوال فقيل ان الامر بالفعل
هو بعينه النهي عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن و
يكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب و البعد
بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر
دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد
فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر
بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده
كما ستعرفه وقيل لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما
سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل

فهل يحنث بالواجب ام بذلك لانهم امر الذنب على كل ابتداء ضده فيه
قولان ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة
وان اطلقه اخرون لانه لا بد ان ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود
النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان بالمأمور به فاستحال
النهي عن كونه موسعا اذا علمت فتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها
اذا قال لامرأته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي عندنا او طالق
عند مجوزي تعليقه على الشرط من العامة ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم
يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف يعدونه
مخالفا للامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها
قومي فقعدت بني الخلاف على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب
بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ لا يسمى في
العرف لمن قال قم انه نهي ومنها لو ترك المصلي اداء الدين مع
المطالبة به واشتغل بالصلاة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء
نهي عن ضده مطلقا لم تصح صلاته الى ان يضيق الوقت للنهي عنها
المقتضي للفساد وان منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام
صحت ومنها لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل
بافعال الصلاة فهل تبطل الصلاة ام لا ينبني على الاقوال فعلى الاول
يبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في
العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخيرين لا تبطل وان اثم وربما





فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي المشتغل بالصلاة عن الرد وعمدا
فابطل الصلاة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول ونزيل
فساده ان الرد وان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية
فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعد زمن تمكنه الرد فيه ومنها
لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او مطلقا حيث يجب ازالتها سواء كان
لا الواجد هو واضعها ام لا فهل تصح صلاته مع سعة الوقت قبل ازالتها ام
ينبني على الاقوال ايضا لانه مأمور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا
فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت والا صحت وفي ذلك اشباه
كثيرة **المقصد الثاني** في النواهي **مقدمة** النهي هو القول
الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه
شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او احدهما
ام لا وان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف الفعل ونحوه
فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا في
دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه
وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار
السيد الى شيء من المباحات بالاضافة وقال لعبده لا تفعله او اذن له
في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم تقم قرينة على ارادة غير هذا
المعنى وهذا يجري في غير المولى من المالكين اذا اذن في ملكه ثم نهي
بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه **مسألة اعلم** من قال ان

الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا
لباب الامر والنهي ومن قال انه بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان
النهي بعد الوجوب للتحريم او للاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة
وقال بعضهم بالاول لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة
واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح والتفريع
على القاعدة كالسابقة بالترتيب ونقل في المحصول ان الامر بعد
الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر
من الثلث وقد اختلف العلماء بسبب ذلك في صحته وفساده واصحهما
عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا الا من شذ انه صحيح ولكن يوقف على
اجازة الورثة ومنشاء ترددهم قصة ابن ابي وقاص فانه مرض في حجة
الوداع فعاده النبي صلعم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا
ابنة واحدة افاتصدق بالنصف قال لا قال فبالثلث قال بالثلث
والثلث كثير الى آخر الحديث قاعدة ٩٤ النهي في العبادات
يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر
مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة
وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص
البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع وفي
المسئلة اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن
اكثر الفقهاء والآمدي عن المحققين الثاني يدل عليه مطلقا صححه
ابن الحاجب الثالث يدل بالعبادات دون المعاملات اختاره





المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة
وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل على الفساد
لا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد فقالا يدل
على الصحة لان التعبير به يقتضي انصرافه الى الصحيح اذ يستحيل النهي
عن المستحيل اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة كثيرة جدا لا تخفى
كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب والصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني والحج المندوب بدون اذن الزوج والولي
وبيع الربا والغرر وغيرهما ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضي غسل
رجليه في موضع التقية او مسح خفيه كذلك وان اتى بالهيئة المشروعة
عنده لان العبادة المامور بها حينئذ هي الغسل والمسح والعدول عنهما
منهي عنه والواقع بدلهما جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا
بخلاف ما لو ترك الكتف او التامين في موضعها فانهما امران خارجان
عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا
لشيء مغصوب غير مستتر به هل تقع صلوته ام لا ومقتضى القاعدة
الصحة اذ النهي خارج عن ذات الصلوة شرطها وهو اختيار المحقق
والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهي الواقع في العبادة ولا يخفى ضعفه
ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت لمن وجب اداء الحق المضيق
من دين مطالب به او حق يجب اداؤه على الفور لان المستحق في
فوق المطالب وقد تقدم الكلام فيه قاعدة ٩٥ المطلوب بالنهي
انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم

الحركة لان العدم الذي لا اثر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف
وفائدة الخلاف تظهر مما سبق وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان
اصحها عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا قالوا في حد الامر
انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا انزلت من
راس الصائم نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم
يفطر وان ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان
مبنيان اصحهما الفطر **ومنها** ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى
جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول
بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لقيام الفعل منا بالطعن بخلاف نزول
النخامة **ومنها** ما لو القاه في ماء لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه
القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه قاتل
نفسه نعم يجب ضمان ما تاثر بالالقاء باول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج
سواء كان ارش عضو ام حكومة **ومنها** ما لو دبت الزوجة الصغيرة
فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع
على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها وجهان **ومنها** ما لو قال لزوجته
ان فعلت ما ليس لله فيه رضا فانت علي كظهر امي فتركت صوما او صلاة
ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت
وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على العادة
لانه الظاهر ترك للدفع وليس بفعل من المرأة **قاعدة عم** الامر
والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزأ او لا

والاول



والاول يشترط في امتثال الامر الاستيعاب كمن حلف على التصدق بعشرة
فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا
ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار
بل باستيعابه لان الماهية المركبة تعدم لعدم جزء منها وقال بعض العلماء
يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على
تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف
لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم جزئها قلنا توجه النهي انما هو الى المجموع
ولم يحصل واما لا يتجزأ فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالقتل لو
حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي
من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف
على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع
لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا
**قاعدة عم** يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر تخييرا اي تعلق
الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق
التخيير هو خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه غير احدها كما لا يجوز له
الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا وفي مثل نكاح الاختين
والام والبنت وقد تقدم ذلك كله وقد يمتنع المنع في النهي من حيث
ان متعلقه هو مفهوم احدهما الذي هو مشترك بينهما فيحرم جميع الافراد
لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك فيحرم جميع الافراد

وقد جزم بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير
لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا المشترك بين الافراد ولما كان المطلوب
ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من
اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن
المجموع لا لانه نهي عن المشترك بل لان الخروج عن عهدة التكليف
المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بالاجتناب
لا بعينها وهكذا القول في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك
حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحد من
الخصال فلا يوجد نهي عن هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع
لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزء من كل
مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاستلزام الجزئي على
الكلي ضرورة وفاعل الاخص فاعل فاعل فلا يخرج عن العهدة في النهي
الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير **الباب الرابع** في
العموم والخصوص وفيه فصول **الفصل الاول** في الفاظ العموم
**مقدمة** الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل
في الخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف
آخرون **قاعدة اعم** صيغ العموم عند القائلين به كل وجميع وما
تصرف منها كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة ككتع واخواته
وسائر شامله اما الجميع ما بقي او الجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها

وكذا



وكذا معشر ومعاشر وعامه وكافه وقاطبه ومن الشرطيه والاستفهاميه
وفي الموصولة خلاف وما كذلك وقال ما الزمانية للعموم ايضا وان
كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل
مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها
ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطيه
اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واي وايان واذما واذا قلنا باسميتها
كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست منها لباب وكم الاستفهاميه
والجمع المضاف والمعرف والنكرة المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم
والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما
وجمعهما واسماء الاشارة المجموع مثل قوله تع اولئك هم الفائزون ثم
انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرء هلك
وقيل احد للعموم في قوله تع وان احد من المشركين استجارك وكذا
قيل النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله هل تعلم له سميا
هل تحس منهم من احد قيل وكذا اذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار
او السرمد ودهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان
قيل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه جملة
الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا للتدريب **قاعدة** ٤٧
دلالة العموم على افراده كلية اي تدل على كل واحد منها دلالة تامة

ويعبر عنه بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل
اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها
في النفي علي البعض كقوله تع وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام
للعبيد وكذلك في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما
لو قال قائل ما جاءني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي
او النهي عن احادها بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو
المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل والانسان والحيوان
واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو
مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النهي او النفي صدق بالبعض لان
مدلول المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس
له عندي عشرة جاز ان يكون له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل
علي الافراد بالتضمن لان الجزء بعض الشي اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه
فروع منها ما اذا قال المالك لجماعة بيعوا اي بيعها او وكلت (هذه السلعة او وكلتكم صح)
فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قالت الامراة لجماعة زوجوني اشترط
الاجتماع لان الحكم مرتب علي الكل المجموعي لا علي الكل الكلي ولو قال والله
لا اكلم الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر
بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع وفي
معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث
الا بكلامهما او باكلهما معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فهما

يمينان



يمينان ولا ينحل احدهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما
او قال واحدا منهما حنث بكلام الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام
الاخر ومن مواضع الاشكال علي القاعدة ما لو حلف ان لا ياكل بسرا
او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان المنصف يشتمل
عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله
وقد نص الجوهري علي ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه انه لا
يحنث به لذلك اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا
ومنها لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئتكن فان الايلاء
يتعلق بالوجوب من حيث هو مجموع لا لكل واحدة فله وطي ثلث ويتعين
التحريم في الرابعة ويثبت بها الايلاء بعد وطئهن ولها المطالبة ح
وتجب الكفارة بوطئ الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد حتى
تبقى واحدة لامكان وطي المطلقة ولو بالشبهة وفي زواله بموتها وجهان من
الشك في تحقق اطلاق الوطي عليها ولعل تحقيقه اوضح ومنها
ما لو قال والله لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار ونحوه
فقد حكوا انه يحنث مع ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حُلِيّ
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه علي اللغتين
فعول فان فعلا يجمع علي فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت علي
القاعدة الصرفية ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الي الياء من العسر

ثم اجازوا مع ذلك كسر الهاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف
عليه ان كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح
حنث فيسعى التثنية له حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال
السابق مسألة صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم
الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة
الاجتماعية لقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من
سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي استحقاق الجميع دينارا او استحقاق
كل واحد دينارا وجهان اصحهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم
يشتركون في الدينار قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال
والله لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلا من ضرب المدة والمطالبة ثبتت
لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة
ولو وطي واحدة منهن ففي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان من
انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها ومن تعددها في المعنى بحسب تعدد
متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر مسألة من عامة
في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف الضبا
وسيبويه رحمه بعضهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة وشرط
كونهما للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين
فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن معجب لك وبما معجب لك اي بشخص معجب
والموصولة نحو مررت بمن قام او بما قام اي بالذي فانهما لا يعمان

وكذلك



وكذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية وقد نقل الغزالي
عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر
على وجه النذر فينبغي ان اتي بالفعل مجردا مكسورا على اصل التقاء
الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا لزمه عتق واحد
فقط هذا مقتضى لفظ من يعرف النحو فان لم يعرفه سئل عن مراده
فان تعذر حمل عليه على المحقق وهو الموصولة ومنها المشهور الرافعي
وهي انه قد وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته ان لم تخبريني الساعة من
رماه فانت طالق عند العامة او على كظهر امي اي عندنا قال بعضهم
ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه آدمي وقع لجواز ان
يكون رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع
بمن الموضوعة للعقلاء نظر مرتب على الخلاف السابق مع ان السائل انما
يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه
الشجرة والجارية ولم يبين مدة الاستحقاق فانه يعطى له حمل يحدث
دون حمل موجود لكن هل يعطى الحمل الاول خاصة لانه المحقق ام يستحق
الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على ان ما الموصولة
هل تعم اولا ومنها لو كان في يد شخص عين فقال وهبتها
فلان واقبضتها في صحته واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة
بينة بان الواهب رجع فيما وهب حيث يجوز له الرجوع فيه فلا احد

ان لا تنزع العين من يده بهذه البيّنة لاحتمال ان هذه العين
ليست من المرجوع فيه بناء على ان الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها
نكرة موصوفة وغير ذلك **قاعدة** اي صيغة اي عامة في اولي
العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه
الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها تقتضي التكرار ومن فروعه
ما لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء
واحد لانه المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل دخل المسجد فاعطه درهما
فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي وكل فرقا ظاهرا وذلك لانه يصلح
ان تقول اي اولادك احسن ولا يصلح ذلك مع كل وكذلك اي اولادك
ضرب زيد ام عمرا ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان عموم اي
ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم
تسند الحكم فيها الى ماض يدل على فرد وافراد غير متعينة بخلاف اي
والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شيء من الافراد
بل على الماهية فقط **قاعدة** الجمع اذا كان مضافا او محلى باللام
ليست للعهد يعم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة على عدم العموم
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب
الموحدين فانت طالق اي وقع الظهار ان قصد تعذيب احدهم
ولو قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا لم تطلق لان التعذيب
يتحقق ببعضهم ومنها التلقب بملك الملوك ونحوه كشاهان شاه

بالتكرير فانه بمعناه ايضا فينظر ان كان اراد ملوك الدنيا ونحوه
وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا
بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة
وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد
وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين
الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له وصفا
آخر وان اطلق عارفا بمدلوله بني على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة
وقعت ببغداد سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب
بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا مستولين على الخلفاء
العباسيين فزيد في القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وخطب
له بذلك فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك
فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسائل
نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روي عن النبي صلعم انه قال ان اخنع
اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية
اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك لا
ملك الا الله تعالى وهذه رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع
واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها
جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخول
النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان منهم

من يدخل النار كما اما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر
لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد
في الاخبار والدعوات ونحو لغير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات
وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص من
اهل زمانه **ومنها** ما اذا اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلده فان كانوا
محصورين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا غير محصورين
صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والذي صرفه الى من
بالبلد منهم وان زاد عن ثلثة **ومنها** لو حلف عن معدود كالمساكين
فان كانت يمينه على الاثبات لم تبرأ الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه
وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي
الجمع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في
النفي **ومنها** لو حلف ليصومن الايام فيحتمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى
ثلثة نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف **ومنها** اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من
الزائد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا
يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم
لم يحنث **ومنها** اذا حلف لا يأكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي
وهو الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه
عليه الا مقيدا **ومنها** الحالف لا يأكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي

والكلام فيه كالسابق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا في عرفه حنث به الا ان
الغالب خلافه بخلاف السابق فانه على العكس **قاعدة ٤٢**
الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم استنادا الى انه
حقيقة في الثلثة والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك عنده يحمل على
جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين
كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور انما يجري في
المضاف والمقرون بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد وينبغي تحرير
محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في
لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بغير خلاف كما قاله جماعة من المحققين
منهم الآمدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في
لفظ الجماعة ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا خلاف عند الاصوليين والفقهاء
بين التعبير بجمع القلة كافلس وجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين
اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق
والنذر وغيرها **قاعدة ٤٣** النكرة في سياق النفي تعم سواء
باشرها النافي نحو ما احد قائما ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء
كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة
على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي
عنه بد كما قاله القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاء من
رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح

كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا ذلك
نحو ما في الدار رجل او لا رجل قائما بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما
وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه ومن
نقل عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين
في البرهان مع الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه قال
الجرجاني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان
كما تعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست
للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير ولهم
ما لكم من اله غيره وقوله ما تأتيهم من آية نعم تستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم
كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب
على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود ابطال قول من قال ان كل عدد زوج
فابطل الا مع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال
المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع
ولو قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان احدهما السماع لانه قد
لا يعرفها او لا يشعر بها وان قال لا بينة لي واقتصر وهي مسألتان
فالاقوى انه كالقسم الثاني ففيه الوجهان ومنها انه قد تنزل اسم لا
اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر
لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا
ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لها

يحق



شيء من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم
او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا لا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت
اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا
قال والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما او لو زاد كلا فقال كل واحد منهم
فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا
يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد ان المحلوف
عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه
لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام في نظيره والاشكال في
الحكم ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن
فله ثلاثة اقوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا
منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن فهو الايلاء في حق
الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة
منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية ان
يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ
ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة
فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لو جوزنا فيه عدم التعيين
فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها
وانكر صدق بيمينه فان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو
اقر في جواب الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين في المطالبة
بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطئهما في صورة اقراره

تعددت الكفاره وان وطاها في صورة نكوله وعين المدعيه لم يتعدد لان عينها لا يصلح لالزام الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك او ما انت منك واجاب مثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المطالبة وفي كون ابتدا المدة من وقت اليمين او وقت التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع طلق الحكم واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى واحدة او اثنتين او ثلث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي آليت منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول عملا بظاهر من الصيغة

**قاعدة عو** النكرة في سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه الانباري في شرحه واقتضاه كلام الآمدي اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما اولى من الآخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان في بطنها ذكر فله الف او انثى فمائة وتحتمل استحقاق كل منهما

الثا



او الثا او مائة لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم وفي وجه ثالث استحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصي له متواطيا وان النكرة هنا غير عامة وح فيتخير الوارث في التعيين كما في كل متواطي ولو ولدت في هذا المثال ذكرا او انثى فلكل منهما ما عين له على القولين لتحقق المعنى فيهما

**قاعدة عز** النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين كبير معنى ومن فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء او نبع من الارض بقوله وننزل من السماء ماء ليطهركم به ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال الهنا ان وقعت في الخبر نحو جاءني رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه ان ليس المراد ههنا عموم الشمول وح فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ دون كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن التنبيه علينا الخلاف الامر

**قاعدة عح** المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب البيانيين ونقله الآمدي عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصر كلامه عكسه وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله واحل الله

البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع
كبيع ابوال واوراث ما يوكل لحمه والسباع والمسوخ والكلاب
المختلف فيها وبيع العذرة وغير ذلك وانما يخرج ما بطل عنه بالاجماع
ومنها دعوى جواز التكبير في الصلوة بقول المصلي الله اكبر والكبير
اسند للاشتراك لرعم تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باي صيغة بقضية التسليم
لقوله صلعم وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع
منه صلعم فان لم ينقل عنه سوى الله اكبر والسلام عليكم ومنها لو وكله
لوكيله بيع يوم السبت لا غير حمل السبت الأول وما بعده على الاول ودخل
الاول خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف
لا راي منكرا الا رفعه الي الوالي من غير تعيين فهل يتعين المنصوب في
الحال ام يبرأ بالرفع الي كل من ينصب بعده ولا يجزي بر فعه الي الاول
قولان مبنيان ويمكن رده الي قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد
السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا قرات القرآن فلك كذا
كذا فقرأ بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة
جميعه عملا بالظاهر الا ان يدل القرينة على غيره ومنها المسئلة
المشهورة الدائرة على السنة الافاضل وهي ما اذا قال لثلث نسوة
من لم يخبرني منكن بعدد الصلوة المفروضة فهي طالق على طريقة
مجوزي تعليق الطلاق او هي على كظهر امي على طريقتنا فقالت واحدة
سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احد عشرة لم تطلق واحدة





منها ولم يتبع بها طهارة فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في
السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف
على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة في المفرد هل يعم
ام لا والاقسام خمسة الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلوة
مفروضة في كل يوم فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة
مفروضة في كل يوم فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة
بخصوصها وعدد كل صلوة لكل يوم وليلة بخصوصه ويكفي في الاخبار
عما لا يتكرر كيوم الجمعة نظرا الي انها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذلك
صلوة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز
فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكره في
اخبارهم بعدد حب الرمانة الثاني ان ياتي بما ذكرناه
بعينه لكن يحذف كل الاولى وياتي بالثانية فله حالان احدهما
ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
في كل يوم وليلة فيتخلص كل امراة بذكر صلوة واحدة من الصلوات
المفروضة المتقدم ذكرها الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات
الصلوة فالمتجه استغراق صلوة اليوم والليلة ان جعلنا المفرد الموصوف
للعموم عند تعذر العهد والحمل على الجنس بعيد وان لم يجعله عاما
لكان الحكم ح كالسابق الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف
كل الثانية وياتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة

مفروضة او كل الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فان جعلت آل
للعموم فكالسابق والا فكالاخبار عما فرض منها في يوم من الايام
القسم الرابع ان يحذفهما معًا فله حالان ان يأتي بما بعدهما
منكرين فيقول تعبد ركعات صلوة مفروضة في يوم وليلة
فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة من اي يوم وتبقى النظر
انه هل يكفي مجرد العدد ام لابد من اقترانه بالمعدود فنقول
مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثاني ان يأتي بهما معرفتين فيقول
تعبد بركعات الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فينبغي حمله على
العموم في الصلوة والايام على ما سبق وعليه لا يبرأ الا بذكر الجميع
القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية
فله ايضا حالان احدهما ان يأتي بالصلوة منكرة فيقول تعبد
ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال في خلاص كل واحد بعدد
ركعات صلوة واحدة اي صلوة كانت الثاني ان يأتي بها
معرفة فنقول تعبد ركعات الصلوة المفروضة فعلى جعله للعموم
خلاص كل واحدة ان يخبر بجميع الصلوات حتى لا يبرأ الا بذكر
الجميع وان لم يجعله للعموم فكالتي قبلها فيحصل الخلاص بذكر كل
واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد بفريضة مخصوصة قاعدة

### ٧ قا ترك الاستفصال في حكاية الحال مع
قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة

من



من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي ص
امسك اربعًا وفارق سائرهن ولم يسأله هل ورد العقد عليهن
معًا او مرتبًا فدل على انه لا فرق خلافًا لما يقوله ابو حنيفة من ان
العقد اذا وقع مرتبًا تعينت الاربع الاوائل واصل هذا الكلام
القاعدة للشافعي وروي عنه كلام آخر يعارضه ظاهرًا وهو ان
حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال وللاصوليين في ذلك قولان كالعبارتين
واختلف اصحابه فقيل هما قولان كالعبارتين واختلف اصحابه عنه
فقيل هما قولان له ايضا والاكثر على الجمع بينهما وان لم قولا واحدا مفصلا
فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح والمساوي
وح فالاحتمال ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان
وهو مراده بالكلام الاول وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني
واعترض في المحصول على القاعدة باحتمال انه ص اجاب بعد ان
عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل آخرون
فقسموا ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي ص
على خصوص الواقعة ولا ريب ح ان حكمه لا يقتضي العموم في كل
الاحوال الثاني ان يثبت طريق ما استفهام كيفيتها وهي تنقسم الى
حالات تختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ
الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسكت عن الواقعة بالعبارة

ذخولها الوجود لا باعتبار ايهما وقعت فهذا النص يقتضي الانكسار
على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل
كما فعل النبي صلعم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا
نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت
في الوجود والسوال عنها مطلق فالالتفات الى هذا العقد الوجودي
يمنع العموم على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السوال وارسال
الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال
بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى
مقصود الارشاد وازالة الاشكال وفرق ابن [illegible] بين ترك الاستفصال
ووقائع الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلعم بعد
السوال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من
غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا
لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه عليه النبي صلعم
واما قضايا الاعيان التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلعم او قول
الذي ترتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم له في جميعها فيكون حمله على صورة منها لا تزيد ذلك فيتفرع
على القاعدة فروع كثيرة في ادلته وردت نحو هذه الالفاظ منها وقائع من
اسلم على اكثر من اربع وحرم النبي صلعم كغيلان بن سلمة وقيس بن الحرث
وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنها حديث فاطمة بنت

حبيش



حبيش ان النبي صلعم قال لها وقد ذكرت انها مستحاضة ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاصفر فاغتسلي
وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم
التمييز على العادة ومنها سوال كثير من الحاج عن النبي صلعم عند الجمار في
التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم
ومنها جوابه نعم للمراة التي سالت عن الحج عن ابيها بعد موته ولم
يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات
الاحوال ترديد النبي صلعم ماعزا اربع مرات في اربعة مجالس ويحتمل ان
يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفي منه حمله على اقل ما ثبت
ومنها حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال
له النبي صلعم زادك الله حرصا ولا تعد ويحتمل كون المشي غير كثير عادة
كاحتمال الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلوة
مطلقا ومنها صلوة النبي صلعم على النجاشي ان حملت على غير الدعاء
فقيل يحتمل ان يكون رفع سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس
حتى وصفه ورد ببعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق
عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بصفة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان
النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل فوجب عليه الصلوة الشرعية
فمن ثم قال بعضهم لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه ويمكن ان يكون
ذلك خصوصية للنجاشي وانما احتيج الى حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه

لا نصلي على الغائب **مسئلة** قول الصحابي مثلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم على تقدير دلالة
المفرد المعرف على العموم لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا في الحكاية لان الحكاية غير المحكي
وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لان الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم عاما
وكذا قوله سمعت يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله
في المحصول وتبعه عليه مختصره والكلام وغيره من المحققين واما اذا كان
منونا كقوله صلى الله عليه وسلم قضيت بالشفعة لجار وقول الراوي قضى بالشفعة لجار
فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك فيتفرع
على صحة الاستدلال لعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ منها
الاحاديث السابقة ومنها ما روي عن عمار بن ياسر من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم او غير ذلك **ومنها** الذي المدعى
كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الآية لاخراجهما الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة ونقل
تخرجانها عنه لانها سيقت لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم
التعميم وظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة
اذا قال لعبيده او زوجاته والدعوى لعل كذا منكم طالق وان جعلتم
كذا فضربتم فيقتضي عدم عمومه حصول البر بضرب احدهم ونحو
**قاعدة ١٨١** مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو
او مماثلا هو وهو ونحو ذلك او كما نص عليه ان كان معه قد نبه لنفي

ما زاده



بارادة شيء معين حملت عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل يدل على
التساوي من جميع الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان
وعلى القولين يتبين النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في
الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة
الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان
نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم
هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة و
**منها** جواز تزويج الفاسق بغيره فمنع منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون **ومنها** ان الزوجة الكافرة ومنع
لا تقسم لها بقدر المسلمة للآية بل تجعل كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة
فمن ست عشرة ليلا تساوي الامة المسلمة **ومنها** اشتراط عدالة
الوصي فقد استدل بعضهم عليه بالآية من حيث انه لو جازت وصيته
الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منتف بالآية السابقة وفيه
نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكل ما [illegible] وغير ذلك من الاحكام
السائغة للمؤمن وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل
الآية دليلا في موضع الخلاف **ومنها** ما اذا قال السيد لعبده
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر له فيحتمل ان لا يعتق المشبه
لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولا على حرية الخلق ونحوه ولو
قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق

اولي ويحتمل عتقهما معًا في الثانية والاوجه عتق المشبه في الثانية
دون الاولي ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان
رجلا راي امراة تنحت خشبة فقال ان عدت الي هذا الفعل فانت علي
كظهر امي فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الظهار عليها وجهان
لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره والوجه الوقوع هنا ومنها
لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه يصير محرما بعين ما احرم به
زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان حملناه للعموم والا كفى كونه مشابها له
في اصل الاحرام وعين ما شاء لكن فيه انه لا ينبغي لقوله كاحرام فلان مزيد
فائدة والمتبادر ههنا عرفا ارادة النوع الخاص ومنها لو قال
اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو فعلي العموم يكون وصيته بذلك
المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف
الوصي الباء الداخلة على مثل احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويترتب
منه كما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار لو
قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له قاعدة ٦٤
المأمور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
يقتضيه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه عند جماعة
ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الاكثرين وصححا خلافه وهو الصحيح
لصدق البعضية بالبعض ومن فروعه الاستدلال
بالاية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه ومنها



ما اتفق في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على مدرسها
ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي التفسير والاصول
والفقه فهل يجب البحث في كل واحدة منها ام يكفي من علم واحد مسئلة
اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم
بعدم دخوله ومن فروع المسئلة دخول الاكتساب النادر كاللقطة
والهبة في المهاياة ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن
فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير كحصيل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف
التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلعم عرفة يوم يعرفون او اليوم الذي
يعرف الناس فيه قاعدة ٦٥ المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه
عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول
القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء
المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخرج في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل
اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال نساء المسلمين طوالق
ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم
الي ذلك قوله وانت يا زوجتي كذلك لم يرث عندنا كما لو طلق واحدة
ثم قال للاخرى شركتك معها او انت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء
واقتصر وكان فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول لو
تجدد فقره ومنها لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه
ولو صرح باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على

الاكبر من اولادى او الافقه وكان الواقف بتلك الصفه فان قلنا
ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك
الصفه وان قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء الصيغه
اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف راسا بهذا
كله اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها
لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل هو معهم ولا يكون
اقرارا بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل
لاستحالة ان يستحق في ذمته شيا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها
ولو ضمنا ومنها ما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي
فكلمت الزوج ففي وقوع الظهار وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع
عملا بالقرينه الداله على ارادة الرجل الاجنبي ومنها مسئلة المخاطب بالفتح
هل يدخل في العمومات الواقعه بعدها كمن والذين ونحوهما وجهان مخرجان
على المسئلة السابقه والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام
مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل الا ان يكون معه
قل ومن فروعهما ما اذا دفع اليه مالا وقال له اعطه من شئت او ضعه فيمن
ما شئت ففي جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات
مختلفه ومنها ما لو وكله في بيع شي كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا
ومنها لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها
المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده

ان يتجر

ان يتجر بماله هل يجوز له ان يبيع نفسه ام لا او يؤجرها حيث يجوز له بيع مال
التجارة واجارته ام لا ومنها اذا قالت المراة لوكيلها زوجني
ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها ما لو قال الزوج
لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا
وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة
خارجة عن القاعدة

قاعدة

لفظ الذكور وهو الذي
يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث
حقيقة وان دخلن تبعا في بعض الموارد ولان الجمع تكرير الواحد وعطفهن
عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية والعطف يقتضي المغايرة
وقيل يدخلن وللقاعدة فروع ومنها لو وقف على بني زيد فانهن
لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان القصد حينئذ
الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف او غيرهما
فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في
الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق ذكور
فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم
بقصدهن فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثى بحكمهن للشك في الذكورية
الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صلت المراة
وانت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين
او تاتي بجمع المؤنث احتمالان والوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في دخولهن
تبعا مع قصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلعم

فائدة

لعن فاطمة بهذا الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك
وقولي ان صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين ومنها الذي عاقى
خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين
مطلقاً بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوي الاجتزاء به مع القصد
كالاشتهة في عدمه مع التخصيص ومنها ان الله تع جعل ازواج النبي
صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في
النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على
اخوتهن لثبوت حرمة الامومة اذا ثبت ذلك فهل تدخل الاناث فيما
ذكرناه فيه خلاف مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وآله ابو المؤمنين
لقوله تع ما كان محمد ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي
ابوة النسب **قاعدة** خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس
ليس خطاباً لغيرهم لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع ونقل
عن الحنابلة انه يعمم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده
فقال مثلاً يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجراً من هذه الاحجار ثم اشترى
عبداً فهل يدخل في ذلك الامر ام لا وجهان حسنان واعلم ان اسند
بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين
لشريعتنا حيث يصلح له حتى يدخل الناس والجن ونحوه فيكون قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تع ذوي عدل منكم دليلاً على

الالتفات



الالتفات باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة
كما يخبر بهم قوله يا ايها الناس **الفصل الثاني** في الخصوص
**مقدمة** القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ
كقوله تع اقتلوا المشركين ومن جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة
ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين
ومن فروع المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل
بالتمر على وجه الارض لشرطه فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر
وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا مع
الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا
على جوازها مع نفي التعليل واما مفهوم الموافقة كقوله تع فلا تقل لهما
اف يدل بمنطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وساير
انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد
لحق الولد وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة
كقوله تع اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً اي لم يتنجس او لم يظهر فيه الخبث
فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز
تخصيصه لما سبق من كونه دليلاً عاماً ومن فروعه ما لا نفس له سايلة
كالذباب للامر بغمسه ان قلنا انه نجس ومنها ما لا يدركه الطرف
على ما اختاره الشيخ وجماعة استناداً الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
وان كان في دلالتها عليه نظر **فايدة** اطلاق الاصوليين يقتضي

انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم موكدا بكل ونحوها
ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن
او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق
ولا عتاق على ما دل عليه الاطلاق **فايدة** استنباط معنى من
النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط معنى
يساويه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يعكس
على اصله بالبطلان ومن فروع المسئلة الاخيرة ان قوله صلعم في اربعين
شاة شاة ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما
هو اغناء الفقير واغناؤه بالنقد اتم واصح فيجوز اخراج القيمة لان
استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها لجواز
الانتقال على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى [لا القيمة]
الواجب المخير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع
استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه الى ما لا
يصدق عليه اسم الرضاع كالاستعاط واكل الجبن المعمول من لبن
المراة وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق اسم الرضاع الذي لا يتحقق
الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز الحط عن
المكاتب بدلا عن الايتاء المامور به في قوله تعالى واتوهم من مال
الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر من
تكليفه اعطاءه ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب ان لم
يجب على المولى حق كالزكوة والا وجب مع مطالبة المكاتب اليه

٥٧

**مسئلة** اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام
على اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير
سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما الا ان يستعمل ذلك
العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله تع فقدرنا
فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب
من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره
البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل
المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغه
فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتبه
على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من يكرمني اكرمه ويريد
شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره لقوله تع الذين قال
لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال
لنسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول لا يقبل لان اسم النساء
لا يقع على الواحد ولو قال عزلت واحدة بنيتي قبل ولو قال عزلت اثنتين
فوجهان مرتبان ومنها ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا
او لا اكل طعاما ونوى معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد
المطلق كتخصيص العام **الفصل الثالث** في المخصص اعلم ان تخصيص
العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره
فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي

ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم أحدًا ونوى
زيدًا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية
خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤوس فان العرف يخرج
روس العصافير ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه
العرف ام كون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع
منها ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو منهم واستثنا
بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف لا
يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يتخصص على الاقوى
ومنها لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك فقال ان جعت يوما في
بيتي فانت على كظهر امي لم يتع الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف ومنها
اذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له شراه في الشتا للعرف ايضا
ومنها لو قال لزوجته ان علمتي منا حتى شيا فلم تقوليه لي فانت
على كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبته ويوهم فاحشة دون ما
لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث
بالبحر المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا
الى دخوله فيه وهو يشكل على القاعدة من حيث العرف ومنها لو
حلف ليخدمه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من
زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم المالوف ولو
حلف ليضربه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي

الصحيح كما استثناه فانه مخصص ...

يلي



يكون الم الضرب فيه باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال
وسياتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص اقسام الاول
الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او ما كان نحو الا في
الاخراج وضابط ما يكون للصفة ان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور
كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها
ذلك فعلى هذا اذا اقلت على الف الا ماية برفع الماية كان اقرارا بالالف
وشبه بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من انه
الاخراج بالا واخواتها اه ويظهر الفايدة في امور منها اذا قال بهذه
الدار لزيد وهذا البيت منها لي او هذا الخاتم له وفضته لي فانه يقبل
لانه اخراج لبعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا
قال على الف احط منها ماية او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى التعريف
قبوله ايضا قاعدة الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة
من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من جنس ام لا ومن فروع
القاعدة ما اذا قال مثلا له على عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة ومنها
اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق
عليهن دونها وذهب بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع
ليست صيغة عموم وانما هي اسم ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء
من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما
قدم المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو

اخرج فصح المتقدم دون المتأخر وهو بحكم **مسئلة** اختلفوا في الاستثنا هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بعشرة سبعة والا قرينة مثبتة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثنا على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى رأي الاكثرين تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعض ارادة واسنادا وعلى الاخير محتمل لكونه اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان الاستثنا من العدد يجوز مع تقديم الاستثنا على المستثنى منه ولا يجوز مع تأخره كقولنا له على عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع للحكم عنه بعد المنصوص عليه قبل ومن فوائد الخلاف ايضا التقديم به عند التعارض فاذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمنا به عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات **قاعدة ٦٤** لا يجوز تقديم يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينها باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة فمن فروعها

لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان كما قاله تخييلا

**قاعدة ٦٥** لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيد لا زيد ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي فشاذ بخلاف ما لو كان النافي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك وابن الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل فيه مذاهب ثالثها ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤوا جاز او غير متصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما شئت

**قاعدة ٦٦** الاستثنا المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثنا عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ

اذا تقرر ذلك فلو قال المقر علي الف درهم الا ثوبا او عبدا
او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا
لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي ان واعلم
ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى وهو فاسد كما نبه عليه
ابن مالك وغيره لان قول القايل جا بنوك الا ابني زيد منقطع مع انه
من جنس الاول **قاعدة ٦٨** اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا
وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع
مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه
القاعدة حق لغت في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلثة دراهم
فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى تفسيرا
للمستثنى منه وسببه قيام الاحتمال في ما خالف الاصل اذ الاصل
براة الذمة مما زاد على ذلك **قاعدة ٦٩** الاستثناء من الاثبات
كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق
كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثنا من النفي نحو ما
قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون
اثباتا له بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وح فلا يلزم منه الحكم
بالقيام في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير
ما يدل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه
بخلاف الاستثنا من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا





عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في دلالة
اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثنا من الاثبات واختار
الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة
او ما له علي شي الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما على المشهور **ومنها**
لو قال ما له عشرة الا خمسة يلزمه الخمسة وقيل لا يلزمه شيئا
لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس علي خمسة وسيأتي البحث
فيه ان شا الله مستوفى في التفريع على القواعد العربية **ومنها**
اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف او لا الا طاء
في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر كذلك فلم يفعل
بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضا اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء
من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا الاثبات المذكور
فيحمل اللفظ عليه بدلالة العرف **ومنها** لو قال والله ما لي الا مئة
درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة
صدق وان اطلق فالوجهان **ومنها** اذا قلنا ان الحالف
يكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال
والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى القاعدة
الاكتفاء **ومنها** لو قال لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا

فقيل لا يلزمه كفارة وردّها تقدم وجوابه ان الا في الحلف انتقلت
عرفًا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكأنه قال لا البس ثوبًا
غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفًا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه
قاعدة ٧٥ الاستثناء المستغرق باطل اتفاقًا على ما نقله جماعة منهم
الرازي والآمدي واتباعهما ولافضائه الى اللغو ونقل القرافي عن
المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز
ان يكون اكثر ومثل بقوله على الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعًا
وفروعه كثيرة في باب الاقرار لا تخفى ومنها في غيره اذا قال كل
امراة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع
عليها بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغير
او نحوه كسوى فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه
عدم وقوع الطلاق لان اصل غير الصفة ويحتمل الحاق الا بغير لانها
قد تقع صفة وقد اختلفوا في ما لو عطف بعض العدد على بعض اما في
المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينها حتى يكونا كالكلام الواحد
كقوله له علي درهم ودرهم الا درهمًا وقال ابن الحداد من الشافعية
لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين تنفردان بالحكم وان لم يكن الواو
للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا تقع الا
واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اثنتين فانها تقعان عندهم

ويتفرع



ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهمًا ودرهمًا ودرهمًا قاعدة ٧١
الاستثناء المجهول باطل فيبطل في العبادات وسائر العقود كقوله
بعتك الصبرة الا جزءًا منها ويجيء في الايقاعات كقوله عبيدي احرار
الا واحدًا او له نخلي الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعًا منها
وهي متفرقة واراد واحدًا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال
بعتك صاعًا من الصبرة متفرقة الاصناف ولو كانت مجتمعة وقال
بعتكها الا صاعًا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة
قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعًا منها ان نزلناه على الاشاعة
والاصح لا اذ اعلم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها
عددًا معينًا صح قطعًا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء
من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالمبيع ربع
وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء
شائع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر بريد
بن معوية عن الصادق ع ويستثنى من ذلك الاقرار فيصح الاستثناء
المجهول فيه كالف درهم الا شيئًا ويرجع اليه في تفسير الشيء وكذا الف
الا ثوبًا كاملًا وانما خرج الاقرار لاحتماله من الجهالة في اصله ما لا يحتمله غيره
من حيث انه اخبار لا انشاء قاعدة ٧٢ اذا لم يكن الاستثناء
مستغرقًا جاز على الصحيح عند الاكثر مساويًا كان للمخرج ام اكثر وقيل لا
يجوز استثناء الاكثر فقيل ولا المساوي ايضًا وتتفرع الاقرار عليها

واضح كما اذا قال له علي عشرة الا سبعة وله بهذه الدار الا ثلثين
منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق التالي لمتلوه ولا عطف
عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي
والاثبات يتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين
الا ثلثة الى التسعة فالاقرار بواحد وتحريره يظهر من القواعد وضابطه
ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد على
حدة وتسقطها منها فالاقرار هو الباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة وعشرون
وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك في هذا
الباب كما لو بدا بالمنفي او لم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة
وفي بعض فروعه بحث ومنه ما لو قال المريض اعطوه ثلث
مالي الا الكثير منه جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك
قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة ٧٣ الاستثناءات
المتعددة اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي
كقوله له عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلثة واما
بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعود جميعها
الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة
وفي المساوي قول آخر ان الثاني يكون تاكيدا وثالث انه يلزمه في
المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات وهما نادران ولو تعاطفت
رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم تستغرقه فيبطل ما حصل به الاستغراق
خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا
لو قال ثانيا والا خمسة ولو قال والا اربعة فواحد وهكذا وكذا يبطل ما

حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا
لبعض كقوله عشرة الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزمه
خمسة قاعدة ٧٤ الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها
على بعض يعود الى الجميع ما لم تقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو
حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازي في المعالم وقال جماعة
من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى
فللاخيرة والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من التفصيل وقال المرتضى
بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق الحنفية
على عود الشرط والاستثناء بالنسبة الى الجميع وكذلك الحال في الصفة
ومعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وشرط
الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو
فان كان بثم به اختص بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام
طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي على ان من مات
منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب
فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان
يفسق احدهم فالاستثناء يختص باخوته والتعبير بالجمل مبني على الغالب
والا فلا فرق بينها وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما
يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله علي عشرة وخمسة
وثلثة الا درهمين وتظهر الفائدة في ما لو استغرق الاستثناء ما قبله

دون الجميع **ومنها** لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين
فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد
عوده الي الجنسين معا او الي احدهما وان لم يتبين عاد اليهما معا او الي
الاخير علي الخلاف وعلي تقدير عوده اليهما فهل يعود الي كل منهما جميع
الاستثنا فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين
فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان **الشرط الثاني**
اذا اتي به احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا
ولكن في المحصول تبعا ان قال ان الحنفية وافقونا علي عود الشرط
الي الجميع ونقل في الكلام علي التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط
يختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص
بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه
وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح **الثالث الصفة** واذا
تعقبت الجمل عادت الي الجميع كالشرط **فمن فروع** ذلك ما اذا قال
وقفت علي اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون الحاجة شرطا
في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله علي المحتاجين من كذا وكذا
هذا مقتضى اطلاق الجماعة وشرط امام الحرمين فيه الشرطين السابقين
الاستثناء **الرابع الغاية** وهي تعقب الجمل كالتقييد بالصفة كقوله
وقفت علي اولادي واولاد اولادي الي ان يستغنوا **الخامس**
التقييد بالحال وهو كذلك ايضا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله مستقصى

في القواعد العربية **ومن فروعه** ما اذا نذر ان يحج ماشيا
فيلزمه المشي حالة الدخول في افعال الحج والتلبس بها الي ان يكمله ومن
ذلك حين الاحرام الي حين الفراغ منه هذا هو المفهوم من جعل المشي
وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل الثاني نظرا الي
زوال صورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب
وغيرهم فيكون آخره طواف الركن واما اوله فقد ذهب جماعة
من الاصحاب الي وجوب المشي من بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص
بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم علي اللغة **السادس التمييز**
وهو كالصفة ايضا في عوده الي الجميع ومن فروعه اذا قال مثلا له علي
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا لو ضم الي ما ذكر لفظ المائة فقال
مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف الي ذلك كله ومثله الف
وثلثة اثواب بخلاف الف ودرهم والف وثوب فيحتمل في الجميع كون الاول
باقيا علي ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يصلح المميز للسابق
كمائة وعشرين درهما فان تمييز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان
العرف ساعد علي اضافته الي الجميع في هذه الامثلة **السابع**
**والثامن** ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان
كذا وعمرا ومثله يكون التقييد راجعا الي المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب
في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق علي عوده اليه ويمكن الفرق
بين ان يتأخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان

متقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمرا فيعود اليهما هنا ولو قلنا اكرم ع
اليها فاختلف المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبيدي او كان
المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي
الرجوع اليهما نظر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال طلق
هندا اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والشرا والوقف وغيرها

قاعدة ٧ الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص متقدما
كان ام متاخرا لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغا احدهما سم هذا
مختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الجزئين وقال ابو حنيفة
يكون المتاخر ناسخا للمتقدم ويشكل حينئذ مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ
والتخصيص ثم تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلعم خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلعم اذا بلغ الماء كرا او قلتين
لم ينجسه شيء فان تاريخهما مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم من اعمل العام فلم ينجس
القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفعال بنحو
الكرية جمعا بين الدليلين ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي
زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه
لا يطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد
ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم
ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عمم البعض ففيه نظر والمتجه الدخول
لانا لو خصصنا العام المتاخر للزم التوكيد والتاسيس خير منه

لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار او جماع في
رمضان ونذر صوم الاثانين دائما قدم صوم الكفارة على الاثانين
لامكان قضاء الاثانين ولو عكس لحصلت تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع
به كايام الحيض ان لم يجوز تاخير الكفارة عن زمان النذر والا ففي جواز
تعجيلها نظر من لقدرته على المتابعة بالتاخير وعدم الوثوق بالبقاء وحصول
المشقة بالتاخير كما لا يجب التاخير على الحائض الى زمن الياس ويمكن
الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها

قاعدة ٧
تخصيص العموم بالعرف جايز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول
فله صورتان احدهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده
حتى صار حقيقة عرفية فيه فهذا يخص العموم بغير خلاف كما لو حلف لا
ياكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى
وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول
الا ما يسمى في العرف كذلك دون الادمي والسماء والشمس والجبل فان
هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت مجازا الصورة الثانية
ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به
ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال كخيار شنبر وتمر هندي
لا يدخلان في مطلق التمر والخيار كما لا يدخل ماء الورد في الماء المطلق
والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر انها لا تذكر معه الا مقيدا
او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان ويتفرع

عليها مسائل منها لو حلف لا ياكل الرؤوس فانه ينصرف
الي الغالب من رؤوس الغنم وفي رؤوس الطير والجراد والسمك
وجهان اجودهما عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل لبعض
فيتحنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل
اللحم ففي الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لو حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان ومنها لو حلف لا يكلم
فقيرا او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان والاولي العدم واما تخصيصه
بالعبادة فيتجر بمسائل منها لو استاجر اجيرا يعمل له مدة معينة على
ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها
لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يوكل منها عادة وهو
الثمر دون ما لا يوكل عادة كالورق والخشب وان جاز اكله ومنها
لو وقف على العصب اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص البطن
الثاني باولاد المسمين ام يشمل جميع ولده ربما دلت العادة على الاول
لانها عطية واحدة نظيرها منها عادة تخصيص ولدهن وقف عليهم ويمكن
رجوع هذه المسئلة الي القاعدة السابقة ولو حصل الشرع دلالة العادة
على ذلك فلا تعارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل
ومنها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام
السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم
انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده فيدخل وتظهر الفائدة في مادة

الباعث على الفعل وتعدد الكفارة في افساده من جهة النذر وكونه
من شهر رمضان ومنها لو حلف لا ياكل لحما اختصت يمينه باللحم
المحرم ويمكن رجوع هذا الي ما سبق واما تخصيصه بشاهد الحال
فيظهر فيما لو اذن مالك الخفاف المغصوب في الصلوة فيه على العموم
او مطلقا فان الغاصب لا يدخل بشهادة الحال بان اذن المالك انما يريد
الانتقام من الغاصب والمواخذة له لا الاذن له وقد نص الاصحاب على
عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه ومنها لو اوصى او وقف على
الفقراء فانه ينصرف الي فقراء ملة الموصي والواقف لا جميع الفقراء وان
كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص ايضا شاهد الحال الدال على عدم
ارادة فقراء غير ملته ق عد ٧٧ النية تخصص العام وتقيد المطلق
هنا اقسام الاول تعميم الخاص وله صور منها لو قال ان رايتك تدخلين
هذه الدار فانت على كظهر امي فان اراد لا يدخلها بالكلية فدخلت ولم
يرها وقع الظهار وان كان نوى اذا راها لم يحنث حتى يراها تدخلها ومنها
لو حلف لا يدخل هذا البيت ويريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا اخر حنث
على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من
جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه ومنها لو حلف لا يشرب له ماء من
عطش ومنها لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما
يولمه من خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو
حلفت المراة ان لا تخرج في تهنية ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا

تعم الخاص ص

حنث بخروجها لعزمها على الظاهر واما القسم الثاني فهو كثير جدا
فمن مسائله ان يقول لنسائه طوالق ويستثني بقلبه واحدة او يحلف لا
يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف
على الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان السلام
المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله لجماعة بعتكم فانه
بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض
بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص وهذا
نظير ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان
النية مؤثرة هنا وهذا اختلاف المتنازع ولا انتظام سَتم على العلماء الا
على قوم منهم دون دخل عليهم الا على قوم منهم وما قيل ان الباعث على
الدخول يكون هو المخصص قد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل
التخصيص وان تخصيص الباعث والنزاع في الاول لا في الثاني
ومنها ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى وقتا
مخصوصا فانه يختص به ويقبل قوله في نيته ذلك ويدين مع الدرج
بينه وبينه ومنها لو نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا معينا …
لزمه من المطلق ومنها اذا قال زوجتي طالق وله بنات ونوى واحدة
معينة مع علم الزوج بالحال وتعويضه لتعيين اليه مسئلة ٧٨
اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان حين سئل عن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا

في العبادات في الافعال لاعتبار النية في العبادات ونظيرها افعال يكون مؤثرة صح

فرده بعد الغرم اجرته وكقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء اه فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر
المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة
بخصوص السبب لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان
معرفة السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرايا هل
تختص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا
انه ورد على سبب وهو الحاجة الى شراء الرطب وليس عندهم ما يشترون به
الا التمر فذهب اكثر العلماء الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف
والسبب مشكوك فيه ومنها اذا ادعي الى موضع فيه منكر
فحضر فحلف لا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين تستمر وان رفع المنكر
نظرا الى القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة وفيهم رجل هو المقصود
بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج هذا الوجه من التي على
نظرا الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل
التخصيص مسئلة ٧٩ اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا
فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب له ماء
من عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت
المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله فيكون كذا
لو نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجازات
المشهورة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الخاص

ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه **مسئلة**

الراوي للحديث علم اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه

او افتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو

لم يخالفه الا لدليل والا كان قدحا فيه او لا يؤخذ بذلك لانه ربما خالف

لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني

ويتفرع عليه العامة هل المراة اذا ارتدت فان قوله صلعم من بدل دينه

فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة

لا تقتل بل تحبس وهو قول اصحابنا والي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب

قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص عندنا من

الاخبار موجود **قاعدة** المخصص لشي متعين حجة في الباقي عند

المحققين لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض

الآخر والا دار او ترجح بغير مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك

واما اذا اخرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شي من الافراد

ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الآمدي لانه ما

من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا

ما يتلى عليكم فربما نقل بعضهم القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا

علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثنا فانه من جملة المخصصات ولو

قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال على درهم الا شيا فانه يصح مع

انه مبهم من كل وجه ثم تفسير الشي بما اراده **ومنها** ما اذا وكل شخصا





في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم فمقتضى

القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع من

التعميم فلا كلام فيه **ومنها** ما اذا قال على عشرة الا خمسة او ستة

بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه بضاد

كقوله على اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت عشرة واستثنى

خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب ما

اذا اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس باوانى طاهرة او مذبوحة بمذكاة

فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء وان كان غير محصور فله ان

ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما

الى ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان يبقى واحد

والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان يأخذ

شيا **قاعدة** اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك

الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك مخصصا للعام

اي حكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها

اذا اذنت المراة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا

لغيره ينبني على العزل واصحها العدم وكذا نحوه من التوكيل في البيع وغيره وقد

مثله العامة بقوله صلعم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلعم في شاة ميمونة هلا

اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على

التخصيص فحكم باختصاص الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون

وههنا ان عندنا مردود ان **قاعدة ٨٢** اذا ذكر العام وذكر قبله
او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص مما
حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد
في العام لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد
بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيء
من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه **الباب**
**الخامس** في الاطلاق والتقييد **مقدمة** المطلق كالعام في وجوب
حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الى ان يوجد المقيد لبعضها
فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما
مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو
الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد او مرجعه الى ان العام هو الماهية
بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء **قاعدة ٨٣** اذا ورد لفظ
مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل
اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما ما لم يحمل احدهما على الآخر بالاتفاق بمعنى ان
الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الآمدي وابن الحاجب
صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها
وهو واضح ولا فرق في هذا القسم وهو حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما
ويختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما
واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة

بالمرافق

61

بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر ان اتحد
سببهما كالو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة
مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان
فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزي اعتاق الكافرة لانه
يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان للمطلوب اي
دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا
على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطاري وان لم يتحد سببهما كاطلاق
الرقبة في آية الظهار وتقييدها بالايمان في آية القتل ففيه ثلثة مذاهب
احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر لان القرآن
كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت في
سائر الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا
لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده
قيد كالرقبة في آية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان مقتضى
كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على
المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال
لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق
المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي في الاحكام وابن
الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه
لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل

الخلاف فيه ويظهر بها ضعف قول كثير من الأكابر غفلوا عن تحقيق
الحال في الاستدلال ولم يفرقوا بين النفي والإثبات في مدرك الحكم
ومنها ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلاث ثلاثة أحجار
او الاكتفاء بها بأي آلة اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلاث جهات
فذهب الأكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ثلاث مسحات مطلقة
في أخبار وورود ثلاثة أحجار وشبهها في أخبار فحملوا الأحجار المتعددة
على إرادة المسحات وهذا كما ترى كره حسنا فإن الواجب على مقتضى
القاعدة حمل المسحات المطلقة على المقيد في الأحجار وشبهها المقتضي لتعدد
الآلة دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد
وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب
بسبب اختلاف الأخبار في إطلاق اسم الضرب المقتضي للاعتماد وإطلاق
الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كالسابق فإن الوضع مطلق
والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها
ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هو ما يكال او يوزن
او الطعام فخصه الأكثر بالطعام حملا لما يكال ويوزن عليه والحق انه لا
منافاة ولا تقييد هنا لأن الحكمين مثبتان فيعمل بهما معا كما حقق في
القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم نخصه
بالحنطة والشعير هل تختص بما يخرج منها ام يعم ما يزرع فيها سواء
خرج منها ام لا بسبب اختلاف الأخبار المشتمل بعضها على تقييد النهي عما

كما هو بعض معانيه في بعض موارده التزمه ومنها ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير

يحج

69

يخرج منها وبعضها على إطلاقه فحمل الأكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد
لما عرفت من انهما نافيان ولا تفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما
ذكرنا ما يرد عليك في هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال
واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الأحكام الشرعية فهو امور منها
ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس فهي
او لا بغير المعينة ثم بالمعينة فإنا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى يستحق
مائة فقط كما لو اطلقهما معا فإنه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال
ومنها اذا قال من حج لله علي شي ان احج ثم قال لله علي ان احج في
هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له
تأخيره كما لو نذر من لم يحج ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة
وسائر العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التأسيس اولى من
التأكيد عند الإطلاق ومنها لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها
وقال هذه التي اقررت بها كانت عندي وديعة وكذا لو قال له علي الف
ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها على ضمانها فانه يقبل
فيه على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد ما عدا
المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالإيمان وكوصف اليدين في
الوضوء بكونهما الى المرفقين مع اطلاقهما في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل
اي المحذوف بالكلية كالرأس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون
التيمم وكالإطعام فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا

فيقضي

لا يحمله على المقيد لأن فيه إثبات أصل بغير أصل وقيل يحمل المطلق على
المقيد في الأصل كما حمل عليه في الوصف **قاعدة** إذا كان كل
واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من آخر وجب تقييد
كل منهما بالآخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح وإعمالا للدليل بحسب الجمع بين المطلق
والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ونحوه من عبارة
فإن الأول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الأوصاف والثاني بالعكس فيتقيد
الأول بالثاني إذا كان كذا والثاني بما لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة ولا يخفى ما
يترتب عليه من حكم الماء حينئذ ووقوع الأقوال المختلفة فيها وضعفها وقد تقدم
الكلام على الخبرين في باب تعارض العام والخاص وإنما ذكرناهما في البابين
للبحث في أن دلالة الآثار هل هي من باب العموم أو الإطلاق نظرا إلى أن المراد
المعرف هل يعم أم لا فناسب البابين **قاعدة أخرى** إذا علق حكم بنوع غير
معين من أفراده ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك
الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر فيتساقطان ويستوي
الفردان مع غيرهما وعبر الأصوليون ومنهم الرازي في المحصول عن هذه
القاعدة بقولهم إذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على
تعيين أحدهما فإنهما يتساقطان ويبقى أصل التخيير بينهما وبين غيرهما
مما دل عليه المطلق أولا ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات فإنه قد ورد في رواية إحداهن بالتراب رواها





الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المنثورة
أنه حديث ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية أولاهن رواها
مسلم وهي الصحيحة عندنا لكن مع ثلث خاصة وفي أخرى السابعة بالتراب
رواها أبو داود وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا
وإنما سميت ثامنة لأجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان متنافيين
تساقطا ورجعنا إلى الإطلاق الوارد في رواية إحداهن وبعضهم جعل
سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابعة خاصة لأنهما لما
تعارضا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير
في ما حصل فيه التعارض لا في غيره وحينئذ فلا يجوز التعفير فيما عداهما
لاتفاق القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح
أولاهن أو أخراهن بالتراب وهذا على الشافعي في ما نقل عنه و
المشهورين من أصحابه خلافه وأن التخيير في الجميع عملا بإطلاق القاعدة
ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استأجر رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما معا
فإنه لا ينعقد عن واحد منهما لأن الجمع بينهما متعذر ولغى القيدان
ولا فرق بين كون الإجارة في الذمة وعلى العين لأنه وإن كانت
إحدى الإجارتين على العين فاسدة إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف
على صحة الإجارة ومنها كما إذا تعارضت البينتان في مال بأيديهما
وتساقطتا سواء كان في أيديهما أم خارجا عنهما إذا كانتا مطلقتين
أو مؤرختين بتاريخ واحد أو إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة

ولكن بعينه منهما ان كان في ايديهما وهو امر آخر كما انه لو كان في يد احدهما قدم
على احد القولين او الخارج على الآخر ومنها اذا تعارض المني والحيض
في الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه
ذكرا ولا انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى لتحققه على
التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ وا
انما وقع في الذكورة والانوثة **فائدة** ما ذكر من المسألة السابقة محله اذا
اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين
كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار
بالتتابع حيث قال تع صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة
حيث قال صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في
كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب ابقاء المطلق على اطلاقه
من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما اولى من حمله على الآخر ويجب ابقاء
كل واحد من المقيدين على تقييده **الباب السادس** في المجمل والمبين
**مقدمة** المجمل ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ يكون
مرددا بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار
المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل او المفعول ومركبا نحو او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما حال استعماله في موضوعه
كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته او آحاده
عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه



كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تع واحلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا
ويتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلعم
ولا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان تقترن به ما يدل على الوجه
**قاعدة** لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع
تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب
وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا
الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله تع ان هذا العام مخصوص وان المراد
باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان
ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل
وقت الاطلاق هو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له اذا تقرر ذلك فمما يتفرع عليه
فروع شرعية **منها** اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق
العشرة فانه يقبل ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة
ونفسره بغيره بهذا المقدار مما لا يستغرق **ومنها** اذا قال لعبديه
احدكما حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه
عند الاتباع الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومثله اذا قال لزوجتيه
احديكما طالق ويبنى عليه العدة ونفرع عليه العامة ما اذا قال لها انت طالق
ثلثا الا طلاقا اعني باستثناء المصدر فانه يصح عندهم ويوجه بالتفسير

فان شرع بواحد او اثنين قبل وان شرع بثلث ففي بطلان الاستثناء
او التعيين خاصة ما سبق في مسئلة الوتر ومثله ما لو قال انت طالق
ثلثا الا ثنتين وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد
مطلقا **مسئلة** اختلف الاصوليون في آية السرقة وهي قوله تع
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها
مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرافق او الى الكوع ولكن
بينتها السنة وقال الاكثر فبين ان لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من
روس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا وهو خير من
الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان
دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار
هل يقع الظهار على القول بصحته لو لم تقطع وجهان مبنيان على انه على
تقدير وقوعه هل هو من باب السراية اي يقع على الجزء ثم يسري او من باب
التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني وعليه فيقع الظهار هنا لانتفا متعلقه
دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يدها
من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على البقية بدون
وان قال البعض العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية **الباب
السابع** في الافعال **قاعدة ٨٧** فعل النبي صم حجة كما ان قوله حجة
اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة
والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صم كالوصال والزيادة على الاربع



في النكاح الدايم واذا امكن حمل فعله صم على العبادة او العادة ففي حمله
على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صم بعث لبيان الشرعيات
خلاف ويتفرع عليه امور **منها** جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صم
وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان اسن وحمل اللحم فجعلها للجبلة وهي ثابتة
عندنا انها عبادة **ومنها** دخوله صم مكة من ثنية كدا بفتح اوله مع المد
وهي الثنية العليا بها ما يلي المقابر وهي المعلا وخروجه من ثنية كدا بالضم
والقصر وهي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة هل ذلك لانه صادف طريقه
او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل **ومنها** نزوله بالمحصب
لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد بطريق
وعوده باخر وعندنا ذلك كله محمول على الشرعي لعموم دليل التاسي **قاعدة
٨٨** ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صم
فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزايدين في
الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلوة مبطلة في غيرها فشرعيته جوازها
دليل على وجوبها كذا ذكره في المحصول ومن ثمه ومن فروعه ايضا
وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة هذا في
الواضح واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا
لان فيه قطع عضو ممنوع قطعه مع عدم ثبوت مجوزه وجهان **ومنها**
سجود السهو في الصلوة لو قلنا به **قاعدة ٨٩** ما فعله صم ويمكن فيه
مشاركة الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان صم نقضي

يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولهذا احتج في
الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اسيرا من خيبر
على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك ايضا جائز للامام وقيل بالمنع لان
المعنى الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام
**مسئلة** كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو
على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي به صلى الله عليه وآله الشامل لذلك وكذلك
الامر بالتباع له والاخذ بما ياتي والانتهاء عما نهى وغير ذلك ونظير اثر ذلك
مواضع منها هذه الموالاة في الطهارات غير الغسل وفي الطواف حفظته
الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك صح عندنا
وجوبه وان لم تثبت القاعدة **فائدة** لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله وقوله
كما نقل انه صلى الله عليه وآله قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني ناسخ للاول وهذا من
النص يعلى العام وغيره ليستفاد منه حيث ثبت **مسئلة** شرع من
قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية
ولم يرد عليه ناسخ هل يكون شرعا لنا قولان للاصوليين جزم بالعدم
الآمدي والرازي ومختصر ابن الحاجب واختار جماعة ثبوته ومنهم الكثيرة
**منها** ما لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال
ونحوه فانه يبرأ على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن
زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث
هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم

مروي عن



مروي في اليمين بشروط خاصة وفي الحدود كذلك لا مطلقا **ومنها**
احتجاج بعض الاصحاب على ارجحية العبادة على التزوج حيث لا تتوق
النفس اليه استنادا الى مدح الله تعالى يحيى بكونه سيدا وحصورا **ومنها**
الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة
ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة **ومنها**
الاحتجاج على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن
للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل **ومنها** الحكم باشتراط الاخلاص
في العبادة وبطلان عبادة الريا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار
حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم تثبت القاعدة لعقيبه بقوله وذلك
دين القيمة فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة الصواب بحيث لم
ينسخ **فائدة** تصرف النبي صلى الله عليه وآله فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل
الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة
فانه من باب التبليغ وقد وقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ **منها**
قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل
احد وان لم ياذن له الامام وهو قول اكثر الاصحاب **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله
لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه وآله خذي لك ولولدك

وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز له الاحياء الا باذن الامام صح

اللقطة بالكسر الخبيث لا ادفع السيء شيء الا سرقة واستحله باس

ما يكتسبه بالحروف فقيل افتاء فيجوز التقاص للمتسلط باذن الحاكم
وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الأخذ الا بقضاء قاض
واعلميته تصرفه بالتبليغ فيترجح الأول ترجيحا للغالب على النادر واشتراط
اذنه في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها
قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد
وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان العقبة
في بعض الحروب لم يعطيه بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانم
واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب منه منافي لظاهرها ولانه كان
يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدين
ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد والانقاوض بالاشتراط لان
ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **الباب**
**الثامن** في الاخبار **مقدمه** الكلام التام وهو المفيد فايدة يحسن
السكوت عليها ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول
الجازم وان لم يحتملهما فهو الانشاء وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني
والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من
التقسيم والفرق منها ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر والاخبار
تبرز الايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ولا يلزم ان
يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه
ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا لا انه تابع للمخبر في وجوده والا لم

يصدق



يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن له وهو مساو في الوجود والمستقبل
وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي
والانشاء قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان
الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف كل
صيغة على اخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي
والشرعي متقدم مدلولها قبل النطق بها بان لضرورة صدق المتكلم بها
والاخبار اولى من النقل وهو مع هذا نكتت **قاعدة ٩٥** الخبر
كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد
ولم يقم وانما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا
يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق
كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب
لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدق وكذلك
التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة
والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا
بكونه يحتملهما باعتبار شخص ما ولو كان سوفسطائيا او لانه يحتمله بحسب نوعه
او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الامور
الخارجة عنه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لزوجاته من اخبرني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته احداهن بذلك

كاذبة ودفع الظهار ومنها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال ان اخبرتني بقدوم
زيد او بقدومه فلك علي كذا على وجه الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا
تقتضي القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق لترتب
عليه سرور وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه
تخصيص يمينه ويتقيد اما بالجعالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها
ما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبرني بعدد
حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي ولم يقصد معرفة الذي فيها
على التعيين قالوا فالخلاص ان تذكر عددا تعلم ان الرمانة لا تنقص عنه
ثم تزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ ما تعلم فيها انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة
لا تفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها باي شيء اتفق لان غايته ان
يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال للثلاث من لم تخبرني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي علي كظهر امي فقالت واحدة سبع
عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة تخلص عن تعليقه لان الاول
معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر كذا قاله جماعة من الفضلاء
ذلك وفيه ما سبق وانما يتمان لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا
توزيعه ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص اخبارهن باي عدد
اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب المفرد والمضاف والمجلي
فراجعه ثم ما عدا ۹۱ المحققون على ان الخبر اما صادق او كاذب
والصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق وذهب الجاحظ

فيها



بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا
والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة
فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا
كان او غير مطابق فالعقيدة عنده ثلاثة واستند في ذلك الى قوله
تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر المشركون دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للرسالة
في الافتراء والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال
الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه
فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من
الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان
يكون نوعا آخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للمخبر
الكاذب او للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله
ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو قال ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه الآن
على القولين معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان
مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه تصديق كلاما
لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما
على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ومثله ما لو قال ان شهد علي شاهد
وليس كذلك لو قال ان شهد فلان علي بكذا فهو صادق وان صدق
الدليل المذكور لان الشخص العنيف يجري عليه عرفا ما لا يجري على الشاهد

مطلقا لجواز ان تعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه
وانه بري من المدعي ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا تقول احدهم
ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا تريد به صدقه في هذا
الخبر بل استحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق
الشاهدين بل انما هو الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع
الشهود انهم لا يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين قاعدة ٩٢
الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم تفده بدونها كمن يخبر عن مرضه
عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح
والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثير وهل الافادة من
القرائن او منها ومن الاخبار وجهان وتظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن
على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف
تقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة
بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز
في الهدية وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها
انما تستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون
في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عدم القبول الا ان
يحتف به القرائن او يكون ذا اليد على شيء فيخبر بطهارته او تنجيسه او يخبر بان
مثل هذا المرض يبيح التيمم او الفطر او مخوف يقتضي كون التصرفات
من الثلث على القول بانه الضابط فيقبل من حيث ان ضابط ذلك

الظن



الظن الغالب كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول فيما في يده
كذلك ومن هذا الباب اخبار غير العدل من المكلفين عما ذكر لان
شرط المخبر العدالة كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت
بدليل آخر **المقصد الثالث** في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة
محمد النبي صلى الله عليه وآله على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك
حجيته فالجمهور على انه الآية والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم
فيهم وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته ما
وافق هو عليه عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن تصدق معه ان الاجماع
حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم القول الينا بان
الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور
يقدح مخالفة غير النادر واختلفوا فيه على اقوال محررة في الاصول وفرع
اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم خاصة مع عدم تميز
المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر مخالفة واحد والف معروفي النسب فلا عبرة
بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وفي هذا كله عندي نظر
قد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في قضايا علم الفقه من
المسائل الخلافية وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم الاصول التي تبتني
عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح وما هو فيه مختلف حسب الاستقراء
كلامهم قاعدة ٩٣ اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون
فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا الا ان

حجة

السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته لتوقفه في المسئلة
او ذاهبا الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها ومن وجيز العبارة قولهم
لا ينسب الى ساكت قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب منها انه لا يكون حجة
ولا اجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره
الآمدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير
فانه جعل اختياره محصورا في احد مذهبين وهما القول بكونه اجماعا
والقول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي
موت الساكتين يتبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت
يضعف الاحتمال وفصل خامس فقال ان كان ذلك في غير عصر
الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه
كاراقة الدم واستباحة الفرج يكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ
الاعيان كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان اذا
تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت
يلزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك عقد الفضولي وسكت فانه
لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطء المشتري في مدة خيار
ومنها اذا قال في ملاء من الناس عن رجل معين هذا عدل
ولم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة
سواء كان القايل عدلا او فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا مجهول نسبه
بان قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق

ببر



وقيل يكفي هذا السكوت اختاره الشيخ ابو حامد ومنها اذا اسند خلت
المراة المولى منها ذكر الزوج لم تنحل يمينه بذلك وهل يحصل به الفيئة وتقع
حكم الايلاء وجهان وبقي امور مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج ومنها
ما اذا استؤذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف
غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكره منها ومنها
ما اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان سد
فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث
ان المبطل للخيار حينئذ استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة حينئذ
للزوج ومنها ما لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع
فالسكوت فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او نائما فلا وامور اخر
مشكلة ومنها اذا فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار بان طعن
جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته
وعدم فعله ومثله ما اذا نزلت النخامة الى الباطن وكان قادرا
على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا تزوج صغيرة ثم
دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام
مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاعها ام لا
لعدم فعلها كالنائمة وجهان ونظيره الغاية في لزوم المهر ومنها
اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره وكان قادرا على الدفع
فلم يدفع فهل يكون كدخوله مختارا وجهان ومنها اذا ادعى رق شخص
بالغ في يده وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل

يكون اعترافا بملكه وحينئذ وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا
بالظاهر من ان الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه
مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون فلم
ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل فهو انتقاض عهدهم بذلك وان
انكروا بالفعل والقول بان يبعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد
لم ينتقض عهدهم **مسئلة** اذا اختلف اهل العصر على قولين
جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة
خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف
لانه يدل على ظهور الحق بعد التناسي وهذه المسئلة تذكرها اصحابنا في كتب
الاصوليين كغيرهم وهي قليلة الجدوى على اصولنا لان المعتبر اذا
كانت بقول المعصوم ولا اثر لقول من خالفه اولا ولا لمن وافقه ثانيا ومنها
في اتفاق جماعة غير محصورين بعد اختلافهم كذلك العبد وعلى هذا فلو اختلفوا
ثم ماتت احدى الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تع فانه يصير قول
الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الآخر ثم مات المنكر
ولم يخلف وارثا غير المقر فان المقر به شارك في النصف لانحصار الارث
في المقر **مسئلة** اذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث في ذلك
الشيء المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل
يستصحب الاجماع قبل الصفة بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعها

جواز

جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه لقدرة المتيمم على استعمال الماء
بعد حصوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء
قبل الشروع في الصلوة والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للعلامة

**المقصد الرابع** في القياس **مقدمة** الاستدلال اما من الكلي على
الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس
عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس
المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما
تقول النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما
جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالعمل به جائز على اصح
القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما
ان يكون قطعيا في دلالته عليها مثل العلة كذا او لسبب كذا او من اجل
كذا او ظاهرا مثل لكذا وبكذا وانه كذا كما في قوله تع وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وذلك بانهم شاقوا الله وقوله ص في الهرة انها من الطوافين عليكم	قوله تع
قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك
تدخل بيت فلان وعنده هرة فقال ع انها ليست بنجسة الخ او بالايماء
كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل له ص افطرت في شهر رمضان
فيقول ص عليك الكفارة فانه يستفاد منه وجوب الكفارة للافطار
وكترتبه ص على وصف الشيء المسئول عنه كقوله ص لما سئل عن بيع
الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن فيفهم منه

ان النقض بسبب الجنابة فعلة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما
تتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة
المومي اليها ووجوب غسل الجنابة لخبر لقوله عم لما سال القادق عن المراة
الجنب تريد الاغتسال فيأتيها الحيض وهي في المغتسل قد جاءها ما
تفسد الصلوة فلا تغتسل ففي قوله قد جاءها ما يفسد الصلوة ايماء
الى ان غسل الجنابة انما وجب لاجل الصلوة فاذا لم تجب عليها الصلوة
لم تجب عليها الغسل **مسئلة** اختلف مجوزوا القياس مطلقا في
جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية
فيها ومنعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على
السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على
قاتل النفس عمدا قياسا على الوقاع بجامع الافساد وتقييد الصيد خطاء على المخطي لانه هو المنصوص
عليه عدا المعتدي بالنص قال تع لئن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل في الاية واليها بالدليل قياسا فمحي
النعم ومن فروع المقدرات اخراج نزح دلو واحد في الفارة اذا كان لتسع
وعشرين دلوا وذكروا للرخص فروعا منها جواز التداوي
بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف على اصح القولين
عندهم واصل الخلاف فانه صلعم امر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا
بها ان يخرجوا الى ابل النبي صلعم في البادية وليشربوا من ابوالها والبانها
فشربوا فصحوا فشربهم للابوال رخصة جوز لاجل التداوي عند
القايل بالنجاسة ومنها اذا صلى صلوة شدة الخوف فمشى في اثنائها





واستند بر القبلة للحاجة والمهاجم تبطل صلوته لورود النص بذلك
فلو ضرب ضربات متوالية او ركب وحصل من ركوبه فعل كثير فقيل تبطل لان
النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما غيرهما لان الاصل في الفعل الكثير
هو البطلان وقيل لا يبطل قياسا على ما ورد **ومنها** انه ورد في
الحديث الصحيح لجواز الصوم على الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة
في الافعال البدنية واختلفوا في تعديه الى الصلوة والاعتكاف
فالاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل
الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراة وغير ذلك
قال وحكى صاحب الحاوي عن عطا ابن ابي رباح واسحق بن راهويه
انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت فقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي
عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا
قال ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها جميعا تصل بالاجماع
**مسئلة** اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبتت
تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير
بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللايط زانيا
والنباش سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن جني في الخصائص عن
اكثر اللغويين كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب
وجزم في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي في اواخر المسئلة الثانية الى منعه
وفائدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول ونقحه الاستدلال بالنصوص

الوارده في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص الوارده في
الخمر والسرقه والزنا على شارب النبيذ والنباش واللايط مسئله
ترتب الحكم على الوصف المناسب تقتضي العليه عند اكثر مجوزي القياس
بالعله المستنبطه بمعنى كون الوصف المناسب علة لذلك الحكم كقولك
اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا فالمختار عند الامدي
وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيد واختار البيضاوي عكسه واستدل عليه
بان قول القايل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يحسن
لغرض اخر فدل على انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفا وافاد العليه سواء
دخلت على الحكم كقوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول
الراوي زنا ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلعم لا تقربوه طيبا فانه يبعث
يوم القيمه ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئله ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن
فاصح الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن
وهو متحقق فيما الان الاول متاكد الاستحباب **ومنها** اذا لم يسمع
بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون
**مسئله** صلاحيه كون النبي جوابا لسؤال فعل على الظن انه
جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا
من قياس الايما كما تقدم وللمسئله فروع **منها** ما اذا قالت
له زوجته واسمها فاطمه طلقني فقال فاطمه طالق ثم قال نويت فاطمه





اخرى طلقت الملتمسه على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال
بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمه ثم قال نويت اخرى **ومنها**
لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فمقتضى الجواب الحلف على ترك
كلامه اليوم واطلاقه يقتضي الابد هذا اذا لم ينو شيئا والا فتعين ما نواه
ولعل العمل بالتابيد هنا مع الاطلاق اقوى **ومنها** اذا قالت له
زوجته اذا فعلت كذا طلقني فما تقول فقال اقول انت طالق فقيل
لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما يفعل في المستقبل علا بالجواب
المطابق للسؤال الا ان تعضيده غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق
**مسئله** التعليل بالمظنه صحيح عند مجوز التعليل بالمستنبط كتعليل
جواز القصر وغيره من الترخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة وهو قريب
من اختلاف النحاه في حد الضرورة المجوزه في الشعر ما يمنع في غيره وللمسئله
فروع **منها** اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق
لم يحرم وكان يطاها وهي ممن تحمل فهل يجب التفريق الى ان
يستبريها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه
المنع ان الوطي مظنة له **ومنها** تعليلهم منع العبد من الصوم المندوب
بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل يجوز ان
يصوم في وقت الضرر عليه فيه الاصح لا لان الضرر امر مظنون به
وقد يظنه العبد غير موثر في الخدمه مع انه موثر **ومنها** انهم جوزوا
للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجه لاستحيائه من فعل ذلك
مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه وكان المسجد يعتنيه

مهجورًا لتعليقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع الخروج لا انتفاء الحنث
وتخييل الجواز اعتبارًا بالمظنة لان المسجد من شانه الطروق مسئلة
اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في الصورة والاخر يشبهه
في المعنى وعبّر بعضهم بالمشابهة عنه بالمشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله
الغزالي في المستصفى ان ذلك حجة لتردده بين قياسين متنافيين
ولذلك يسمى قياس غلبة الاشتباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي
تعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية تعتبر الصورية ومثله اصحاب احمد
التشبيه الاول كالشافعي وعدم ايجاب ابي حنيفة الثاني كالاول اذا تقرر
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدًا وكانت قيمته تزيد على الدية
فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا له بسائر المملوكات المشاركة له
كما في المغني وقال غيره لا تزاد على الدية نظرا الى مشابهته للحر في الصورة
وهذا القول عندنا منصوص من الثبوت لا لهذه العلة ومنها
السلت بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب
يشبه الحنطة في الصورة اي في لونها ونعومتها ويشبه الشعير في برودة
الطبع هذا هو المنقول عن العراقيين والمعروف عند الفقهاء وعكسه
بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل
بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض الشبهين قاعدة تعليل
الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة
من جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام على الفرق ومنعه
البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا مؤثرات



فلا يتصور اجتماعهما كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز
مطلقا لما ذكرناه في الاول وثالثها المنع مطلقا لان اسناد الحكم الى احدهما
يستقضي صرفه عن الاخر واختاره الامدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل
الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الامدي ومحل الخلاف في الواحد
بالشخص كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال واما
الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها
وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع
حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان
نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نفى غير المنوي لم يصح والا
صح ومنها اذا صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد
فلله علي ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول
خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما معا على القول بعدم اجتماع
العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاؤه
عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي صوم
الاثانين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها
اذا لم شرط المتبايعان خيارا ففي ابتداء الخيار المشروط من حين العقد ام
التفرق فان قلنا اصحها الاول فيجتمع قبل التفرق خياران ذحره وينبغي له
العقد لكل منهما ولو اشترى غايبا بالوصف فخيار الرؤية يثبت الفسخ عندها
وقد يجامع الخياران الاخيرين وقد يجامعهما خيار العيب والحيوان

وغيرها ثم ان فسخ العاقد لجميعها انفسخ بها وان صرح بالبعض انفسخ به
وان اطلق الفسخ بالجميع انفسخ لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة
اذا اجاز الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها
ما اذا وطي امرأتين واغتسل عن الجنابة ولم يخبر انه لم يغتسل عن الثانية بفعلي
القول بعدم تعددها وان المؤثر الاول هو صادق وعلى الاول كاذب ومنها
ان المرأة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا
تغتسل عن الجنابة في وقت معين ينعقد فيه النذر فالجزم بنيتهما فان نوت
الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض وحده
لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث
مطلقا حيث نقول بتداخل الاغسال لان ارتفاعه بدل على
الاغتسال له المقصد الخامس في ادلة اختلف فيها قد سبق في اول
الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام
على التوقف واما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع
الاباحة لقوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي المولمات القلوب
هو التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والآمدي
واتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من ماكول ام لا فهل الاصل
هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى عنه في الصلوة ام لا الاحسن
مبنية على هذا الاصل وشتى الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات
محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير محصور

لكن



كثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في مواضع ومنها
في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا معلوم الجنس فانهم
حكموا بطهارته وبحرمته عملا بالاصلين المنصصين وعلى هذا فيحكم بطهارة
الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا في العظم ونحوه ومن هنا حكموا القول
ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس حكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه
لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على العكس
هكذا وجدنا في النسخة يعكس
لعدم على التفصيل الا ان نقول المعفو عنه من الدم ايضا غير محصور
لانحصار افراده من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس له بخلاف
افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل
وهو محصور وهذا حسن ومنها اذا رأى شخصا ولم يدر هل هو
ممن يحرم النظر عليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان
الانثى محرم ام اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه عليه حكم
تحريم جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان مع
على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا
في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل المنع هنا
اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان
الاصل عدمه قاعدة ٩٦ استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين
وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان

على ما كان و

وبان الاصل بقاء ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب
النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية
وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان
يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظن
عدمه او مطلقا على اختلاف الرايين للاصوليين وثالثها استصحاب حكم
ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف
او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع
النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه
متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه
الى ان يثبت معارض والاصل عدمه وكما تقول في المتيمم اذا وجد الماء
في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده
فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة
فروع كثيرة مشهورة فمنها لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه
وشك في سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها فتصح الطهارة
كما انه لو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل انه من
باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثره
بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل
السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة
بالاجوان فالبناء على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له
هنا ومنها لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه

يستصحب



يستصحب حكمهما عليه ويطرح المشكوك فيه اما لو تيقنهما وشك في
السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسياتي ومنها
ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من آخر نومة
او جنابة ظاهرة تحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف به قول
من حكم بها من اول نومة وان كان احوط فعلى ما اخترناه يعيد كل
صلوة لا تحتمل سبقها وعلى القول الآخر يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها
ومنها ما لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان
الاصل عدمه واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب
والاصل عدمه وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج من بعضها
بحيث يشك في وجود النصاب في الباقي فان ذلك لا يكفي في
اسقاط الواجب لتعلق الحق سابقا بالذمة بل بالمال فلا يبرا منه
الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال
ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها
ما لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف
او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب الصحة الى ان تتحقق
العبادة ومنه ما لو شك المعتكف في زمن خروجه هل هو طويل يخرج عن
كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الافعال بعد
الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل لو كان الفعل مما
يقتضي فان الاصل عدم ذلك الافساد وكذا لو اوجب سجود السهو والاولى
ح ان يكون من باب تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا

الزكوة

شرعًا البنا على الفعل للنص ويمكن جعله انه من باب تعارض
الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل الصلوة وان كان في وقتها
فالاصل عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض
الاصل والظاهر وسيأتي ومنها عدم قتل الصبي الذي يمكن
بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منيا
فادعى استعجاله بالدواء تعارض الاحتمالان وسيأتي ومنها دعوى
المشتري العيب او تقدمه ودعوى العازم نقصان القيمة في ابواب
المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنها اذا شك الصائم في دخول الليل
فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى ان يتحقق الدخول
حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب بقاء الليل
فيأكل الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء
لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه فان
ذلك بدليل خارجي وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلوة
حيث يمكنه العلم فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول
ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يمكن له
طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في اوله وفي
الرجوع اليه في اخره او استصحاب البقاء الى ان يثبت وجهان اظهرهما
الثاني ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينته بالملك
في وقت سابق او انه كان ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت

الملك

١٢٥

الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن
عدم منافاة الشهادة لملك غيره له اذ تصدق ما ذكره الشاهد
احتياط
وان كان الآن ملكا لغيره مع علم الشاهد به وعدمه فمن ثم
المتأخرون اوجبوا ضميمة انه باق الى الآن او لا نعلم له مزيلا
لينتفي احتمال علمها بملك غير المشهود له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهد
ان يشهد باستمرار الملك الى الآن حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب
كما له ان يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكوا بانه لو قال لا ادري زال
ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لانتفاء المانع
المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية
تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فمما لا يجدي
لتحقق الجزم فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس او في الملك بذلك ابتداء فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت
بينة بانه كان ملكه بالامس والاقوى انه يؤاخذ كما لو شهدت
البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين ان يقول كان ملكه بالامس
وبين ان تقوم البينة بذلك ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق
والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان
قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض الملك
القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان وما خذ تقديم الملك
السابق قاعدة الاستصحاب فتعارض للملك واليد الاول

باصل الملك وان كان في استمراره
لا يزول لكونه لا يعلم المزيل
والاستصحاب يجري فيهما
منه

متقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك ولكن تنازعا في تاريخ موته
فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من سنتين فالقول قول
اليتيم لاصالة بقاء الحجر الى وقت الاتفاق على زواله ورآه ذمة الصبي
الغرم وماله من استحقاق غير المالك ومنها لو شكت الحائض في
ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في
عدد الرضعات او ابتداء الرضاع لتغيره بالزمان او شك ذو الخيار
انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضي بقاء ما كان من حل وحرمة
وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت في انقضاء
المدة التي يحصل معها الياس فان الاصل بقاؤها ولا يعارضه اصالة وجوب
العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم
في وقت امكان كونه حيضا ويمكن على بعد كونه من باب تعارض الاصلين
ومنها لو شكت المرأة في كونها قرشية فان كلا من لا يعرف نسبها يمكن كونها
في سائر الآفاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل عدم كونها منها لان
هذا النسب طارئ على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النطفة
كنانة ويمكن ردها الى تعارض الاصلين ايضا استصحابا بالحكم بسقوط العبادة
مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها لو اختلف
الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة
او المرض فان علم موت المورث في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه
فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض فالاصل عدم تقدم

عليه



عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان احتمل موته
فجاءة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسئلة وجه
بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فيرجع الامر الى
تعارض الاصل والظاهر ومنها لو اوصي بحمل فلانة فانه انما
يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده في حال الوصية بان ولدته لدون ستة
اشهر ولو ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى يغشاها لم
يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما تعارض الاصل والظاهر
وسيأتي وكذا الوافر له بشئ ومنها لو اقر لحمل بما في يده او نسبه الى
غيره فتنازعا على بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول
قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال البيع في يدي الالف والباقي لزيد
قبل القبض ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما
بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا الزمان وشك في تقدمه ومنها
لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن وان عاد الى
نية الامانة استصحابا للسابق ومثله ما لو فرط الامين كالودعي ثم رده الى
الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا للسابق ومنها
اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصل
قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره
فيجب كون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل
ويكتفي بلحظة لطيفة فصدق الشهود ولا تقيد ما لا ضرورة اليه وهو مقتضي

هذا الاصل ان من اشترى شيئاً فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة
ولا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشترى الى المدعي
وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشترى
او وهب وانتزع المال من المتهب او المشترى منه كان للمشترى الاول
الرجوع ايضاً قيل وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل
ان لا معاملة بين المشترى والمدعي ولا انتقال منه فيستند الملك المشهود به
اليه ما قبل الشراء ومنها ما لو قال البايع بعتك الشجر بعد التابير فالثمرة لي
وقال المشتري بل قبل فهي لي وتقديم قول البايع متاقوى لاصالة بقاء ملكه
ويمكن رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البايع
بما ذكر بعد التساقط ومنها اذا قالت طلقني على الف فطلقها
ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المرأة بل بعده
بحيث لا يعد جوابا فالقول قولها لما ذكرناه وليس معه ما يرجح باصالة
الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل معها ايضا اصالة براءة ذمتها من
الالف ومنها اذا استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا
تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيداً حالة الاجارة
وانما يتوقف كماله على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة
لاصالة بقاء الحجر بالصفة فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي يبلغ في
البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشرة مع ان الاقوى فيها الصحة لو بلغ رشيداً
حيث لم يكن حاصلا حالة الاجارة وقف في الباقي على اجازته على الاقوى

دلا



ولا يخفى رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب
الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء
على اصالة عدم الرشد ام يجب امره الى الحاكم بحكم الغيبة المتحققة على ما فصلناه
بناء على ولاية الاب وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد عما
يحصل فيه البلوغ ذو الماء حمله سنة من الفروع المرتبة على القاعدة
والحق بها ما يحضرك منها فانه كثير جدا وهي من اشرف القواعد ومنها مسئلة حو
قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقاً من حيث هو صحابي وعند الشافعي هو حجة
في ما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال روى عن علي عم انه صلى في ليلة
ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي
عم لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا واما قوله في
الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الامدى
وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحها
انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا ومنها ما اذا اصاب الرجل حكم
حمامة محرما فعليه شاة اتباعا لما جاء عن الصحابة وربما علل بان الشاة
مماثلة للحمامة في الف البيوت فتدخل في اطلاق الاية ومنها ترك قتل
الراهب اتباعا للاول وعن ذلك المقصد السادس
في التعادل والتراجيح مقدمة الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز
تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فنفاه جماعة
لعدم فائدتها وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما

دقيل بتساقطان ويرجع الي البراة الاصليه واذا قلنا بالتخيير لو وقع
ذلك للقاضي فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى
وجهان وفصل الرازي في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا على
حكمين متنافيين لفعل واحد كاباحة وحرمة فهو جائز عقلا ممتنع شرعا
وان كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه
التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك لمائتين من الابل بين اربع حقاق
وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تحير المجتهد
في القبلة فعند الجمهور يصلي الي اي جهة شاء عملا بالقاعدة وعندنا الامر
كذلك مع ضيق الوقت عن الصلوة الي اربع جهات والا وجب متعددا على
ذلك لقدرته على الصلوة الي القبلة او ما في حكمها يقينا فلا يجوز له الانتقال
الي غيره فاذا صلي الي اربع جهات متقاطعة على زوايا قائمة فهو اما
مصلي الي القبلة او منحرف عنها الي حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك الغير
في حكم القبلة للتخيير في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة
او صلي متعددا على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن جعله ذلك
رجعنا الي القاعدة ولكن يبقي انه لو قدر على ما دون اربع فهل يجزي الواحدة
مقتضي التعليل عدمه لانه لا يقدر على اليقين بالثلث فضلا عما دونها
فيكون الثلث والواحدة سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه
صرح بعضهم للامر بالاربع في مرسلة خداش عن الصادق عليه السلام فيدخل ما
دونها عند تعذرها في وجوب الاتيان بما يستطاع من الامر حيث

سقوط



ستفيد الكل وبهذا المنابه لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كالشيخ وجماعة وفيه
نظر لارساله وجهالة راويه وانما صرنا اليه عملا للزايد على الواحدة
من باب المقدمة حيث توقفت البراة عليه كوجوب الصلوة الواحدة المتعدده
في الثياب المشتبهة بالنجس بحيث تزيد عن عدد النجس بواحد من باب
المقدمة ومثل هذا لا يحتاج الي نص وعليه فلو تعذر فعل المحصل لليقين
لم يحصل الغرض من الزايد عن واحدة وان كان اقرب الي احتمال المطابقة
فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزايد وذهب السيد رضي الدين
بن طاوس هنا الي الرجوع الي القرعة استضعافا لمستند وجوب الصلوة
الي الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكر لتعذر الصلوة الي
القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع الي القواعد الواردة شرعا لكل امر
مشتبه اما مع امكان الصلوة الي الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه

## قاعدة ٩

اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولي من
اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما
ما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة ما اذا اوصي بعين
لزيد ثم اوصي بها لعمرو فقيل يشترك بينهما لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة
والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي اوصيت به لزيد قد اوصيت به
لعمرو او قال لعمرو وقد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه
رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولي
فاستصحبناها بقدر الامكان عملا بالقول بالتشريك وهنا بخلافه وهنا

اذا قامت البينة بان جميع الدار لزيد وقامت اخرى بان جميعها لعمرو وكانت
في يديهما او لم تكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما ولو كانت بين
الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد
كل منهما عن الآخر في اخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح بينهما لانه
ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى من العكس فان الخصوص
يقتضي الرجحان وقد ثبت هنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة الى الآخر
فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كذا جزم به في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلعم
صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي
تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله فيما عداه وقوله صلعم افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة
ويترجح الثاني ان حكمة اختيار البيت عن المسجد هو البعد عن الريا المودي الى
احباط الاجر بالكلية وهو حاصل في المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف
المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول
الثواب وتحصيل الصحة اولى من تحصيل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول
فيعمل بكل منهما من وجه بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم
فضيلة البيت على النافلة لان النافلة اقرب الى مظنة الريا من الفريضة
وهذا هو على الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح
احدهما ومنها قوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها



ذكرها فان بينه وبين نهيه صلعم عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموما
وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات
وهي المقضية والثاني عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت
الكراهة فيصار الى الترجيح والمرجح للاول انه صلعم قضى سنة الظهر بعد فعل
العصر وقال شغلني عنها وفد عبد القيس ولما في المبادرة الى القضاء من
الاحتياط والمسارعة الى الخير وبراءة الذمة هذا بالنظر الى ما ورد عنه صلعم واما
على ما رواه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح
ومنها عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى وان
قوله صلعم يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف
او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه صلعم عن الصلوة في الاوقات
المكروهة فيتعارضان من وجه فقيل بتقديم خصوص مكة لعموم الصلوة حينئذ
موضوع ونحوه وظ الاصحاب تقديم عموم الكراهة فائدة اذا تعارضا
يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره
حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل
والموجب يتضمنه على الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم لاعتنائه بدفع المفاسد
ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي
معناه ما ذكرناه مما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه
يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز وتقصد المسلمين منهم
وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما

ونقول اللهم اغفر له ان كان مسلماً والصلوة عليهم دفعةً افضل ويكون
تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط
المسلمين بالكفار لان الشهيد لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا لم يعرف ان الميت مسلم
او كافر فان كان في دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان
في دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار
ولو قيل بالتفصيل كان وجهاً الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول ولو استوى
المسلمون والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما او استويا في تلك البقعة
على الوجه الآخر بني على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه ومنها اذا
لم يعلم الميت شهيداً ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه لان المقتضي
له وهو الاسلام قايم وقد شككنا في المسقط والاصل عدمه والتعليق هنا
على قولنا ان كان كذا لعبد لانه لم يعهد احداً تمسك به بخلاف الاختلاط
فان الموجب متحقق فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه ومنها اذا شك
المتوضي هل غسل مرة ام مرتين احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه
مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا
ان ياتي بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة بدعة بتقدير
العلم بها لا مطلقاً قاعده اذا تعارض عندنا اصلان وعمل بالراجح
منها لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسئلة وجهان غالباً ولذلك صور
منها ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكر قبل الحكم بنجاسته
ام طهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغه
الكر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة وضعف بان ملاقاة

النجـ



النجاسة وتعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما يلاقيه مع اجتماع
جميع المعدات لقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فينتفي بالاصل
ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقاً لا يتم الا مع عدم تعين الاستعمال والا وجب
اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاعتبار وجب ولم يجز التيمم بدونه
ولا الصلوة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بنجاسته محمول على تعذر اعتباره لوقوع ما
اخرجه حصل الجهل بقدر الماء الاول حين ملاقاة النجاسة له ونحو هذا كله اذا
امكن الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيراً ثم نقص ووقعت النجاسة وشك في قدر الباقي
فالاصل استصحاب الكثرة السابقة وعدم نقصان ما ينقصه عن الكثرة
ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان
كراً فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده لوجود المقتضي
للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة فينتفي بالاصل ومنها
مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت
الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم
حصول شرايط التذكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء تقتضي عدم
نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته
المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع
نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم نجاسة
الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكذلك ترجيح احد الاصلين
من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط اولى وان لم يحضر الماء
الواجب استعماله بان يضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا

يجد غير ذلك الما ونحو ذلك وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في
بعض المسايل كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس
لها المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر ومنها
اذا وقع في الما القليل روث وشك هل هو مما يوكل لحمه او غيره او مات فيه
حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا وفيه وجهان احدهما انه نجس لان الاصل في
الارواث والميتات النجاسة ومن حكم بطهارة شي منهما يبني رخصة في امور مخصوصة
والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه
طاهر لان الاصل في الما الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل
في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا
بقي الما على اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان غير منحصر
والمحرم غير منحصر وفي الطير غير منحصر فيها لان ضابط المحرم فيه والمحلل هنا اشتمل
على احد الاوصاف الثلثة التي هي القانصة والحوصلة والصيصية وعدمه
فان احتمل كون الروث من طاير فالثاني اقوى والا فالاول ومنها
اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على الثوب وشك في جفاف
النجاسة ففيه وجهان احدهما نجس لان الاصل بقا الرطوبة والثاني لا لان
الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول والثاني لانه طاري
عليه منافيه وهو الوصف ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق
وشك في اللاحق منهما للاخر فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع
النقيضين ولا ترجيح وفي المسألة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى
البنا على الحدث حيث لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه

ومنها اذا صا

ومنها اذا اصطلى صحابان في فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران
تعارض اصلان عدم تقدم كل منهما فحصل التعارض وذلك في قوة
الاقتران فيعيد ونحيبها كما لو لم يصليهما ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى
ان يعلم المزيل وهو مرجح آخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق
احدهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث نفي الاشتباه كما لو علم السابق ثم اشتبه
والاقتران وهو يوجب الجمعة فاحدهما في الامر ولا يعلم بعينه فيجبان كما يجب
القضاءان المختلفان كيفية على من فاته احدهما ولم يعلم بعينه ومنها
اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل وقع امامه قبل
ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل
عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقا الامام في الركوع ومنها اذا
شك في شي من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فواتها للاعادة او للقضاء
او لسجود السهو فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم
وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الابق
المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء
حيوته ووجه العدم اصالة برآة الذمة من وجوب الزكاة وهو مندفع
بان الاصل الاول طاري عليه رافع له ومنها جواز عتقه من الكفارة
والاقوى الجواز لاصالة بقا الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقا الكفارة
في الذمة الى ان يتحقق البراءة بحيوته وقد يعضده الظاهر الدال على
هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا

هل حدث عند المشتري ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول
قول البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني
القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبري ومنها اذا
ادعى العبد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا
تعارض اصلا بقا الصبي وتاخير العقد لكن مع المشتري مرجح اصل
العقد فالعمل باصله اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه في حالة الجنون ان
عرف له حالة جنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا القول
في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد والزوجة
كذلك ونحوه ومنها اذا وجد راس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم
اقبضته بعد التفرق فيكون باطلا وقال الآخر بل قبله ولا بينة لاحدهما
تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا
لمدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم وقال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم
رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا ان التعارض هنا بين عدم القبض
واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكرنا فالقول
قول البايع وان تفرقا لانه منكر وفي المسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد
الثمن لانها دعوى تفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه ثم تتوجه له
على المسلم اليمين في عدم الرد كما يثبت على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها
لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الآخر
بل بعد مضي وقته تعارض اصلا بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت





الذي تعترف به مدعي التأخير والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق ومنه ما لو
اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبله وانكر الآخر ومنها
لو باع عين المشاهدة حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا
عدم التغير وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما
والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار لاعتضاد
اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وتبايعهم على الثمن ولو انعكس الغرض بان
ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هنا
مع البايع ولو اتفقا على التغير لكن اختلفا في تقدمه وتأخره واحتمل الامران
فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقديم التلف على البيع وتاخره او لم
يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة
بقاء يده على الثمن وعدم ثبوت تأثير العقد مع الشك لتعارض الاصلين ومنها لو
اختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ
البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول
اقوى لتأيده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها
لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما
رجعت بعد البيع وقال المرتهن بل قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع
وعدم البيع قبل الرجوع ويبقى مع الراهن اصالة صحة البيع فقيل يترجح به
ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل يترجح به للشك في صحة البيع مستجمعا
للشرائط وهو آت في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائه لا يوجب
استصحابه بخلاف البيع فكان ترجيح جانب الوثيقة اقوى وهذا

فيتعارضان

اذا اطلق الدعويين او اتفقا على زمن واحد فتعارض فيه الاصول
اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلف في تقدم الآخر فان الاصل في مدعي
التاخير ليس الا ومنها من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب
ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه غارم
والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكاره العيب لان الاصل عدمه اوجه
ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها
البينة ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر
بها ابتداء معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار بها لم يلزمه
زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر به واصالة السلامة
منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين صحيحة والا مطلقة بل موصوفة
بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق لك على
المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره تعارض اصل البراءة
وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له لغيره ممن يدعي صحة
العقد وللآخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل
احضاره ومنها لو آجر عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستاجر
ان العبد ابق من يده وانكر الآخر ففي قبول قوله وجهان من
اصالة عدم الاباق وان الموجر ملكه الاجرة كلها بالعقد
فيستصحبه ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو ادعى
ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين
الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل

بالتسوية



بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى
بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم
استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان الاصل عدم تقدم شراء
الشريك فيحكم بتاخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تاخره عن
شريكه فيتعارض الاصلان ويرجح فيبقى ملكه في يده لعدم دليل
يخرجه عنه ومنها لو تداعيا معا السبق واراد كل منهما الاخذ من
الآخر بالشفعة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق الآخر
الشفعة عليه فيثبتا فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وتنتفي
الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال
الملك حصل في يدك قبل الجعل وقال الراد بل بعده تعارض اصل براءة
ذمة الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا تعارضا لم
يبق دليل على شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل
في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها
ما لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا
في السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحياة والمتجه عدم صحة النكاح لتعارض
الاصلين فيبقى اصالة التحريم او نقول اذا وجب في الحادث تقدير وجوده
في اقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان وحينئذ فيحكم بالبطلان ومنها
لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما
تعارض اصل انتفائهما وبقاء الحل وفي ترجيح ايهما قولان مشهوران
اذا ضرب للعنين الاجل واختلفا [illegible] في الاصابة والمراة
ثيب فهل القول قول الزوج لان الاصل [illegible] عدم الوطي او قول الزوجة

لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان يحشى
قبلها حلوقا ويوم بطهيا فيصدق مع ظهوره على العضو وهو
يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسياتي ومنها ما اذا
اسلم الزوجان بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق
وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان
من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه في العدة ومنها
ومنها ما اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت
قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضا منشاؤهما اصالة وجوب النفقة
واصالة عدم وجود التمكن من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها.
ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان وقع
العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم تحل
الا بالمحلل فلو اشكل السابق واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم
تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا
يقارن الطلقتين معا فيقع الاشكال وفي الحكم ح بالتحريم الا بمحلل
احتياطا او التحليل للشك في المحرم بدونه وجهان ولو اختلفا في
السابق نظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال
عتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها
للعا عتق ا لمذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقالت طلقت
يوم السبت فقا لت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم
يتفقا على و قت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق
وقالت بل قبله اقتصر عليه فالقول قوله للتعليل السابق

ايضا



ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة
وانقضاء العدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق
ومع الاشتباه يقدم قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى
المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا عدم
انقضائها قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا
على وقت الانقضاء حلف او على وقت الرجعة حلفت كما سلف
والا ففي ايهما يقدم نظر هذا كله اذا لم يتزوج والا لم يقبل منه مطلقا
ومنها لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة
زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها
وفي تقديم ايهما قولان اجودهما الاول ومنها لو نشزت ثم عادت
ثم اختلفا في عدم النشوز لسقط فيه النفقة فالاصل استمرار النشوز
وعدم تقدمه في الوقت الذي تدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاد
اصله ببراءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت
المراة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول
الزوج لتعارض الاصلين فيترجح باصالة عدم الحد المستحق
وكذا لو قالت قذفتني قبل التزوج وقال بل بعده ومنها لو اختلف
المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم
العتق الا بما يوافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور
تقديم قول من يدعي النقصان فيهما وهو المكاتب في الاول والمولى في
الثاني ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا

ولا اثر به غيرهما او جرحه جرحًا موجبًا ثم سقط في ماء ونحوه لم يحل
مباح وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب اخر في قتله واصالة
تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن اعتضاد الاصل الاول
بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان متزوجا امة
او كافرة على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها واتفقت ورثته
معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج
وقالت المراه بل قبله فان المصدق هو الوارث لتعارض الاصلين فيبقى
معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذف قاذف وعرف له حالة
جنون سابق وادعى القاذف انه قذفه حالة جنونه فالقول قول
القاذف وان تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة
عدم الحد ومنها من قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر
الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في
القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة
عدم الاسلام واما الرق فانه طارئ فالاصل عدمه ويمكن هنا القدح في
الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط
بشرائط والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو ضرب على
بطن حامل فالقت ولدا لوقت يعيش المولود في مثله واختلف في
حيوته عند الوضع تعارض اصلا الحيوة وبراءة الذمه وفيه الوجهان
ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا





تعارض اصلا بقاء الحياه وبراءة الذمه من القصاص او الديه وفي المسئله
قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل الذمه بالجنايه والجاني
للبراءه الاصليه وفي تقديم اصل الحياه قوه وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن
وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء
والحي قد يلبس ثياب الاموات خصوصا المحرم ولعل هذا القائل يرجع بتعارض
الاصلين الى الظاهر فيجعله مرجحا كما سياتي في نظايره ومنها لو ادعى في
القصاص من الجراح وقال انما حصلت الزياده باضطراب المقتص منه وانكر
ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمه وبعضد الاول اصالة وجوب
الضمان للزايد لانه غير مستحق وقع على نفس محترمه ومنها اذا جاء
بعض العسكر فادعى المشرك ان المسلم امنه وانكر ففي قبوله وجهان
من اصالة عدم الامان والاصالة الحظر في الدماء الا ما يتيقن
حله للاباحة وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو دخل حربي دار الاسلام وادعى ان
بعض المسلمين عقد له امانا ففي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مامنه
للشبهه ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء مع امكانه
في حقه فانه يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم الانبات والاقوى
ترجيح الاول لانه شبهة يدرأ بها القتل كالقاتل قاعدة
ثم ليختم بها التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان
الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهاده والروايه والاخبار قدم
على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف

او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن او القرائن او غلبة الظن
و نحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الي الظاهر وهو الاغلب
و تارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الي هذا الاصل وتارة يخرج في
المسئلة خلاف فهنا اقسام الاول ما ترك العمل بالاصل للحجة الواقعة
وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين
بشغل ذمة المدعي عليه ومنها شهادتهما ببراءة ذمته من علم اشتغال
ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصيام وطلوع الفجر
ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة
حيث يجوز التقليد ان قدمناهما علي تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو
ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم
بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد
بهلال رمضان علي قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل
الموكل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم
اخباره بدخول وقت الصلوة وللمعذور كالاعمي والمحبوس
ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر علي التعلم اما مطلقا او مع تعذر العدلين حيث
كا مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان
للمعذور كما مر قطعا ولغيره الظاهر علي قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا
الي قوله ع المؤذنون امناء ولا يتحقق الامانة الا مع قبول قولهم ومنها
اخباره بكون الجدي من المستقبل علي الجهة الواجبة للقبلة لحرمين

العلامات

العلامات واخباره بوصول الظل الي محل مخصوص يعلم المخبر
بانه يوجب دخول الوقت علي قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده
في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم ممن
يقبل قوله في تلف ما اؤتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول
قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كانت
عادتها مستقيمة بما يخالف ذلك ام لا واخبارها بانتهاء الحيض بها
وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا
ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه مطلقا
او مع كونها ثقة علي رواية او اصابة المحلل وان انكرها علي الاقوى
القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الي القرائن الظاهرة
وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب
او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني علي الاصل وان دل الظاهر
علي خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير اذا نظف
ونحوه الثاني تيقن مع ذلك خبر محتف بالقرائن الكثيرة الموجبة للعلم
او الظن المتاخم له فيقوي العمل به وفي الاكتفاء بالقرائن العلم
بالقرائن منفكة عن الخبر وجه من حيث ان العبرة في ادلة
الخبر المحفوف بالقرائن العلم بالقرائن لا به وكذا القول فيما علم
من نكاح او طلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر
في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان
ظن خلافه للقرائن المحتملة لظهور خلافه او كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر

المذهب ومنها ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال
والقصابين ونحوهما من الجهال والكفار فان الظاهر نجاستها
والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل على
الظاهر ومنها اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه آناء مكشوف و
اثر مباشرته له برطوبة فانه يحكم بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته
له وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر
على العضو ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع
من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتوقى في المحارم
بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره معاملتهم
البنا على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه حيث لا قابل
الرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب الخلاف في ترجيح ايهما
لو عدت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع
الزوج وسيارة انه لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول
قولها لان الاصل معها مع ان العادة [illegible] الظاهر يحيل ذلك
ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها في [illegible] ليس ببعيد الا ان
القايل به غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي والمنكر
حيث ان معها الاصل وهو الط[illegible] المدعي على الاول وهي
على الثاني وكذا على القول بانه يخلي [illegible] سكوته او يترك لو ترك
القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل
وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة



او غيرها من العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه
لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة
الذمة من التكليف به لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان
تقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل ويترجح لو
امر بالتحفظ الى حد حين وهو مروي عندنا صحيحا عن الصادق ع انه
قال لزرارة يا زرارة اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشي وكذا لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى
غيره وان كان فيها لان الظاهر فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس
كذلك الطهارة والفارق النص والا امكن القول بالتعدي والحكم
شك الصايم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل
عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل
الزوال وجب الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة
بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل على البنا
الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات محلها
الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة وجب على الشاك فيها
قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الخطب ومنها ما لو
شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب
عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء على الظاهر من ان
المكلف لا يفوت العبادة في وقتها اختيارا وهو فرد من السابق
ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وشك

هل الحقته قبل الصلوة او بعدها وامكن الامران فالصلوة صحيحة وان كان
الاصل عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها
لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين وجريها على الكمال
وحاصله ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة ويمكن
رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بالظاهر لعضده بهذا
اذا وجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط
النزاع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس
ونحوهما فيجوز البناء على الظاهر من الدخول وان كان الاصل عدمه ومثلها
لو شك في دخول الليل للصيام حيث لا طريق الى العلم فيجوز البناء على الظاهر
والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها وان لم يكن
لها عادة فالى تميزها وان لم يكن لها عادة ولا تميز رجعت الى نسائها ثم الى
الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما هو بصفة
الحيض حيضا لشرائطه الباقية مع ان الاصل عدم انتفائهما حيث قد
علم ابتداؤه وعدم انتهائه وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم ومنها
امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين على ما يفصل لان الظاهر حينئذ
موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت مطلقا ام للزوجة
خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها
بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه الاول الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق
لاعتدت عدته وجاز كون الطلاق احتياطا للزوج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر
توقفه على مضي مدة مسلم لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف المشهور

الوفاة مع

المستند الى



المستند الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا ادعى من نشأ في
دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة ونحو
ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك ومثله
من يدعي ما يشهد الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار وعدمه ومنها لو ادعت
امراة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر معين وشهد به شاهدان ثم ادعت
عليه انه تزوجها في يوم آخر معين بمهر معين وشهد به شاهدان ثم اختلفا
فقالت المراة هما نكاحان فلي المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر
عقده فالقول قول الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه
باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه منه في
يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كرراه وقال البايع بل عقدان
فالقول قول البايع لان الظاهر معه ويحتمل تقديم منكر العقود لاصالة
برائته من الثاني ومنها ما لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها
زوجيته واقاما بينة مع انضمام الدخول الى بينتها وبني المسئلة المشهورة
فالرواية والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو الدخول بها
ومنها لو اختلف البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد
حضر الكيل او الوزن فان القول قول البايع كما ذكروه لشهادة الظاهر
ان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الجميع
ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا النوع الى تعارض الاصلين
مع شهادة الحاضر الظاهر لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه للحق
وقبل دعواه للاختبار كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا

فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة
ذمة البائع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر ايضا كما قلناه ولا
يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه ح لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم
اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من
الفرج اذا لم يستبرء فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا النجاسات
العين الطهارة لشهادة الظاهر بانه من البول ان كان السابق بولا ومن المني ان
كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ما يصحبه من الثياب
ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال
المسلم انه يتنزه عن النجاسة في ظاهر مذهب الاصحاب ومنهم العلامة نظر
اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق به بعضهم اعتقاده استحباب التنزه
وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها
بل يستحب عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك
المصلي في عدد الركعات او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله
فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واما كثير
السهو فانه وان حكم بالوقوع للمخالف للاصل الا انه لا ظاهر له وانما ثبت حكمه معه ليشهد بهم
النص العام بنفي الحرج وارادة اليسر او الخاص به في الصلوة ومنها
لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان الثالث يمكن كونه معطوفا على
الثاني ويمكن كونه تاكيدا للثاني لفظها مقترنا بالواو ولكن الظاهر العطف
والاصل يقتضي براءة الذمة مما زاد على الدرهمين وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل



وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قبل ولزمه درهمان فرجحوا
الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا منه القسم
الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او العكس وهو امور
منها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يعلم الكثير
حاله للاقاه والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة
اكثر الناس له بنجاسته ومستندهم مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم
ع وقيل يترجح الاصل لقوته مع معارضته بك باخرى مرسلة مثلها عنه ع بنفي الباس
عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب على
الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور الحكم
بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب ههنا عملا بالظاهر
ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور بين الاصحاب انه طاهر
مطلقا ما لم يحكم بكفر من ينتحله منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم
من تجنبه للمحرم والنجس والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم
اشتراطهم لجميع ما يشترط من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم الجلد
الميتة بالدبغ والعصبة ايضا ظاهر حالهم في ذلك ومنها لو سمع مصليا
يلحن في صلاته او يترك آية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقراءة بحيث
يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم موافقته
تنبيهه على الوجه المجزي فيجب لتعليمه ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك
سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو وان استحب
معتضدا باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل

فلذلك وجب تقديمه لمطابقة الاصل والظاهر او عدم معارضته غير الاصل له
فيقبل قوله مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة
ومنها لو غمت الشهور فقيل في كل شهر بالاصل وهو التمام فيجعل كلها
ثلاثين ثلاثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد
شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى
ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان
جلدا للمصحف كتبنا التي لا تتداولها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي عدم
تذكيتها والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا
قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال
انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق المحتال عليه
والظاهر مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة وان
جاز اطلاقها عليها من حيث ان الوكالة من العقود الجائزة يكفي فيها ما دل
على الاذن فيما وكل فيه ولفظ الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما
والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر لحمل
فولد لاقصى الحمل فما دونه الى ستة اشهر وكانت المراة الحاملة من زوج
او مولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب
وغيرهم في تقديم ايهما على الآخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو اوصى له بشيء
ومنها لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره في بعض شرائط صحته
كما لو ادعى البايع انه كان صبيا او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشتري
فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع الشرائط عملا بالظاهر

حال



حال المسلم من ايقاع العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات
ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين
في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته مما زاد عما اعترف به
والظاهر يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور تقديم قول
الزوج والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول
قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر مع
اصالة ثبوت عوض للبضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل مع
الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها في مهر المثل
بيمينها ويمكن رد هذه المسألة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما
هذا كله اذا امكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فالقول قوله في نفيه مطلقا
اذ لا معارض لاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا قد زوجه ابوه او عبدا زوجه
مولاه على خلاف هنا ايضا ناش من تعارض الاصل والظاهر وانه فرد نادر
فلا يلتفت اليه او ان اصالة عدم التسمية توجب مع الدخول مهر المثل على الزوج
فيأتي ههنا ايضا وهذا متجه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية
فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل ولو كان النزاع بين ورثة احدهما والآخر
او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين فيستقر ان حيث يطلقان الدعوى
ولو قالا او وارث الزوج لا ادري فاشكال لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر
بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق آت هنا ومنها
اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا

وفاكت الى وجه بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول
الزوج لان الاصل مع لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني
القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا في آن واحد
نادر والظاهر خلافه ومنها اذا خلا بامرأته خلوة تامة ثم اختلفا
في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو
الدخول بالحليلة عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما
والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها لو قال المقر له علي شي او حق وفسرهما
برد السلام والعيادة وتسمية العطاس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير
ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل ذلك لا يعد حقا وشيئا في عرف
الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني
لما ذكر ولان المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة فيرتب على ذلك الاستيفاء
لا ما يثبت في الذمة وما روي ان للمسلم على المسلم ثلاثين حقا يرد سلامه ويسمت عطسته
الخ مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشي والحق
فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل
بان الشي اعم من الحق فقبل يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم
ومنها لو قال له علي اكثر مما لفلان ثم تاوله بانه اكثر منه لانه حلال او دين
او عين والحلال والدين اكثر نفعا من ضديهما فالاصل يقتضي براءة ذمته
من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية
وفي تقديم ايهما قولان احدهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعي





اللقطة مدع وعرفها باوصاف يخفى على غيره مالكها غالبا فالظاهر
كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما قولان اشهرهما جواز دفعها اليه
وان لم يجب ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على اللقطة
الكفر ونحوه اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب
لقطة شهادة الظاهر بسبق يد المسلم فيستصحب وقيل يكون لواجده لاصالة
عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من غيره وهذا
اذا وجد في خربة بادت اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في سمكة ودابة
ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك ما لم يشيا في بطنها مما لا يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف المملوكة بغيره
مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم الفرق بين السمكة والمملوكة
فان كلا منهما قد يملك بالحيازة وبغيرها ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول
العدل بشهادة فاسقين قيل يكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه من يليه
الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من احكام الاستظهار في حكمهم
فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امنا المعزول وادعى
واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة قدرها له المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول
لكن هل يقبل قوله في اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم
استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من
عوض ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف ففي الحد
فيه قولان لان الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكان الظاهر

ابلها بدل

ويمكن رده الى تعارض الاصلين بناءً على ان الاصل في الناس الحرية ويكون
الظاهر عاضداً له وهذا هو الاقوى لكن يجوز القذف مطلقا **المقصد**
**السابع** في الاجتهاد والافتاء **مسئلة** اختلفوا في جواز الاجتهاد
لأمة محمد صلعم في زمنه على مذاهب احدها يجوز مطلقا والثاني يمتنع مطلقا
والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع
ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن مطلقا
بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال
وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر
دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في
الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتاخير في موارد كالاجتهاد في
وقت الصلوة مع امكان الصبر الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز
هنا حيث لا طريق الى اليقين محلاً لغيره ونحوه **ومنها** اذا روى
الصحابي حديثاً عن غيره ثم لقيه صلعم هل يلزمه سواله فيه وجهان مبنيان احدهما
نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السؤال اذا حضر لكانت
الهجرة تجب اذا غاب **قاعدة ١٠٠** لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد
غيره اتفاقا و في ما قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك
والثالث في ما يخصه دون ما يفتي به والرابع في ما يفوت وقته والخامس ما يخصه
ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره
والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد اذا افترق

ذلك



ذلك من فروع القاعدة ما اذا قدر العارف بادلة القبلة على اجتهادها
فلا يجوز له التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة ورجي زوالهما
فوجهان احوطهما الصبر الى ان يضيق الوقت او يستبين الحال
ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه
بلمس محراب يعتمد بل علامة نصبها له المبصر وكان عدلين فانه يلزم
على التقليد **ومنها** عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور
وقيل بالجواز هنا لقوله صلعم المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم
وفيه ان اثبات امانتهم عن عام فيتحقق للمعذور وقريب من ذلك
جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه والاقوى هنا الجواز **مسئلة**
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلاث مذاهب احدها
الجواز بل الوجوب لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش
يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب
عليه ان يقف على الحكم بطريقة ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه
الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم وثالثها يجوز ذلك في المسائل
الاجتهادية كما زاله النبي سنه بالمصاف دون المنصوص كتحريم الربا في الاشياء
الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العام المحصل وغيره وفائدة المسئلة
ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرها **ومنها**
اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد
فيه خلاف يبني على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر

الأول في ما تتبدل بالكون به غالبا دون النادر الان يعرض له سعز
اليه فيجب نعلم امارات حج في **مسئلة** اذا وقعت للمجتهد حادثة
فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد
ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد
لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم
حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني على طلب وما اذا
الماء في المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب
الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة **مسئلة** قال في المحصول اتفقوا المسئلة
على ان العامي لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد
والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع
المسلمين على سؤاله فان سأل جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا
يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال آخرون يجب عليه ذلك وهذا
هو الحق عندنا وهو مروي في مقبول عمر بن حنظلة المشهور وح فاذا اجتهد
فان ترجح احدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في
الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى الاعلم الورع واورع
العالمين وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جواز وترجيح التخيير والترجيح
على ذلك واضح **فايدة** وهي خاتمة القسم الأول ليس كل مجتهد
في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطأ
اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الشرعية ففيه خلاف يبني على ال

كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن
اخطاه اخطأ كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي
هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص عليها على قولين
احدهما وبه قال الأشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد
حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل
مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة
ما لو حكم الله تعالى فيها لحكم لم يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول
الثاني ان له تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلثة اقوال احدها
وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا امارة
بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطاه فله اجر
والقول الثاني عليه امارة اي دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال
بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه
معذورا ماجورا وهو قول الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال
بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شيء اخر تغير
التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه
دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا
فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي بالتأثيم
والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه
دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه اذا اخطأ

ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه هل
يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت
لا في خارجه مطلقا ولنا قول آخر ان المستند بن يعيد مطلقا وهذا
كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من
لا يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على
وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان
وينبغي على القول بالتخطيه عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم مجتهد
آخر يخالفه في مأخذ الحكم وفي جواز النقض وجهان مرتبان الى غير ذلك من
الفروع والله ولي التوفيق **القسم الثاني** في تقرير المطالب العربية وما
يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول**
في الاسماء وفيه ابواب **الاول** في الكلام وما يتعلق به **مقدمة** الكلام في
اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كما صرح به الجوهري ثم زاد ايضا
فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث
كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة المتكلم به من الجمل مفيدة
كانت او غير مفيدة وما ذكر من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن
الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى
الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد
وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك
كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانهم



اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب
عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من
المادة اربعة احدها كلم ومصدره التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما الثاني
تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ~~فظهر بذلك ان الكلام ليس مصدرا له~~
ومنه قوله وليتهم بالافعال لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره المكالمة الرابع
تكالم ومصدره التكالم بضم اللام فظهر بذلك ان الكلام ليس مصدرا لها بل اسم
مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ
وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله الفعل مع اسمه كضرب هذا ما يتعلق
بالكلام من جهة اللغة واما حده عند النحاة ففيه عبارات احدها
انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن
النسبة التقييدية كنسبة الاضافة في نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل
الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاء الذي قام ابوه
اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق على الكلمة الواحدة مستقلة كانت ام لا
وان اقل ما يمكن ان تكون الكلمة على حرفين وان اشتقاق الكلمة والكلام عند
النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة الطرفين
مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد **ومنها** انه كلام بل اولى بالتسمية
لانه جملة مفيدة اتفاقا فيتفرع عليه ذكر الفقهاء من بطلان الصلوة
بذلك لان قوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين متناول
له لغة كما تقدم وعرفا فان المغمى عليه ونحوه اذا نطق نطق بكلمة في التحدث
كقوله الله يقول الحاضرون قد تكلم فتفطن لهذا المذكور فانه

يشكل على كثير وبسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر به ان بطلان
الصلاة بقوله ﷺ اولى من بطلانها بقوله سما او ارض وبقي الكلام في الحرف الذي — ق ح
بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الحرفان
الخارجان من نحو التنحنح وظاهر اطلاق الكلام وان لم تكن مفيدة شيئا ولهم
ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم **قاعدة ١٥١** لا يشترط — فلا يتأذى بذلك ح
في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا قصد المتكلم الكلام ولا افادة المخاطب
شيئا لحمله على الصحيح في الثلثه اما الاول فصورته ان يصطلحا على ان — يتوالى ح
يقول احدهما زيد ويقول الآخر قائم ومن فروعها الشرعية ما اذا كان
لهما وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول
احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ومقتضى القاعدة صحة ذلك
لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا **ومنها** اذا قال
لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك
فهل يكون مقرا بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم
يوجد منه الا نفي بعضه فالا حصه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره
وهذا اقوى واما الثاني فيحتمله ادخال كلام الساهي والنائم
والطيور ونحو ذلك وفايدته من الفروع استحباب سجود التلاوة
عند قراءة هولاء او وجوبها حيث يشرع ومن فوائده ايضا ما اذا حلف لا
يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل تنحل
اليمين بذلك المتجه لا لكن حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال مع

السهو



السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق
واما الثالث فيبنى عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا
النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك **قاعدة**
**١٥٢** كما يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية
والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك
بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم
او لا يقرأ ولا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه
حملا للفظ على حقيقته **ومنها** ما قالوه في حد الغيبة انها ذكرك
الشخص بما يكرهه وقد قال ابن الصلاح انها تحصل بالقلب والحق ان ذلك بدليل
خارج **ومنها** الكلام على قوله ﷺ اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ شتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بلسانه بقلبه
او بهما وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول **قاعدة ١٥٣**
اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي
على الصحيح لا من باب الاشتراك ومن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه
فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك **ومنها** من له زوجتان اذا
قال احداهما طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة
كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح
بها ثم ادعى خلافه والا افتقر مع ذلك الى القصد وقبل
دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق
غير معين فيبنى على التراخي في انعقاده وعدمه **ومنها** اذا كان

قادرا على النطق فكتبت صيغة البيع لمعين او زوجتي طالق او وكل
انسانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة قول للعلامة
بوقوعها بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منها مجرد الاذن وهو يحصل
بذلك مع امن التزوير ويلزم من هذا تعديته الى غيرها من العقود الجائزة
لكنه لا يقول به وللشيخ ره قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا
نوى بها الطلاق وكان غائبا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع
قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق
او العتق ويكون غائبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب
شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر النطق ولك في وقوع العقود والايقاعات
مطلقا بالكتابة مع النية اوجه ثالثها الجواز للغائب دون الحاضر وعلى
تقدير جواز الطلاق للغائب او للعجز يشترط ان ينوي الزوج حين
يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة كلهم
لانها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة تعلقت به فلا
كلام وان لم يعين نظر ان اشتق التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك كما
ارادهما وان عين في الخط فلا بد ان ينوي المعينة ايضا عند كتابتها
كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ولو ادعى تعيينها
بالخط ارادة غيرها عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية
غير كافية والكتابة لم تنتظم بهما الى المقصود لان العتق
بالخط قائم مقام الاشارة فاذا اختلفت هي والقصد
تخلف الشرط الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق



كتابة صيغة الطلاق في الجملة تبع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو
ضعيف

## الباب الثاني في المضمرات

قاعدة ١٥

الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما
على الزيادة كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود الى المضاف
دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع
ذكره بطريق التبع وهو لتعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة
ابطل ابو حيان استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تع او لحم
خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تع الى الخنزير وعللوه
بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له
علي الف درهم ونصفه فانه يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف
درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات
وغيرها من الابواب

قاعدة ١٥

من المضمرات انت بفتح التاء
للمذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل
الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان لكي
اللفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى الحكي فقالوا الاسم هو
انا والتاء حرف خطاب وفي بيع الخلاف في ما لو سمي به فعند الفراء
يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كما جزم به في الارتشاف
وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تخليص
وقال ان التاء فيه اسم عند سيبويه وحرف كلها دال على التانيث عند
الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش

هذا الكلام مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى
وهو بالحكاية اولى قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب فيعرب
اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب
اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى
المونث باشارة المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك ان كانا
يتقيدا بالذات او النسمة ونحوهما وشمله الضمير ومن فروع القاعدة
ما اذا قال لامراته زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا
وكذا لو قال يا زانيه للرجل ويا زان للمراة وكذا القول في الطلاق والعتق
ونحوهما كما مر من صيغ العقود والابتياعات كقوله انت طالق بفتح التاء
او انت بالكسر حرا ونحوه بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك قاعدة
قاعدة ١٥٠ ضمير الغايب كما يعود على ملفوظ به يعود على غير ملفوظ به كما لذلك
يفهم من سياق الكلام فمن فروع القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه
فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قاله ابن مالك ونصف درهم
آخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون لفظ النصف
النصف تاكيدا وعطفه لتغاير الالفاظ ومثله ما لو قال لعبد درهم
ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج لامراته طالق وعني نفسه
وفي وقوعه وجهان احدهما نعم وهو الذي تقتضيه القاعدة والاخر العدم
لمخالفته لظاهر السياق من عوده الى المتكلم قاعدة ١٥٢
الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك
لحن



لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعه ما اذا قال البايع
بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى
القياس ان العقد لا يصح لانه خطاء يخل بالمعنى فان مدلوله ان
المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي
انعمت عليهم بضم التاء او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه
لا يخل بالمعنى ومع ذلك هو لحن الا انه قد اشار الى انه ينبغي جواز الصلوة
على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال به جماعة منهم الرافعي هنا
وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال للولي زوجتك او زوجت
النكاح صحيح لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى تنزل منزلة الخطا في
الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتك واشار الى ابنته صح
هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما مسالة
التزويج فقد تقدم ما دل على جوازه قاعدة ١٥١ الظاهر قد يقع
موقع الضمير في الصلة وجوزها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت
عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن
وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه ان
ذلك لا ينقاس وخالف فيه بعضهم وجعله منقاسا اذا عرفت ذلك
فمن فروع القاعدة انه قبل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق
فحكموا فيها بطلاق امراته وهذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغي
ان يرجع اليه في ذلك لجواز ان يريد زيدا آخر ولو اسـ

بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال
غيره احتمالا وجيها ومنها ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد
الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة
صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير فصيح
ويتوجه على قول سيبويه العدم في صحة العقد حيث يعتبر العربية لانه عنده غير
قياسي ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له او قال بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له
ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك
اذا لم يتعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار
الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا
بعدم قياسه لم يصح واولى منه لو عينا التشهد المشهور **قاعدة ١٥٩**
اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان يأتي به في الثانية
ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلوة ضميرا
فقال ورسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا
يتعين التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في
... العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقوط
...ع وما قبله **قاعدة ١٦٠** ضمير الفصل ضمير مرفوع

منفصل

منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر كقولك زيد هو القائم او ما اصله
المبتدأ والخبر نحو كان زيد هو القائم وهكذا ان وظننت واخواتهما
نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب عليهم
تجدوه عند الله هو خيرا ان ترني انا اقل منك مالا واجاز الاخفش
وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم في من نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز
الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القائم
وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان تكون امة هي اربى من امة
فقدروا اربى منصوبا ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدأ
في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال كا
فعل من في خيرا واقل وشرط الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف
فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما وجعل منه انه هو
يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيدا ومبتدأ وتبعه ابو البقاء فاجاز الفصل
في ومكر اولئك هو يبور وشرطه في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع
فيمتنع زيد اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز
كنت هو الفاضل وفائدته الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع
ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى
الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل
ويسمى لذلك دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص يعني ان فائدة

المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف
لا محل له وقيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدا
والخبر رفع وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان وان رفع او نصب على
القولين اذا عرفت ذلك فتتفرع عليها التعاليق كلها والايمان كقوله
والله ان زيدا هو الذي اشتريه اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا
انه يفيد الحصر كما قلنا واختاره الزمخشري في قوله تعالى واولئك هم
المفلحون ان فائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد والكلام
ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال والله
ان زيدا قائم هو القائم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره الباب
الثالث في الموصولات قاعدة ١١١ الاصل في من اطلاقها على
العاقل وتقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين
فانه يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل
ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر اسرب
القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة
الاصنام ومخاطبة القطا تنزيلا لها منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من
تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل وتقع ايضا
كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من لا يعقل بلا شرط وادعى ابن

حروف انه مذهب سيبويه وتطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر
هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير
بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في امثلة المقرب
انما هو التعبير باولي العلم لان من تطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق كمن لا يخلق وقوله ومن عنده
علم الكتاب والله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يعتبرون
العقلاء الى ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذوي
العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلثة وان كان بعض افراد
الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون
جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له
اطعامها لان من لم يتناولها على القول المشهور وعلى قول قطرب تدخل
ولو قال فاعطه درهما لم يدخل مطلقا لانها غير قابلة للعطاء ولو قال فالبسه
او فاخلع عليه فكالاطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه
دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها اذا قال
غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم به قبل لا يلزمه شي لانه قد يغصب نفسه
فيحبسه واستشكل بانه جعل المغصوب معلوما فيجب مغايرته للاول مثله
ما لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في القسم الاول فروع
اخر عليها ومنها لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة فولد حيوان
صامت وآماء فان الجميع يدخل في النذر ان لم تستثن بعضه ولو جعلناها
مطلقة على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من يولد له

لم يدخل غير الأذن والأولى دخول الأذنان في الأول مطلقًا
لدلالة العرف على استعماله فيه ايضا **قاعدة ١٢٢** صيغة ما في قول القائل
اعطيك ما شئت وكذا ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي شئت
وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيتك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطائه اي عدد شاء
لكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاؤه مرة اخرى يبنى على ان ما
هل هي موصولة او ظرفية فعلى الأول ينبغي عدم الصحة لامتثاله الامر
وهو لا يقتضي التكرار وانما دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء
عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد
المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صدق عددا شاء ايضا وتضعيف ما فيه من
تكرار الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير
مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرار الاكرام
تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف
الاطلاق وحيث احتملت ما الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين وما
زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون حينئذ مشتركة والمشترك لا
يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاؤه المرة الأولى قدر مشترك
بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الباقي ومنها
لو قال قارضتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل
يصح له ان يشاء ازيد منها يبنى على ما سلف ومثله ما لو قال ابرئك
هذا ما شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه الى غيره ولعل العرف





ما هنا ناقض بجواز تعدد المشية ويؤيده ان ما عامة فيتناول ما شاء اولا وثانيا وثالثا
ابدا وفرع بعض الشافعية عليه ما لو قال لامرأته انت طالق ما شئت قال
فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي من الطلاق
والشرط الظرفية فيه كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مدة
مشيتك في الطلاق فتطلق عند مشيتها اي وقت شاءت

(في الهامش: تشاءه امرأته صح)

**الباب الرابع**
في المعرف بالاداة **قاعدة ١٢٣** اذا احتمل كون ال للعهد وكونها
لغيره كالعموم والجنس فانها تحمل على المعهود لان تقدمه قرينة مرشدة اليه بتحقق
ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاول ومعرفا في الثانية
فالاول كقوله تع ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تع كما ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الاخر
وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين
يعني ان الله تع وعد في الآية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين
لانه جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد اولى
من حملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدلت على تعددهما فكانه تع قال اني
انزل مع العسر يسرا ثم اني انزل مع ذلك العسر يسرا وكذا يحمل على العهد لو لم
يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع **منها** لو قال لوكيله
ان جاء فلان فبعه ما به ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين فيصح له بيع المتاع بخمسين
عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي اكثر ولا يصح بيعه لغيره
بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يعين غيره ولو قال بعه لعين الرجل وان
كان رجل فبعه بخمسين فله اذن في بيع من شاء من الرجال الذي يكونون

اليه سوا الرجل المذكور سابقا او غيره ومنها لو قال فلانة وعلى بعض
زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الي المطلقة اولا فان
كان نذرا وجها وقع الطلاق عليها ثانيا والا وقع لاغيا بهذا الحسب الظاهر واما بحسب
نفس الامر فينصرف الطلاق الي التي نواها من زوجاته ويظهر الفايدة عند اشتباه
قصده فانه يعمل في بعد لو لفظه ولو ادعى قصده غير المطلقة قولا لصلاحيته
اللفظ له وان كان خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه وبين الله تعالى
خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق الاولى لان اعادة الطلاق حينئذ من الغاية عود
الي المطلقة اولا يوجب الفائدة ومنها مسئلة الكفالة المشهورة كقوله
على كذا الي كذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان علي كذا الي كذا فان الفرق
بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان
لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم
يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية
لمخالفتها للاصول والغرض هنا بيان فساد بعض تاويلاتها فانه يتفرع على
هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة انه حمل الرواية على انه التزم في
الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي
عشرة دنانير مثلا فهنا لا يلزمه المال الا انه التزم بما ليس عليه واما
الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا فكانه قال علي الدينار الذي عليه
ان لم احضره وطريق فساد هذا التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية السئلة
عن الرجل يكفل بنفس الرجل الي اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الي الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان بدا
بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الي الاجل هذا لفظها وانت خبير بانه لم

مالدراهم



بالدراهم او لا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان بدا بالدراهم وقوله فان بدا
بالدراهم وح فيجب حمل اللام على العهد وهو المذكور سابقا كما في قوله تع كما ارسلنا
الي فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل مع ما فيه من
منافاة لا الاستيلاق بالقاعدة ومن فروع حمله على العهد مع عدم تكرره ما لو
حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان
يكون في بلاد يعهد فيه حمله عليه او على ما هو اعم منه ومثله لا اكل البطيخ
حيث يكون اصناف متعدده واطلاقه محمول على بعضها او على ما هو اعم منه
ومثله لا اكل البطيخ حيث يكون اصناف متعدده واطلاقه محمول على بعضها
وهو الاصفر فيه وكثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندي
وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على هذا النوع والا
فهو دائع في كثير فيحنث به عند من اطلاقه عليه معهود قاعدة عدا
الاسم المعرف باللام التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين
والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له بوصف العرب له
بصفة الجمع حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض
واستدل في الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تع او الطفل الذين لم
يظهروا على عورات النساء ومنها نظر لان الاول لو كان حقيقة لاطرد
وهو منتف مثله في قوله تع ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فانه
صح الاستثناء هنا حملا له على الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده في الضمير
لكن اذ لا يصح ان تقول رايت الناس الا المؤمنين واما الثاني فقد

نقل الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع
عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها
ومنها الاحتجاج بقوله صلعم اذا بلغ الماء كذا وقوله صلعم خلق الله الماء
طهورا الخ فان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء والا دل على اطلاقه
عليها فيستوى فيه النابع وماء الآنية وماء البحر وغيره من افراد المياه
التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه او في طهوريتها
وعدمه ومنها لو دفع الى وكيله مالا ليفرقه وقال له اعط الفقير درهما
والفقيه درهما وغيرهما الباقي فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على
اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين والآحاد الاقتصار على واحد
ومنها اذا استفاض ان الملك الفلاني وقفا على المسجد لو سمي
البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد
معين ام اكثر ام الجميع فان جعلناها للعموم وجب صرف غلته اليها او
بالسوية والا كان لواحد منها مشتبها فيستخرج بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة

## الباب الخامس في المشتقات قاعدة ١

اسم الفاعل يطلق
على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول والاطلاق
الجاري يقتضي انه اطلاق حقيقي واختلف الاصوليون في كونه حقيقة
بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز
ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال لزوجته انت طالق قد
جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب ان ذلك لا يتعدى الى غيره

من العقود



من العقود كقوله انا واقف بهذا او مطلق للمرأة او بايع للشيء او موجر له او مرتهن
انبني واولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان
الصحيح عندهم توقيفية فلا تتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه بين الحال
والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطئا
ومنها لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق فهل يقع الطلاق
على زوجته ظاهرا وجهان وللمسألة التفات الى قاعدة ومنها
ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة الظاهر مقام المضمر
ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام لا ومنها
ان المفرد المعرف هل يعم ام لا هذا كله اذا استثنيه العقد اما لو قصد به
فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول
منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو قال انا مقر
بما تدعيه او لست منكرا له فالمشهور انه يكون اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال
فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال
انا اقر به لم يكن اقرارا فان اتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال
ومنها لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره
ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة
حال الوقف وبعدها الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا ومنها ما لو قال وقفت
على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان
كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول

## قاعدة ٢

الفاعل

اذا اريد باسم الحال او الاستقبال نصبت معموله وان اريد المعنى فان
كانت معه ال جاز النصب به ايضا وان عري منها فلا بل يتعين الاضافة
وقال الكسائي يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب به يجوز
الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه النصب والجر
سواء وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال سجفر انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا قتيلا واحتمل ان يكون قتل قبل
كلامه وان يكون بعده ~~فان نونه ونصب بعده~~ فان نونه ونصب
بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جره فكذلك لجواز
ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وقال
بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا بناء منه ان اعمال اسم الفاعل النصب بعد
ال مختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع معهما الاضافة وقد عرفت
خلافه نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة
الاصولية ومع الحال والاستقبال مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول
اليه توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة على
هذا صحة الحاق النصب اليه بحيث يجوز اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان
صلة لال كقوله انا القاتل زيدا لانه وان احتمل الثلثة الاحوال الا
ان احدها وهو المضي حقيقة دون الاخرين ولكن الظاهر من كلام
النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة
وح فلا يتعين كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الاصح قاعدة ١١٧

مقتضى

مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره
عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه
هو او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا
ذكره بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الماكول والفعل واقع
عليه من غير اعتبار فاعل معين واللذيذ من صفات الاكل اي اكلا لذيذا
ويمكن دلالة العرف عليه ايضا لتزكية اراده كسر النفس ونهيها بترك المشتهيات
وانما يتم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره قاعدة ١١٨
اسم المفعول من افتعل المعتل العين كاختار مساو في اللفظ لصيغة اسم
الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا مختار فالالف منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح
ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم فاعل وان كانت فتحة كان اسم
مفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس نسوة
مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه مختارة لي رجع اليه في البيان
فان اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم الفاعل فلا لان اختيارها
له غير معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان
دلت على احدهما ترجح بها احد فردي المشترك والا فلا لان الاصل عدمه و
قاعدة ١١٩ افعل التفضيل مقتضاه المشاركة فاذا قال زيد اشجع
من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويلزمه ان
يكون معناه قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون

لو قال ضربه لذيذا ظ

معتبر

فعلا فلا يبنى من مثل الحلف والجماد فيقال احلف ولا احوه منه وشرط
فعله ان يكون ثلاثيا فلا يبني من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل
يجوز بناؤه منه مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل
نحو هذه الليلة اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان اقفر من غيره وسمع
هو اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما امتنع بناؤه
منه باشد ونحوه لعدم تصور ذلك الفعل بعينه فيقال هو اشد استخراجا
وانطلاقا ونحوه اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة من النذور
والاوقاف والوصايا وغيرها كما لو نذر او اوصى او وقف على اتقى الناس
او ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او افقههم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في
الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه يصرف الى
الاعلم بالعلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها وان كان متقدمها
لها ومثله ما لو وقف على العلماء واما الاعقل فقيل يصرف الى الزهاد والعلماء
وقيل الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق فيصرف
الى الوقف ومنها اذا اشترط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه يصرف
الى اشدهم اتصافا به فان تساوى فيه اثنان او اكثر اشتركوا ولو شهد لكل من
الاثنين بانه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال لتساقط البينتين فيما
فيبقى اصل الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة ومنها
اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون قاذفا الا ان
يقول له زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا يكون قاذفا لو قال ابتداء

اثنان خ

انت ازني مني



انت ازني مني وهذا مما يخالف القاعدة لاقتضائها اشتراكهما في اصل
الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجعلوه قذفا لعدم التصريح بكون المفضل
عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا
بالصفة المفضل فيها فان ذلك يقع لغير حقيقة وان شذ او مجازا مضافا
الى اصل البراءة ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال قبله نعم زنيت وكذا لو
قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قذفا حتى يقول وفيهم زناة ولا يشكل
بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ القذف لا تحمل على مثل ذلك مع امكان حملها
على غيره اما بان يريد انه ازنى ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحاء
حتى ان هذا ازناهم فيه صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك ومنها
لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث
فيقدم الاباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم
اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى الذكر والانثى والاخ من الابوين
او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب من يرث اكثر مع من يرث اقل
لان ذلك حكم زائد في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم في بعض موارده
كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث مقدم
والاقوى تقديم العم هنا لان ما هناك على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب الاخ
من الام مع الاخ من الابوين والاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلف ثم
ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول النبي ص نية المؤمن خير من عمله وروي
ونية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روي ان افضل

الاعمال احمزها والعمل احمز من النيه فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان
المومن اذا هم بحسنه كتبت بواحده فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح
في ان العمل افضل من النيه وروي ايضا ان النيه المجرده لا عقاب فيها فكيف
يكون شرا من العمل وقد اختلف اراء الفضلا قديما وحديثا في جواب هذا
الاشكال فمن الناس من جعل الخير عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا اي نيه بعض الاعمال
الكبار كنيته الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفه كتسبيحه او تحميده او قراءة
ايه لما في تلك النيه من تحمل النفس المشقه الشديده والتعرض للهم الذي لا
يحصل بتلك الافعال الخفيفه ولا يخفى انه خلاف الظاهر والتجا بعضهم
الي ان خيرا في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوع لما فيه منفعة
ومعنى الخبر على ذلك ان نيه المومن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر
ان النيه لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال او ان افعل التفضيل
قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة
اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل المفضل
عليه هو العمل بغير نيه وفيه ان العمل ح لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل
المشاركه في اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل
فانه ينقطع كثيرا فان نيه الصلوه مثلا التي هي افضل الاعمال لا يستغرق
الا في لحظات معدوده بخلاف العمل او لان النيه لا يدخلها الريا ولا العجب
بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامر الخالي عنهما والله يتبع التفضيل او ان
خلود المومن في الجنه والكافر في النار انما هو على نيته انه لو عاش ابدا

انه ينقطع احيانا فاذا
نسبت الدائمه الى المنقطع
كانت خيرا منه وفيه ان النيه
ايضا ينقطع

اطاع



اطاع او عصى ابدا وكانت النيه سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف
للحكمه والنقل الدال على عدم المواخذه على النيه فكيف يدوم العقاب لاجلها
واستحقاق الثواب وانما الجزم في الخلود على السمع او ان النيه سر لا يطلع
عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا
قد يكون سرا كالذي يؤتي التفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة
منه من افضل العبادات اولي ان يذكر الله تع بقلبه فلا يحصل للنيه
مزيه على العمل فكيف يفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال ان
الخبر جار على عمومه وان المعنى ان كل طاعة تنتظم بنيه وعمل كانت
النيه من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن النيه خير منه واما سبب
كونها خيرا منه فلان النيه الامر لهم مقصد الدين وطريقه ويبلغ اشرف
الطريق في الايصال الي المقصد وقاس بعض الاماثل بالبعض فان
من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهه فانما ارادوا به خيرا منها بالاضافه الي
مقصود القوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى لو
استغنى في بعض الاوقات عن الغذا وافتقر الي الفاكهه لحاجته الي الترطيب
ونحوه كان الجز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذا مقصدا وهو الصحة
والبقا وان الاغذيه مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الي
بعض وكذا نقول هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصد شفاؤها وبقاؤها
وسلامتها في الاخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تع فالمقصد له السعادة
بلقاء الله تع فقط فحبا لله ولن يتنعم به الا من مات محبا لله عارفا به
ولم يحبه الا من عرفه ولن يتاكد ذلك الا بالمواظبه على الطاعات واعمال

الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والراعي
والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي صم ان في الجسد مضغة
اذا اصلحت صلح سائر الجسد وقال النبي اللهم اصلح الراعي والرعية واراد
بالراعي القلب وقال الله تع لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب على الجملة افضل من
حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير
وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويوكد فيه الميل
اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة
يكون خيرا بالاضافة الى غيره من الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا
تاثير الطاعات كلها انما المطلوب منها تاثير القلوب وتبديل صفاتها دون
الجوارح فلا تظنن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين
الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يوكد صفة [illegible] التواضع في القلب ولهذا
لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا كما ان من يمسح راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن
الرقة عليه والشفقة لم ينتشر منه عن اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو المكر
في مسحه وتقبيله وكذلك من يسجد وهو مشتغل القلب باعراض الدنيا لم
ينتشر من ذلك اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فبهذا وجه كون النية خيرا من العمل
وبه يعرف معنى قوله صم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب ميله
الى الخير والصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل
يزيدها تاكيدا وبه يظهر سر كونها شرا من العمل وغير ذلك من المقاصد التي
يترتب عليها والله اعلم باسراره فايده لفظ الاكثر بالنا المثلثة

افعل تفضيل في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم
قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة
فيتناول ثلثة دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه
ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف
ويرجع الى الورثة في ما زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه
اكثر من نصفها كذلك ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثر ما قدرا وان نقص عن
نصف المجموع ولو كانت تساوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول لانتفا الثاني ولو قال
اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله انصرف الى
الجميع ولغا في الزايد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثة ارباعه وزيادة
وان قلت تحرى اعتبار ضميمة نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ نظرا لان الزيادة
المعتبرة في الكلام يقبل التجزية الى النصف واقل الى ان ينتهي الى الجوهر الفرد
فيكون ذلك مع ضميمتها من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولة ليمكن افرادها بالمعاوضة وهو
ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة
اما منضمة الى النصف ما عليه او ازيد فلا لامتناع ما كالجزء منه والحاقها بالمال وان كثر
لا بد ان ينتهي الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر المتمول في الزيادة عن
النصف دون ما انضم الى نصفه نظرا الى انه لو صرح بالوصية بما لا يتمول حيث
ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر مما قررناه ومنها
لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا وان
فسر باكثر منه قدرا او عددا الزم بمثله وزيادة فيرجع اليه فيها ولو فسر الاكثرية

او المنفعة او البركة وجعله اقل من النذر والعهد بان يقول الدين اكثر نفعا
من العين او الحلال اكثر من الحرام او النفع ونحوه فالاقوى القبول وح
فيقبل تفسيره باقل متمول ولو قال ان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال على
من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع والظاهر كما سبق الا
انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة
على النوع فالابهام في القدر ونحوه وحده ولو قال له على اكثر مما شهد به
الشهود على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور
والقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي نحو
كالشهادة لجواز الخطأ والتزوير عليه **قاعدة** اول الذي هو نقيض الآخر
الصحيح انه اصله أوأل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة الثانية
واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل
والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله
اول ولا آخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا يونث بالتاء
ويصرف ايضا فيقال اولة وآخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة
اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل
كمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه فتقول هذا اولى من
هذين ومارايته مذ اول من امس اي يوما قبل امس قال الجوهري
فان لم تره مذ يومين قبل امس قلت ما رايته مذ اول من اول من امس

ولم يجاوز



ولم يجاوز ذلك اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتدا الشيء ثم
قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول ما اكتسبته فقد يكسب
بعده شيئا وقد لا يكسب ذكره جماعة منهم العسكري في قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار
المنكرين للبعث ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى وليس
لهم غيرها ومن فروع المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او لفلان باول
ما اكسبه او يكتسبه فكسب شيئا ولم يكسب بعده فينصرف النذر والوصية
الى ما كسبه **ومنها** ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر
على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله ما لو قال
ان كان اول ما تلدينه ذكرا فلله علي ان اتصدق بكذا ونحو ذلك ومنها
لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت طالق فولدت انثى ولم
تلد غيرها وقع الطلاق وح فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون
بعده غيره وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي آخرا
كما ان الآخر يقتضي اولا وقيل ان السبق بخلاف الاولية في ذلك فاذا
قال لعبيده من سبق منكم فهو حر فجاء اثنان معا ثم جاء
بعدهما ثالث عتقا وان لم يجي بعدهما آخر لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق
ومثلها لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا بطريق النذر او الجعالة
**الباب السادس** في المصدر **قاعدة ١٢** المصدر المنسبك
نحو يعجبني صنعك ان كان بمعنى الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل نحوها

نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فيتحمل الي ان ي الفعل
وكذلك ان المشدده مع الفعل وذكر في الارتشاف ان الفاء
فرق بين اطلاقك مثلا وبين انك منطلق بان المصدر لا دليل
فيه علي الوقوع من فاعل معين والتحقيق وان يدل عليها والعرف يدل
على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعده ما اذا قال اوصيت لك بان
تسكن هذه الدار وبان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا
حتى تبطل الوصية بموت الموصي اليه ولا يوجر وفي الاعاده وجهان بخلاف ما
لو اتى بالمصدر المنسبك فقال سكناها او خدمته فانه يكون تمليكا ينبغي انه
يورث عنه ويجوز له ان يفعل به ما يفعل باملاكه من الاجارة وغيرها ومنها
اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه فوجهان
يجوز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكر جوازه

قاعدة ١٣١ يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا
اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي
فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعده ان يقول لوكيله اعتاق عبدي
وبيع داري ويجوز ذلك فاصله الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات
من الطلاق وغيره ومقتضى القاعده وقوع الوكالة بذلك وهذا ايهام
لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة في الدلالة
على احد معنييه

قاعدة ١٣٢ يحذف المصدر وتقام صفته مقامه
كقولك ضربته شديدا اي ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك

ومن

ومن فروعها ما لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا فغاب قبل البيع فباعه
ثم اختلفا فقال الموكل اردت اني لا بيعه في حالة صحته فلما غاب لم
يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا فجعلت
صحيحا صفة مصدر محذوف والتقدير بعه بيعا صحيحا فظننا الدعويين
صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على عمله
يفيد فايده لا تستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى الموكل فانه
يفيد عنده مجرد التاكيد وفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل
من طلقتين واكثر من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان علماء
نيسابور افتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه
الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف اي طلاقا اقل من طلقتين
واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فتطلق اثنتان بالسراية ووجه الثاني
انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة وقعت
ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الثلث فرجع الاول
الى الثاني وهو خطأ لان قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق بل
هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار
فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة
وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا بل بما غايته ما ذكر وهذا كله عندنا
ساقط

قاعدة ١٣٣ اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل
والمفعول جائز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب

لتسنج اليمين اي عادل وصايم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت
طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يبدا اعق واظلم فبيني بها ان
كنت غير رفيقه فما لامرئ بعد الثلثة مقدم ثم ان قصد بالطلاق المصدر
علي الذات المبالغة لم يول وان لم ترد المبالغة فقال البصريون انه علي حذف
مضاف تقديره ذو صوم وذو عدل اي عدالة وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم
الفاعل بتقدير صايم وعادل وهذا كله اذا لم يكن في اوله ميم وان كان
لم يجز الوصف به واما من ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي لا اقامة
فيقول مررت برجل اقامة علي التاويلين السابقين ولا تقول برجل مقام
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طالق او الطلاق
فانه يكون كناية لا صريحا لان المصدر لذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة
والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه بمطلق
الكناية وللبينتين السابقتين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسايي في فقه
مشهور الباب السابع في الظروف قاعدة ١٢٩ مع اسم لمكان
الاصطحاب او لوقته علي حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه
بالسكون علي لغة ربيعة وغنم ومنه قوله فريشي منكم وهواي معكم وان
كانت زيارتكم لماما ولم يحفظها سيبويه فزعم انه ضرورة واصلها معي
محذوف الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف
لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه يراد بخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر
ولو تقدم احدهما علي الآخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما

العدم



للعدم ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية فان
علم ارادته اجتماعهما في صفقة واحدة او في اصل البيع بمعني ان العبد
يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففي حمله علي ايهما
وجهان من ان عادة الناس ضم الردي الي الجيد وبيعهما بيعة واحدة
وكون ذلك هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان
الثاني اعم منه والاجود الاول لانه المتيقن ومنها اذا قال
لامراته زنيت مع فلان فانه يكون قذفا صريحا في حقها وفي كونه قذفا
له وجهان من حيث ان الشبهة في حقه ويحتمل مع تحقق زناها واصالة عدمها
وظهور القذف في اللفظ وهو الاقوي ومنها اذا قال له علي درهم
مع درهم فانه يلزمه واحد وان كانت المعية تقتضي مصاحبة الاخر لانه
قد يريد مع درهم لي ونحوه فتطرق الاحتمال ومنها اذا قال بعتك
هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها فان كان تابعا صح وان كان
مقصودا بالذات كالام بطل اما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك لحمله
علي المصاحبة والفرق الاحتمال جعله وصفا لها لانها الحال والتقدير
متلبسة بحملها والحال كالصفة فلا يقدح في الصحة قاعدة ١٣٠
اذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنون وتجيء فتنا وي جميعا في المعني
قاله ابن مالك في التسهيل قال في الارتشاف ومعناه انها لا تدل علي
الاتحاد في الوقت بل معناه التاكيد خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما
قال وذكر احمد بن يحيي انها تدل علي الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة

بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم بن نويرة يرثي اخاه
مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك
يقول امرء القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معًا كجلمود صخر
حطه السيل من علِ فانه انما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل المبا
لغه
ولا تستقيم فيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه في شرح
الدريديه فانه ذكر بيت امرء القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من
الوصف بالمستحيل اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال لامرأتيه
ان ولدتما معًا او دخلتما فانتما طالق اي او قال لعبديه على وجه النذر
فانتما حران فهل يتوقف الوقوع علي دخولهما وحصولهما في وقت واحد
ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال
ان دخلتما جميعًا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه عند ال علي العمية
وجهه مع ذلك من وقوعه في التاكيد موقع اجمعين وهي لا تنصيبه على
الصحيح كما ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث الاشتغال والمعنى اما
الاول فقوله تع ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين
او متفرقين واما المعنى فلان الحال معنية للعامل فاذا اطلقت جاء
العوم جميعًا اقتضى ذلك تقييد المجي بوصف الجمعيه وهو معنى الاتحاد في
الوقت قاعدة ١٢ ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة
فانهم قالوا سمي الاحد لذلك لانه اول ايام الاسبوع وسمي الذي
بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه ثالثه وهكذا





يوم م

السبت
الاربعا والخميس وذهب جماعة من الفقها والمحدثين الي ان اوله
صلعم
واحتجوا له برواية مسلم في صحيحه عن ابي هريره قال اخذ رسول الله
الاحد
بيدي فقال خلق الله التربه يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم
وخلق الشجر فيها الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور
يوم
يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر
لفظ
الجمعه في اخر ساعة من ساعات الجمعه فيما بين العصر الي الليل وفيه
من حديث الاعرابي قال للنبي صلعم وهو يخطب فادع الله عز وجل
ان يسقينا الحديث الى ان قال في اخره فوالله ما راينا الشمس ستا
الي جمعه فعبر باول ايامه ويتفرع علي ذلك ما لو نذر صوم اول الاسبوع
او كل اسبوع او اخره ولحوذ لك وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من
الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم اخره وهو الجمعه او السبت على القو لين
فان لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضاء والاقوى وجوب صوم اسبوع
كامل من باب المقدمه ليتوقف تيقن البراءة عليه كقضا الخمس اوثلث
فرايض عن الواحده المشتبهه فايده الاشهر الحرم قال الله تعالى
منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفيه عدها وهو في الحقيقه اختلاف في
اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينه وجاءت به الاحاديث
انه ثلثه ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب فتعدها ثلثه سردا و
واحدا فردا وذهب الكوفيون الي الابتدا بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر
في النذور والاجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا

حكما علي اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة علي الاول والمحرم علي الثاني

قاعدة ١٢٧ بعد صيغة بعد ظرف زمان يدل علي تاخر ما بعدها قبلها عام

فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا بعد عمرو لم يبرا الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل في التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ذلك

فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت علي اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانه يقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الي الواو التي للاشتراك والضعيف بان بعد في اقتضاء الترتيب اصح فيتم والقائم قيام ما ذكر فيها ولو اقتصر علي قوله وقفته علي اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها ترتيبا لبعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد من يحدث من اولاده الصلبية وسماه بطنا لذلك ولو كان حيا الخبر الموجود النبي

قاعدة ١٢٨ اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب علي الظرفية والاضافة الي جملة ملفوظ بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه علي المفعول به لفظا وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقد روي اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الي سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون



120

بهذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون

اي وان ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا

اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال ان فعلت كذا فيقع الجزاء ويمكن الفرق بين من يعرف النحو وغيره فلا يقع من لا يعرف الحال لجواز حمله معلقا كان المكسوره وذهب جماعة منهم ابن هشام في المغني الي انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم اانت قلت للناس الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمعنى اذا وقول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال اذ مخرجي هم ويتفرع علي ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعي ارادة ذلك او لم يدع حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال والجاهل

قاعدة ١٢٩ اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا علي الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى

والسبيل اذا تغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه
واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل
تدل عليه ككلما واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فينبني
على القاعدة الايمان والنعليق والنذور فاذا قال الحر اذا
فعلت كذا مثلا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى وشبهه متى وقياسا
وقيل انها للتكرار وقيل فيها ما تقتضيه دون متى وكما لا تدل اذا على
التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب
الجوازم وقيل تدل عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد ونساء فيقول
اذا ولدت امرأة فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي او المعية فلا
يعتق الا عبد واحد وتنحل اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا
دخلت الدار فانت علي كظهر امي فيتعين الظهار بدخولها كما لو علقه بان
المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان
يمكن فيه الدخول من التعليق ولم يدخل او يمكن فيه الكلام ولم تكلم بخلاف ما
لو علقه بان فانه لا يقع الا بالياس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم
بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف
شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى ومتى ولا ادات
فاذا قيل متى الكلام صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت
فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته بالياس وقوله
اذا لم تدخلي الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن

يمكن فيه الدخول

١٣١

يمكن فيه الدخول ولم يدخل ولو قال اردت باذا ما اردت بان
قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لخفاء الفرق **فائدة** اذا ود
حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف متى
فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان تقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا
ولا يصح ذلك في متى ويتفرع عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي
ان اتصدق غدا بكذا **فائدة** تقول صمت رمضان وقمته
ونحو ذلك وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان او
وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور
وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله راء
الا رجب وقد ورد عندنا النهي عن تلفظ رمضان من دون اضافة الشهر ونحوه
يعني كل اسمه اذا علمت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال احدها ان يأتي بالاسم وحده
فيقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما
يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا
الاذان ومثلها السير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال الثاني
ان يأتي بالشهر وحده فيقول صمت شهرا فان الفعل يعمه كذلك الحال الثالث
ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز
ان يكون في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل
للبعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا

اواعتكفه او شهر كذا او سنة كذا ونحوه كيوم كذا فيلزمه استيعاب جميعه
على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع في بعضه خلاف ويلزم
القايل لصلاحيته لعضه للبعض والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا
يشاركه شهر رمضان عم ايضا وكذا شهرا ونحوه ويحنث بمشاركته ولو لحظة
فيه كما لو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بمساكنته جميع الشهر واعلم انه تيلخص
في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسبكا فاما ان يكون معه في
كقوله اعتكاف في رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منحلا
ففيه القسمان ايضا كقوله لله علي ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه
والمتجه في المقترن بفي عدم وجوب التعميم فيها فيجزيه اقل ما يشرع منه
ولو نوى ازيد من ثلثة وجعله من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثة
بعد ذلك نظر وفي غير المقترن وجوب التعميم ومنه اذا علقت
فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل في جميعه وفي بعضه
سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان تقول مات زيد الخميس او يوم
الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف انها كاعلام الشهور فيأتي فيها ما
سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت فان العمل لابد ان يكون في جميعه حتى
يمتنع ان تقول مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما مما لا يمتد وفصول السنة
وهي الصيف والخريف والشتا والربيع يجوز ان يكون فيها العمل في الجميع وفي البعض
حتى يصلح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم وان تقول انطلقت الصيف
كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذور والايمان ونحوها ولو

صح بنفي الجبر عدم وجوب التعميم كما سبق **فائدة** غرة الشهر
تطلق الا على الثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى انقضاء اليوم الاول
واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا تطلق الا على الثلثة الاوايل واما
بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من حطه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف
وحكى اللغويون قولين احدهما ان الاسم يطلق عليه الى ان يستدير واذا استدار
تطلق عليه الاسم والثاني الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه
تعليق الاجال والنذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني
فانه يحل باول جزء من الشهر لان النظر فيه قد تحققت ولو قال في مثل الشهر
اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين بنيته لان هذه الثلثة تسمى غررا
بخلاف ما لو قال اردت غير الثلثة ولو قال في راس الشهر ففي الحاقه بالغرة
او حمله على اول يوم خاصة وجهان احدهما الثاني **فائدة** سلخ الشهر
والانسلاخ ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الا[illegible] جزء
فسمي المحدد اداء بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة ولعبدها همزة وجمعها داادي
اذا تقرر ذلك فيبني عليه ما اذا علق الاجل او النذر ونحوهما بسلخ الشهر
وما في معناه وفي وقته اوجه احدها اخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير
وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة والثالث مضي اول جزء من الشهر فان
الانسلاخ يأخذ من حينئذ وهو ابعدها وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة
الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان يقع في اول جزء من الثلثة
**فائدة** الوسط بسكون السين ظرف مكان فتقول زيد وسط الدار

بيده و

الدار

واما مفتوحها فهو اسم تقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون
لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقال ما كانت
اجزاؤه ينفصل بعضها من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون
وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا احل البائع في
البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو مجهول وجهان
ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان
كان فردا ففي حمله على المطلق نظر ومثله استحباب كون امام العراة وسط
الصف وكذا المراة اذا امت النساء **قاعدة ١٣** أين للامكنة
شرطا واستفهاما ومتى وأيان للازمنة فيهما ايضا وكسر همزة ايان لغة
سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء القرآن كقوله تعالى وما يشعرون
ايان يبعثون واما أنى فتشديد النون وبالالف بعدها فتكون شرطا
في الامكنة بمعنى اين وتكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي متى
واين وكيف قاله في الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف
الدال على الابتداء ولا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم عم لما قيل لها
انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله
بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة
ما اذا قال مثلا والله لا اقولن لك انى زيد فان اراد شيئا معينا من
الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع
معانيه فلا بد من الثلثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل



الجزم بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فأتوا
حرثكم انى شئتم على جواز الوطء في الدبر كما قاله بعض العلماء حملا لها
على معنى اين ويمكن دفعه بكونها مشتركة فلا تدل على واحد بعينه بغير
قرينة فيجوز ان يراد بها معنى آخر لا يدل عليه ويؤيد ارادة الكيفية ما
ورد في سبب نزولها **الباب الثامن** في التثنية والجمع **قاعدة**
**١** يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في
اللفظ فما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر
وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فمحفوظ ولا يقاس عليه وقيل
ينقاس وجعلوا ضابط ذلك انه مع اشتراك اللفظين في التذكير
والتانيث وتساويهما في الخفة والثقل يثنيان بايهما اريد وكذا الجمع
ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين دون العكس
لثقل الاول في الاول وتانيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير
الفقهاء بالكسوفين والجمعتين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط
مع ذلك ان لا يحصل التباس بان يطلق على الاب والابنة ابنين او (بنتين)
ونحوه وهل يشترط فيها اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه
والحقيقة والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اشهرهما كما قاله في الارتشاف واصحهما
على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية
في المثنى وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء

الزيدان وكانك قلت جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا وكما يصح عطف المتفق في المعنى بالواو يصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك وله موال من اعلا وهم الذين اعتقوه او اعتقوا اباه او ولاه من المعتق وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها البطلان لعدم الجمع بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى او لان المشترك يحمل على معنييه والثاني صرفه الى الموالي من اعلا الترجيح بما لهم فانهم والثالث لهم من اسفل لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها هنا ومثله ما لو قال وقفت على الموالي بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال السابق في جمع المختلف لا ياتي هنا

قاعدة ٣٢ القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده في المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون ويدل عليه قوله تع يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر فما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك فلا نصرف للاناث منه شيء ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان في



يعتبر نزحه يوما لورود الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم مقامهم

قاعدة ٣٣ اذا لم يضف الجمع او لم يدخل عليه ال فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاقل حد الكثرة وبهذا الخلاف ينتفي في المضاف والمعرفين بال اذا امتنع العموم لمانع وتتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او لله علي ان اعتق عبيدا او اتصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح واما بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على العرف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة قلة ولا يتقيد بقدر كثرة وقد تقدم في القسم الاول بتفريع القاعدة وما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب في باب البير في تفسير الدلاء اليسيرة في الدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثرها يضاف الى هذا الجمع عشرة كما صنع الشيخ في التهذيب وانه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى وا منه قوله في المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعتبروا به في مواضع

قاعدة ٣٤ جمع القلة جمس وهي افعل بضم العين

كافلس وافعال كاحمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة
كتمرات وهندات هذا مذهب سيبويه وقيل هو الكثرة وقد
نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما بافعل وبافعال وبافعلة
وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها في ذلك الحكم
فاحفظها ولا تزد ومن هذه القاعدة تعلم ان الدلالة المذكورة فيما
تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم وفرع عليها بعض العامة مسئلة
استحباب اخذ الحصا من جمع للرمي وانه هل يأخذ ما يرمي به ذلك اليوم حصاة
وهو سبع حصيات ام يأخذ لرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح الاول
لما روي عن الفضل بن عباس ان النبي صلعم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى
فلقطت له حصيات مثل حصا الخذف فلما عبرنا بحصيات وهو جمع قلة
على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي وفيه نظر لما علم مما
تقدم فان المحاورات العرفية لا تفرق فيها بين الجمعين والبحث عندنا ساقط
على كل حال لانه ورد عندنا في اخبار الائمة باخذ حصى الجمار من جمع فعين جمع
الكثرة مضافا فافاد الجميع **الباب التاسع** في الالفاظ الواقعة
في العدد **قاعدة ١٣٤** لفظ العدد واقله اثنان فصاعدا فالواحد
ليس بعدد بل هو اصله ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور فلو
اذا قال له علي اقل عدد الدراهم او اوصى له به او نذره صدقة ونحو ذلك فيلزمه
درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا
فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم لانه اعترف بمائة من العدد واقل العدد
اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا
بالتنوين فان المائة يجب كذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب



وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزم تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين
عددا لانه يجعل حينئذ بدلا من المائة كما لو قال له علي الف درهم برفعهما
وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كانا
ساكنين اوجبنا الاقل احتمالا ارادته هذا اذا لم يكن التعارف في العدد
خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل
يحتمل الاكتفاء بتفسير العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي ان تقاس في المائة المنصوب
مميزها عددا الحمل تفسير المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال او بتقدير
عامل يقتضيه والاقوى الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات
العددية **قاعدة ١٣٥** كم اسم بدليل دخول حرف الجر حيث قالوا
بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا
للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية
فحذفت الفها كما تحذف مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال
وتستعمل لمطلق الاعداد كثيرا كقولك خذ كم شئت ويكون الضم استفهامية
فتفسر باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عند
زيد بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية يشتركان في
خمسة ويفترقان في خمسة فالاول في الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز
والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب
وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم
المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فتقول كم عبيد لي خمسون بل ستون بخلاف

البدل من الاستفهامية فانه نظير كم مالك عشرون ام ثلثون وان مميز
الخبرية مفرد او مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون مميز
الاستفهامية الا مفردا وان مميز الخبرية واجب الخفض ومميز الاستفهامية منصوب
ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج واخرين
يجوز جره اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم
درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم
ولكن لا يبيعه بغيرها وكذا لا يتعين الحال ونقد البلد ولو قال بكم شئت تخير
مطلقا في الحال ونقد البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يتبعه

بما شئت فقال بخلاف ما اذا قال له ان تبيع بنقد البلد

الا بثمن المثل حالا لاختلاف ما لو قال له كيف شئت فانه يبيعه بالحال والمؤجل
لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم ياذن له في
البيع بغيره لم يجعلنا الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي تقييده بمن يعلم
المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا من نقد البلد
مطلقا قاعدة ٢٢٣ كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم
ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد وغيره فان كانت لغير العدد
كانت مفردة ومعطوفة فيقول له عندي كذا اي شيء ونزل المطر مكان
كذا ومررت بدار كذا وكذا ومكان كذا ويقول ايضا اعجبني دار كذا فتنون
دار ووصفها بكذا واذا كانت كناية عن العدد فذهب البصريين ان
مميزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها تفسر بما يفسر
العدد الذي هو كناية عنه من الثلثة الى العشرة بتمييز جمع مجرور وبعد مفرد مجرور ولم





عندي كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب وبعد
تركيب كذا تقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب
بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى التسعة
والتسعين عطفت ونصبت عنها وان كنيت عن المائة والالف فتفردها
وتجرمميزها اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ
ومن تبعهم الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا
به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا
وفي الجر وجهان لزوم درهم كذلك وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في
تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سوى كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء
عطفه مع التكرار ام لا لان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم
بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له ومع الجر بتقدير
الاضافة بيانية كجبة الحصيب والتقدير شيء هو درهم على الاول
او يجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني
ومع تكرره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول منهما
والثاني معطوفا عليه وتمييزا او بدلا او بيانا او اضيف الجزء الى الجزء كما ذكر
ولو قال علي كذا وسكت فهو كقوله شيء ومثله ما لو اوصى له بكذا وكذا الجمع ما ذكر
من التفصيل قاعدة ٢٢٤ النيف بفتح النون وتشديد الياء
مكسورة وقد تخفف ويكون بغير ياء للمذكر والمونث ولا تستعمل الا
معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد الالف [illegible]

منه للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف قيل فهو للعشرة فاكثر وفي الصحيح كل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث نطلقه كذلك يرجع اليه في تفسيره نعم لا يصح اطلاقه عليه ولا يقبل بغيره ولو تعذر تفسيره فالمستيقن الاقل قاعدة

١٣٩ البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلثة وان استعمل دون العقد قال الالوالى وقال غيره يجوز للتولية في بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلثة فصاعدا وتقول في المذكر عندي بضعة عشر رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امراة باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه العقد فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة هكذا تقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك تنزيل الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه الا ان يفسره باكثر منه قاعدة

زها بزاي معجمة مضمومة وهاء مخففة وبعدها مدودة معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زها الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى يستحق في مثالنا خمسمائة وحبة ولا شيء بعدله خاتمة في قواعد الاسماء المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدأ منحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدأ اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدأ





بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قائم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القائم زيد افاد انحصار زيد ولا يفيد لان القائم حينئذ هو المبتدأ وزيد الخبر لانهما معرفتان فحمل الثاني منهما خبل وسواء في ذلك كانت القضية صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وبهذا فرقوا بين زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه انما استفاد من دليل آخر لو تم وسيكلم الحكم في اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا الحيوان يتحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يحتاج الى المزدين في الصدق ولا في المفهوم ولانه يستلزم كفر من قال النبي محمد لاقتضائه تعدد الاشياء وكون قولنا النبي لهذه الامة محمد تكرارا نعم افادة ذلك الحصر اكثري لا كلي للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر الصداقة دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فتفرعوا على القاعدة امورا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سوى كان نقيضا له وهو عدم التكبير او ضدا وهو الهزء واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم لغيره فلو فعل احد لله

منه رحمه

لم يحرم وسئل من يراد من التكبير المعهود هو الله اكبر فيجعل اللام للعهد
او مطلق التكبير بجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فتطلق فيه
مطلق التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا فلق على اسم الله
غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للنقل
والتاسي ومنه قوله هم في الخبر وتحليلها التسليم فانه تقتضي انحصار
المحلل فيه ايض دون تعقيبه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير
وخلافه الذي هو الحدث والكلام في انحصار المحلل في الصيغ الخاصة او فيما
هو اعم منها كما تقدم في التكبير ومنه قوله هم ذكاة الجنين ذكاة
امه بالرفع فيها فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة
اخرى ولا يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء
المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصادر لا يجب تخالف
اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تع ولله على الناس حج
البيت وان استطاع لان حج البيت على الفاعل عليه وذكيت الجنين على
المفعول ومن رواه بنصب الثانية فهو نزع الخافض اي ذكاته
داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعول كدخلت الدار
وباحتمال الموجب لذكاته اي يذكي مثل ذكاتها فحذف المضاف مع
بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع مخالفته لرواية الرفع
الصحيحة الموافقة لرواياتنا صريحا تعسف ظاهر ومنه قوله ص في
المواقيت لما عدها هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه د





يفيد حصر المواقيت في الاهل من دون عكس لان ضمير هن راجع الى
المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر وتقدير
المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم
ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت
فقضية القاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا
وعندنا مع النذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب قبل الوصول الى احدها
للعموم الموجود وهذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا
يجوز التقديم عليه لقوله تع الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار
الحج في الاشهر الثلثة مطلقا ومنه قوله ص الشفعة في ما لم يقسم
فانه يفيد انحصارها في المشترك ولا يثبت بمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد
ايضا اشتراط قبوله للقسمة باعتبار وصفه السلبي الدال على ان من شانه
ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من دليل اخر والله الموفق المقصد
الثاني في الافعال قاعدة اعلم ان الفعل المضارع المثبت كقولنا
زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة وادعى ابن مالك
ان الحال بالتجرد يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم الى انه حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال وبعضهم الى عكسه واخرون الى انه حقيقة في
الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا مجازا واخرون الى عكسه
وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله
ظاهر كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال الله

لا اضربن زيدا فيتخير بين ضربه الآن وفي المستقبل ويجي على القول الثالث
والرابع تعيين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه
لا يبرا الا بضربه في الحال وضربه ايضا فيما بعده وبه صرح بعض الشافعيه
تفريعا على مذهبه فيه ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما تدعيه
فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتماله الوعد الا انه خلاف المشهور في الفتوى
من قبول الاقرار بذلك ولعل القرينه مرجحة للحال هنا واما على قول ابن مالك
ومن جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث
لا يقوم قرينه على البعض فان الحال يدخل ضمنا ويتبع الاقرار ومنها
اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجاريه فانه يعطى الحمل الحادث دون
الموجود في الحال كما ذكره جماعة وهو خلاف السابق ومشكل على المشهور الا
مع دعوى القرينه على نفي الحال ومنها اذا قال الكافر اشهد ان لا اله
الا الله فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجري على المشهور الا
ولعل الشرع خصصه ومنها اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد
فانها تقبل بالاتفاق حملا له على الحال والكلام فيه كالذي قبله ومنها
اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لا اريد كن وللاربع لا اريدكن
ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينه
الحال المخصصه بالحال دون الوعد قاعدة ٢ عوا المضارع
المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق
على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام



الابتدا او حصل النفي بليس او ما فهي تعينه للحال عند بعضهم لكن الاكثرون
كما قاله في اوائل التسهيل على انه يتعين ثم صحح في الكلام على ليس
الجازيه خلافه اذا علمت ذلك فينبنى على هذه المسايل ما اذا
حلف على شي بهذه الصيغ وتفريعها لا يخفى ومن فروعها ايضا ما اذا
قال لا انكر ما تدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعدا وعلى القول
بتبادله مشترك كان وجهان احدهما العدم للاشتراك الرافع للجزم باحدهما
مضافا الى ثبوت واسطه بين الاقرار والانكار ويحتمل كونه اقرارا
نظرا الى ان الانكار وقع نكرة منفية فتعم سايرا فراده مضافا الى دلالة
ظاهر العرف عليه ولو قال اما انا منكر او لست منكرا فالوجهان واولى
بكونه اقرارا ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع
وعتق ونحوهما فقال الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن
ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم ينافِ القبول بعده وكذا
ان جعلناه مشتركا للشك في مفسد الاذن مع احتماله هنا خاصته
او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا
وليس ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن في تناول الطعام او رد الوكيل
الوكاله ثم قبل بان جعلناها اذنا مجردا خصوصا اذا اراد من غير علم
الموكل ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصيه قبل يكونه ردا
لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما اقبلها فاولى بكونه ردا
لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على ماله او الولي بعد ان عقد

العضولي على المولي عليه عقد النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعده
الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز **قاعدة ١٩٣**
الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاستقبال باتفاق النحاة ومن فروعه
اذا قال ان قمت فانت علي كظهر امي فلا يحمل على قيام صدر منها في
الماضي الا بدليل آخر وكذا لو قال اذا دخلت داري فلك علي كذا على جهة
النذر او قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا ونحو ذلك
**قاعدة ١٩٤** اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة عامة
فانه احتمل المضي والاستقبال كما قيل في التسهيل وفي مثل الاستقبال
في الصفة قوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذي
نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او رجلا
اهنته فانت علي كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق او بعده
وقع الظهار وان اهانه في احدهما رجع فان تعذرت مراجعته لم يقع
شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان من تعلقه
بالماضي فقط وقريب منها ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته
فلك علي كذا على وجه النذر وما لو حلف لا يلبس ما غزلته ففي حنثه بما
غزلته قبل اليمين او به وبما بعده الوجهان ولو قال مما تغزله
لم يحنث الا بالمتجدد بها كما انه لو قال من غزلها دخل فيه الماضي



والمستقبل وكذلك الحكم في نظائره ومنها عموم تحريم وسم الدواب
على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى حمارا قد وسم على وجهه
فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان
للاستقبال دل على التحريم وان كان باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا
ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على تحريمه وكذا ان
جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيد فان حملنا المشترك على
معنييه دل على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه فان الله لعن
او اخبر عن هذا الشخص بخصوصه انه قد لعنه او دعى عليه بذلك وسكت
عن الموجب له **قاعدة ١٩٥** كان تدل على المضي واسمها بخبرها في
الماضي وهل تدل على انقطاعه ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان
الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس
على سائر الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك
في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او مطلقا لو ادعى السبك
واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان واصحهما انها لا
تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فيقبل حينئذ وان
شهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك في شراء او ارث وغيرهما
ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤاخذ به كما
لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح ان يؤاخذ به والفرق بين صحة
اقراره بالملك في الزمان وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا

عن تحقيق والشاهد فقد يحنث حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان باكر
ملكه اشتراه قبلت **وهنا** لو قال والله لا اتزوج امراة قد كان لها
زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل يحنث بذلك وجهان مبنيا على ما ذكر وزيادة
هي ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال لو
كانت مطلقة بائنا له قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك واما ولا لم كان على
التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون فيه
فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم
يقري الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة ق عد
عوا ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة ما لعدم تصرفها
اذ الاصل في الافعال هو التصرف والثاني فان وانها ليس على شيء من اوزان
الافعال واجابوا عن الثاني بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها
للتخفيف وان كان قياسها على هذا كسر اولها عند اسنادها الى الضمير وقد
نقله الفراء ونقل القياس منها وهو يدل على ان الاصل الياء فيها هو الضم لا
الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت محركة في الاصل لكان يلزم
انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها
للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز
نفيها للماضي ولا المستقبل الكائنين مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب
ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم
تقيد بزمان واما المقيدة فانها لنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف
ونحوه ذكر ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال وتنفي غيره بالقرينة

نحو



نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذ نفى لو لم
يلحق به ليس قد تولدت مني فحمل على حمل النفي على الماضي او الحال
او اشتمالها والمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه بعدم وعلى القول
عليه المقترن بقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والاقوى تحقيقه لدلالة
الوقف عليه مضافا الى ما ذكره جماعة **ومنها** لو قال الشيء الفلاني ليست املكه
ثم ادعاه واقام به بينة فانه يكذب لها على الاقوال الاول فلا تسمع دعواه ولا
بينته وعلى قول الشلوبين وابي حيان انما يفيد نفي الملك في ما دل عليه
الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فيتجه ويحتمل
قويا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال
المتصل به وهو زمن الدعوى استصحابا بالحكم الملك السابق فيقع التنافي
ق عد ٧ عوا صيغة تفاعل وما تصرف منها كقولنا تخاصم زيد
وعمرو ونحو تخاصما تخاصما فدل على المشاركة اي وقوع الفعل من كل واحد
ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا
فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا يفيد عندنا
فائدة لانتقال ما على كل واحد منهما الى ذمة الآخر فيبقى الامر كما كان الا
ان يختلف ما على كل منهما قدرا او صفة كالحلول والتاجيل فيفيد وعلى
القول بانه ضم ذمة الى ذمة يتحقق الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما
بالمجموع والشافعية مع ظهور الفائدة عندهم كقولهم بالضم منعوا الاشتراط
المتضامن هنا من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل عندهم
لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له ق عد ٨ عوا

استفعل وما يتفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل فاذا
قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم
وكون وقد يخرج عن ذلك ويفيد صيرورة اصل الفعل ومنه قوله تع استولد
نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور فمنها الاستعانة
في الطهارة فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة
مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويحتمل على فرض وقوعها بغير الفعل
الكراهة وهذا هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما
وردت بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعين في بعضها كان
متبرعا بها فنهاه الامام عنها معللا بالاية وح فحمل كلام الفقها على اصل
الاعانة اولى ويتفرع على ذلك انتفا كراهة الفعل مع كل من المعين
والمتطهر لان النهي يتعلق بايقاع الفعل كيف كان وعلى الاول
يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لجعلهم المكروه هو الاستعانة
لا الاعانة والاقوى الكراهة في حقه ايضا لانه معين عليها كما يحرم
الاعانة على المحرم وان لم يكن محرما في الاصل على المعين كما لو باع بعد
الندا من لا يجب عليه الجمعة لمن طلب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم
واما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الاية فيبقى على اصالة الاباحة
ومن فروع ارادة اصل الفعل من الاستفعال قولهم يحب الاستقلال
في القيام للصلوة فان المراد به الاقلال به وهو الاستبداد من غير
معين لا طلبه ومنها كما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه

والحالف

الغطر



والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان معه لوله الاغلبي لم يوجد
ويحتمل على المشاركة النادر الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث
وان لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب اما الا اشاره
من القادر على النطق فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة
ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي حنثه وجهان ومنها اذا قال
صاحب الدين لغريمه استوفيت منك لو قال اجنبي له هل
استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا
بالقبض لان معناه طلب الوفا لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا
لقضاء العرف به مع عدم منافاة الطلب له ولكن هل يكون اقرارا
باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض وجهان اجودهما
قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره بان قال استوفيت ما لي منه
او جميع ما لي ونحوه وكذا الحكم لو لم يذكر السائل بان قال الليس قبضا وفيك
فقال بلى ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كان عليه
او قال البايع قبضت ثمن مبيعي او قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرتم
بيتي ونحوه لم يقبل في القبض وكذا لو قال او فيتك كذا فقال نعم او الليس
او فيتك فقال بلى ومنها لو قال جاريتي هذه قد استولدتها
او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو ادعى موت
الكبير الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيطلب
اثبات موته ومثله ما لو ثبت الاستيلاد باي وجه كان ثم ادعى موت الولد
ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض

الوجوه الذي من جملته الاستعمال فلو كان عبد فحد حد وهو ساكت
لم يمنع الرد لعدم صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل
فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول
النص **قاعدة ١٤٩** وأي تستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رأيت الله اكبر
كل شي محاولة واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم رأى فلانا كذا اي
ادى اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق اهل الرأي على الحنفية
لاستعمالهم الاقيسة كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لعبده
انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه
ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن
انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل
العتق وعدمه لان الرؤيه تطلق على العلم والظن ويحتمل فلا يقع العتق للاشتراك
وبحمل على استعمال المشترك في جميع معانيه ترجح الحكم بعتقه ايضا والاولى
مراجعته في ذلك حيث يمكن والا لم يعتق وعلى قولهم انه لو قال عبدي لزيد
لم يصح الاقرار للتناقض يحمل على بطلان الاقرار هنا ايضا لاستحالة وصفه
بالعبودية والحريه ويندفع بامكان حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا
او ان العبد الذي ينسب الى ظاهرا حر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي
او لثيابي وما شاكل ذلك لزيد والاقوى القبول في الجميع فان الاضافة
تصدق بادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وشهادة الله وحج البيت **المقصد**
**الثالث** في الحروف وهي اقسام **الاول** حروف الجر **قاعدة**
**١٥٠** الباء الموحدة تتبع للالصاق قيل وهي معنى لا تفارقها فلهذا اقتصر عليه



سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شي من جسمه
او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان
يقرب منه وللاستعلاء نحو من ان تأمنه بقنطار الاية بدليل هل امنكم عليه الا
كما امنتكم على اخيه من قبل ونحو واذا مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم لتمرون
عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والعتبي وابن
مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء
البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخولها على
المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرق بين مسحت المنديل
ومسحت به وللسببية كقوله تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم وانكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه وللظرفيه
بمعنى في قوله تع ولقد نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح الراس في
الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض اما للنص عليه
عندنا كما ورد مصرحا في خبر زراره او بدخولها على المسح المتعدي بنفسه ومطلقا
على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيحمل الاقتصار
على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد وقيل ان الباء هنا للالصاق
ومولانا في التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض
كالمنافاة بينه وبين غيره من المعاني كما سبق **ومنها** اذا قال ان
عصيت بسبك فانت علي كظهر امي او قال لعبده ضربتك كذا فنطق
اراد احد الامرين الاخر بين ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة اراداته

او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر او لانه اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان العاصي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم على ان يريد والباء السببية لا الظرفية فما احترزوا عنه وفرقوا بينه لم يتم معهم مطلقا

ومنها من تستعمل لمعان الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه وتقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون وجماعة وفي الزمان ايضا كقوله من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض كقولك اخذت من الدراهم وتعرف بصلاحية اقامة بعض مقامها مستولا في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقراءة ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من آية مهما تأتنا به من آية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق والشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي من ذهب ومن سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطيئاتهم اغرقوا

دور

134

وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحيته لغيره او لانه المتيقن من ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ان يبيع كل شيء وان قل لدخول ما عداه في المشيئة ومثله بع من شئت من عبيدك فلو باع الجميع الا واحدا صح ومنها لو قال صفقوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا ما بني على ان الكاف محتملة لبيان الجنس او تجوز في العبارة بمعنى احتياد كونها للتبعيض اي محمولة عليه للاشتراك كما فيه وسقي البعض داخلا في التقديرين وهذا حسن لكن لا يدفع المواخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بامكان كونها للتبيين فيصح مشيئته للكل فقد عرفت ما فيه وان امكن كونها كذلك لكن لا يحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة البعض وانما حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاقه كونها للتبعيض ان لم يكن متمسك لذلك الحكم كما ذكرناه من حكيناه عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر ان من فيها تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب ويحرم فكل امرأة تحرم بالنسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيع يصير

بمنزلة واحد منهن ذكره وكذا اخا الشبهة ومفهوم الخبر مضافا الى الاصل ان التي
تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة
الفحل عليه لو ارضعت ولدا اجنبيا لان الصغير صار عمه ولده من الرضاع وعمة
الولد محرمة بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان خالة الولد ليست محرمة
على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها انثى او ذكرا صارت جدة ولده وجدة الولد وان
كانت محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما
لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال
بعتك هذا الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل كون من للتبعيض
فيكون الثمن تسعين لان الموضوع فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون
التقدير من كل مائة تسلم لي فيكون الثمن احدى وتسعين الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف
الثمن المستلزم الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه اظهر مكان قرينة
ترجيح بعض افراد المشترك ومنها ما لو قال لوكيله اقبض حقي
من فلان فانها تحمل على الابتداء او تحمل على ابتداء المديون فلا تتعدى الى
غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من وارثه نعم له القبض من
وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان الملك
لم ينتقل اليه بحق النيابة ومن ثم بحيث لو حلف على فعل شيء لم يفعل
وكيله لا يفعل وارثه وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على
فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة منه صفة
الحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق

الموصوف

١٣٥

الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا
يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان لكونه عليه
بمنزلة الصفة فاذا ما زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا
مخصصة للمقبوض منه بل للحق بمعنى كونها احترازا من حق له في ذمة غيره
كما هو الظاهر منها قاعدة ٤٢ يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي
والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى ما لكم من اله غيره وما تسقط من
ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من
فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش
يجوز مطلقا كقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى
يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في العمدة
الاول وفي التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط
كقوله ومهما تكن عند امرء من خليقة • وان خالها تخفى على الناس تعلم •
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الولي زوجتك منك فبنى وقوع
النكاح وعدمه مبنيان على جواز زيادتها في الاثبات والا كان لحنا منه
عند من يعتبر الصحيح في اللغة ومن جواز اللحن غير المخل بالمعنى صحيح النكاح هنا
مطلقا وكذا لو قال زوجتك وانكحتك لان الخطاء في الصلاة حيث لا
يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث كما لو قال
زوجتكه واشار الى ابنته وقد تقدم ان مثل ذلك قد ينزل بتاويل
الشخص ومثله يجري في ما لو قال بعت منك واجرت ورهنت وغيرها
من العقود اللازمة قاعدة ٤٣ اللام المعرف يدل على استغراق

صح

الغاية زمانًا ومكانًا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم تقم
قرينة على ان ما بعدها داخل في ما قبلها او غير داخل ففي دخوله تردد امتناع
الدخول مطلقًا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من
جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فيسقط في تلك الشجرة
مما يبيع من الرمان اولا ومنه قولهم قرأت القرآن من اوله الى آخره وحفظته كذلك
فان المتبادر دخول الغاية لذلك وان كانت من غيره لم تدخل ومن ثم
لم تدخل الليل في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله ان لم تقترن بمن
نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا تدخل الغاية ح وكذا لو اتى بما مثلناه
سابقًا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلًا عما قبله بمفصل محسوس
كاية الصوم والا دخل كقوله تع وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل
بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب
الحكم بالدخول وفي المسألة مذاهب أخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمة
وتظهر فائدته لو قطعت اليد او الرجل من المفصل وتميز المرفق والكعب
ان لم نجعلها غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت
قائلون بخروج الغاية واذا جعل المرفق هنا غاية للغسل على ما هو المتبادر
من تعلق الى باغسلوا لكون المرافق خارجة على القول المعتبر مع ان دخوله في
الغسل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق التخلص
من ذلك بما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل
الوصول اليها كما تقول ضربته الى ان مات ولا كذلك غسل





اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرفق قال والصواب تعلق الى باسقطوا
محذوفا لان اليد اسم للرؤوس الانامل والمناكب وما بينهما وسقطوا
من ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤوس
الانامل اجماعا فلزم المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط
بقي داخلا في المأمور بغسله ويمكن التخلص من اشكال عوده الى الغسل بجعل
الغاية للمغسول وهو الايدي حيث انها تطلق على الاكف خاصة
كاية التيمم وعلى ما زاد فقيل غسله المتعدد لذلك ومنها ما لو جعل اجل
السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا
فانه يحل باول جزء منه اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث تنفصل
بمحسوس او لدلالة العرف على خروجها هنا لكن يشكل الاول بما لو جعل الاجل الى
شهر مثلا فانه لا ينتهي الا باخره قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف
فيها كما دل على خروج بعض الغايات مع دخول البعض وينظم الى العرف في الثاني
قرينة اخرى وهي انه لو دخل الغاية فيه لحل الموجل او السلم على الاجل فقد
صرح به كما افرق بعضهم بين الامرين بان المعنى في المبهم مسمى المدة وهو لا
الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر
لغير مثلا باول جزء منه فيه نظر بين لان المطلق لما حمل على الشهر المتصل مثلا
وهو الهلالي ان اتفق والا فثلثون يوما كان مسمى المدة للمبهم هو المجموع المركب من
الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باوله اثبت الحكم فيهما
وانما الفارق العرف ومنها ما اذا حلف لا تخرج امرأته الى العرس

بل جزء خ ل
الايدي
على اجل

فأخرجها بنفسه ولم يصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة
مطلقا لان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت اليه
ولو قلنا بخروجها او مع انقضائها بمحبوس او مع مغايرتها لما سبق حسنا
حنث لانها لبيت داخلة وقد صدق اخراجها اليه في الاول
اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتي باللام فقال للعرس لم
يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل الشرط ان تخرج له وحده او مع غيره
لان التعليل يتحقق ومنها لو وكل رجلا يبيع عين بعشرة الي
يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد
الامور لا تدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه حتى لم يكن له بيعه
ح لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه بالحال حلال
الماذون فيه ولم يبعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق ومنها
لو حلف ليقضينه حقه الي راس الشهر لم يدخل راس الشهر في اليمين على
ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضاء
عليه **قاعدة في المجاز** في الظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية
كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على
الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على
والظرفية تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى
الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ويأتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في

ام



امم يخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم
فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها ومراده من
كقوله دخل يقين من كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال اذا علمت
ذلك فمن فروعه وجوب الزكاة في عين النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل
شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكاة ونحو ذلك حملا على
الظرفية حقيقة او مجازا ويكن جعلها تعليلية اي بسببها كما دل عليه اللفظ
الاول فان الشاة لا تدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه احتمال
الظرفية المجازية نظرا الي القيمة وتظهر الفائدة في ما لو تلف النصاب او بعضه
بعد الحول وقبل امكان الاداء الذكره فعلى الوجوب في العين يسقط من الزكاة
بحسبه ومنها ما اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة
فانه يحتمل عدم وقوعه لانه الآن غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا الان
المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه مع احتمال اللفظ الامرين ان حمل
الكلام على فائدة اولي من الغاية وعلى الاول هو ملغى وعند العامة المجوز
التعليقية لا تطلق حتى تدخل مكة ولم وجه بوقوعه منجزا لما ذكرناه ومنها
لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثي فدرهم فخرجا معا
فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتي بالذي وخرجا بطلت
لان الموصول ذو صيغة للحمل فكان شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا كان حملا
معا لم يصدق ان الحمل ذكرا او ان صدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية
فانها تصدق بكل منهما من غير تناف ولو اتفقا لحمل ذكرين او انثيين فيحتمل استحقاق

كل منها ما عين له او اشتراكهما في المعين او واحد منها خاصة وتخيير
الوارث او جه سبق التنبيه عليها في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان
بالموصول لطلب الوصية ايضا لما ذكر ومنها لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني
فانه يقتضي شرا ما في داخلها وفي تناوله للدور المتصلة بها من خارج نظر
من خروجه عن الظرفيه ومن كونها ظرفا لها مجازا شائعا ومثله ما لو ذكر
اشتريها لانها بمعنى في كما سلف مع احتمال الفرق وتناول الدور الخارجه
المتصلة هنا حملا لها على الالصاق حقيقة او مجازا ومنها اذا قال له
في هذا العبد الف فان في تحتمل الظرفيه الحقيقيه والمجازية والسببية والمصاحبة
ومرادفة من اذ تحتمل ان يكون للمقر له في العبد مقدار الف بان يكون
قد اشتراه بالعين مثلا منها الف للمقر له والشرا للمقر ~~خاصة~~ بهما او يكون
قد جني او اوصي له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا للمقر له في الشراء
للمقر خاصة وان يكون قد جنا جناية توجب ذلك وهي يستحقها او ان
يكون بيد العبد الف للمقر له فيرجع اليه في بيانه فيقبل تفسيره
بانه قد عرف في شرائه الفا ولو في عشرة فيكون شريكا بالنسبة حيث يحتمل
قيمته ذلك عند الشرا ومثله نقدا الفا في ثمنه واتا الفا فيكون له النصف
او وانا العين فالثلث وهكذا او بانه اوصي له بالف من ثمنه فيباع
ويصرف اليه الف وبكونه مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى
الظرفية حقيقة او مجازا وقريب منه مرادفة من والمصاحبة وهو في
ما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا ان تعلقه
لم



ظاهرا بالمرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم
القبول ههنا لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا
يقبل تفسيره بارش الجنايه وهو راجع الى السببيه الى غير ذلك من
الفروض الممكنة فائدة لو قال له درهم في دينار فيجي فيه الاقسام
السابقة فيحتمل الشركة فيه بحسبه وكونه معه فيلزمه دينار ودرهم
وكونه سببيه بان يكون قد ادخل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في
تفسيرها لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجمله بخلاف السابق فائدة
الظرفيه المستفادة من في ظرفيه مطلقة بمعنى انه لا اشعار لها بكون
المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره لاشتراك الثلثة في معناه
ويتفرع على ذلك مسائل وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني وقد
تقدم وما لو اسلم على شي على ان يوديه في يوم كذا او شهر او اجل كذلك فيتناول
جميع اجزا اليوم ويقوي البطلان هنا للجهالة المؤدية الى النزاع واولى منه ما لو
قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة مثلا او نحو ذلك بخلاف ما لو قال
موجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحمل باوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم
قاعدة كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف يدل
على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقراين وقد يخرج عن
الحرفية الى الاسم فيشتغل فاعله ومفعوله ومجروره وغير ذلك فيقول
جاني كالاسد اي مثله ورايت كالاسد ومررت بكالاسد لكن
خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر

كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الأخفش والفارسي
يجوز في الاختيار فجوزوا في نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع
رفع والاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثل هذا في كتب المعربين كثيرا
قال الزمخشري في فانفخ فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك
الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم فعلى يكون اسما دائما وفي معنى
الدلالة على مطلق التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا
احتملت اتفاقا وتقع زائدة مؤكدة اذا علمت ذلك ففي فروعه ما اذا قال
احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ره ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من
حج او عمرة او تمتع او قران او افراد لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك
بان هلك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على
جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين ع حين جاء
من اليمن كاحرام النبي ص وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي ص ورده المتأخرون
بعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي ص واجازه العامة ايضا
وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والآخر بالعمرة
صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ ره تخييره هنا بين الحج والعمرة فانه
حكم في الخلاف بانه من اهل بحجتين او عمرتين او بالتفريق انعقد احرامه
بواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين
الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها
لم ينعقد احرامه الا بالعمرة ومنها لو قال لزوجته انت طالق

كالثلج



كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا
او باردا او حارا او اقبح طلاق او احسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة
ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة طلقت للسنة
وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة
ومنها لو قال للزوجة انت علي كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال
المشبه على المشبه به الظهر وغيره فيدخل الظهر ضمنا ولقول الصادق ع في رواية
سدير حين سأله عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها
او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وهو تنبيه بالادنى
على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر
شرط في صحة الظهار لظاهر الآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم
صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة ومنها لو قال
لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه
والاقوى الرجوع في تفسير الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب
ومثله ما لو اوصى لزيد بشيء ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما
اوصيت لزيد لكان وصية له بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر
مثل هذا العبد ففي عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما اوجه
اجودها الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على
الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا ويحتمل
الحرية في كلامه على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال حر مثل هذا

اما لو قال مثل ما اوصيت به لزيد

فالاوجه والاولى لعتق المشبه لو قيل به ثم والاصح انهما لا يعتقان لتفنا
ايضا دوجه وفرعه على المشبه انه قوله حر ومثل خبران مستقلان في صيغة
المشبه تامة في العتق وانما القصور في المشبه به اذ يحتمل انت مثل
الحر به فلا يقع وكون الجار الثاني صيغة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام
حتى
يصرح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وبهذا متجه الان قيام الا
يوجب الشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة الثاني توجب عدم
عتقه كذلك **فائدة** من مثل زيادتنا المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شيء
عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم تقدر زائدة صار التقدير ليس
شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان
زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله ابن جني وللائمة اذا بالغوا
في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن
ذاته ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف
في الآية غير زائدة ثم اختلفوا فقالوا فقيل الزائدة مثل كما زيدت في فان امنوا
بمثل ما امنتم به وقيل الزائد هو الباء في المعمول المطلق اي ايمانا مثل
ايمانكم به اي بالله تعالى اوبمحمد صلى الله عليه وسلم او بالقرآن وقيل مثل القرآن واما التوراة اي فان
امنوا بكتابكم كما امنتم بكتابهم وقيل في الآية الاولى ان الكاف ومثل لا
الكاف
زائد فيها ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل
اسم موكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيره مثل كعصف ماكول وقيل
حرف موكد للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو

قالوا فانما زيدت هنا
لينفصل الكاف من الضمير
وقرأ ابن عباس بما امنتم به

ذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل
الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل ويمكن حمله على المعنى
الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء
المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله
الوحيد
والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف في الثناء الوارد بعد قراءة
وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات
المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لابد
ضمنية
ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الا
بناء على ان المنقول ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من توحيد الله تعالى فقاري السورة
لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو تالي لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله من
المشركين بقوله ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تعالى
قل هو الله احد الخ فاذا قال القاري كذلك الله ربي فقد وحد
ويمكن جعلها موكدا على هذا التقدير ايضا **واعلم ان** اللام المفردة
الجارة تقع لمعان تنيف عن العشرين والغرض منها هنا امور احدها
اختصاص
الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله والثاني الا
نحو الجنة للمومنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجنة
للعبد ونحو فان كان له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السماوات وما في
الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخيرين
ويمثل له بالامثلة المذكورة اونحوها ورجحه ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك
وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون

زيد قال الملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم بمنعه
والرابع التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا والخامس شبه التمليك
نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تع وانه لحب
الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تع انزلنا اليك الذكر
لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها الخلاف
الواقع في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها بل يستحقه مولاها على الاوا
فيل لا العموم قوله صلعم لا مهر لبغي وهذه بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعه
مملوكة للغير مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر على النفي
من وجهين احدهما من جهة اللام فانه اما للملك او الاختصاص او الاستحقاق
والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما
المختص باحدها مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه
والخبر انما دل على حكم الحرة البغي لما ذكرناه من فقدها الاحد الثلثة وليس
اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجبة والفرس بالسرج اذ لا
تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا حوزا دافعا اليها ولا مدخل لمها
فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة والثاني من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة
اصطلاحا واما عوض وطي الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر
وانما يطلق عليه العقر او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت
الحرة مهيرة ومن الموضوع الشهير لوتر وحبا على انها بنت مهيرة
فطرت بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة ومنها
لو قال له عندي شي ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا لكن



ملكه لهما قبل التفسير بها وان كان مسلما قيل لا يقبل لا فادة اللام الملك
والمسلم لا يملكها وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اي مختصة به وغايتها
انها مشتركة فيلحق بالاقرار المجمل فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ
ويمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محترما له لاجل التخليل وكذا الخنزير
على بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بها محتجا انه شي مما عنده
مع طرده في القواعد بعدمه محتجا بلام الملك وما قلناه اوضح حضوصا في الجمع
وفيه ومنها لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه
او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما بعده اجمالا
فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف الواقع
بين العلماء في وجوب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم
وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على السوية
او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق
والاختصاص لا يفيدان المطلوب ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان
الاية لبيان المصرف بمعنى ان الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية من
دفع عتب من عتب على النبي صلعم في شانها ولمزه فيها ولان في الرقاب ليس فيه ما
يقتضي الملك ولا قابل له كما في فائدة لام الجر اصلها الفتح وانما
كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها ويدل عليه فتحها مع الضمير
نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشي الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث
المباشر ليا فانها مفتوحة نحو يا لله واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض
الاتباع ومع يا المتكلم لكونه لا تقرر ذلك من فروعه ما اذا ادعى عليه شيا

فذلك مما له عليّ حق وان فتح كان منكرا وان ضم وكان من نحيين العربية
لزمه والا فلا ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام ما في الجملة ويرجع في تفسيره اليه
قال بعضهم بالاول اما لانه المورث عنه او لان الفرد المضاف يعم فلا اقل من ان
شيا ول المدعى ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واحتماله البراءة
من الزايد عما يعبر به ومثله والرسم منشد المال ضايع فقاله له مالك عندي
فانه يكون اقرارا بوصوله اليه كما دل عليه مالو قال في يدي او في ذمتي ونحو
ذلك **القسم الثاني** حروف العطف **قاعدة ١٤٢** واو العطف
تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقل عكس
وما عطفت فيه الشي على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا
نوحا وابرهيم وعلى لاحقه وكذلك نوحي اليك والى الذين من قبلك واذا قيل
قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ كما في انا
رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند اكثر المحققين بل ادعى عليه
الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن
الاخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها
تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او
كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وهي المقسم وبمعناها في الاباحة كجالس الحسن وابن
سيرين وبمعناها في التخيير نحو وقالوا ايات فاحتر من الصبر والبلا لى الثاني
بمعنى باء الجر نحو انت اعلم ومالك اي بمالك والثالث بمعنى لام التعليل
مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تاكل
السمك وتشرب اللبن في من رفع والخامس بمعنى واو المفعول معه كم

والسبل



والسبل والسادس واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف
نحو والقرآن الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج
كل الى جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر
والثامن الزايدة مثل حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية
مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت وتقرب من واو الحال مثل
اعمل وانت صحيح وواو الحال مثل اتيتة والشمس طالعة ذكر نحو ذلك في
القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى ذكرنا منها
ما يناسب المقام وانكرها المغنى واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم
ان الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد
واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو ضرب واكرم زيد
اذا علمت ذلك فاللفظ عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احدها
حملها على الجمع مطلقا كما قررناه لمبادرة الذهن اليه عند الاطلاق فقولك
جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها احدها
ما لو قال بعتك الدار والثوب مثلا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون
وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين
وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك ومنها
ما لو قال بعتك الدار وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له
بيع كل واحد منهما وبيعهما معا وشراؤهما كذلك على الجمع والتفريق بحسب ما يتيسر
لكل منهما ومنها لو قال لزوجته ان دخلت زيدا وكلمت زيدا
فانت علي كظهر امي فلابد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم الكلام

على الأخير وبناء خرّجه ويجي على القول بإفادتها الترتيب اشتراط
تقدم المذكور أولاً ومنها إذا أوصى في مرض موته بعتق سالم
وغانم وضاق الثلث عنهما فإن جعلنا الواو للترتيب فلا إشكال في تقديم الأول
وإلا احتمل القرعة وبها فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والأقوى
تقديم الأول مطلقاً ومنها إذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها
أو خذ منها وطلقها فعلى الترتيب لا بد من أخذ المال منها قبل الطلاق وإلا
فوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيباً ومن أن هنا احتياطاً لاحتمال إنكارها
بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل إذا لم يكن في
لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الأخذ
مع احتماله للاحتياط وفي وجوبه مطلقاً نظر والعرف يقتضي دلالة
اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوي ومنها لو قال خذ هذا
وديعة يوماً وعارية يوماً فقيل هو وديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني ثم
لا يعود وديعة أبداً لتعلق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فبطل بخلاف
ما إذا قال خذه وديعة يوماً وغير وديعة يوماً فإنه يكون وديعة أبداً
كذا نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية وحكم بموجبه وتنزيله على القواعد
مشكل **فائدة** ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل
أن الكلام على تثنية المشترك وجمعه أن واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين
وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً حتى قول القائل قام الزيدان
كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك أمور منها ما لو قال بعتك
هذا وهذا بكذا فإنه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا

بمثابة ص





العقود كبعتك أو آجرتك أو أقرضتك هذا وهذا وكذلك الفسوخ
ويشكل ذلك بما مر من وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا
بعتق الأول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال أعتقوا
هذين أو أعتقهما منجزاً كذلك فإنه يقرع بينهما أو يتحرر من كل واحد جزء
وكذا يشكل بما لو قال أنت طالق وطالق وطالق فإنها تطلق واحدة عندنا
ويلغو الزائد وتقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال أنت طالقتان أو طوالق
فإنه لا يقع عندنا إلا واحدة لفساد الصيغة المنقولة شرعاً وعندهم تقع واحدة صحة
ومنها لو قال علي درهم ودرهم ودرهم فيلزمه ثلاثة لما ذكر إلا أن
أردت بالثالث تأكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال أردت
بالثاني تأكيد الأول لم يقبل لأن التأكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ
والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الأول ولو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم إلا درهماً ففيه وجهان أحدهما أنا نجمع بهذا المفرق فيصح الاستثناء فكأنه
قال علي ثلاثة دراهم إلا درهماً والثاني أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة
فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقاً وهذا مما يخالف فيه واو العطف ألف
التثنية وواو الجمع فإنه لو قال له درهمان إلا درهماً صح ولا واحداً إلا عند من
يجوز استثناء المساوي والأكثر ويأتي الخلاف فيما إذا كان المستثنى منه
مجموعاً والاستثناء مفرقاً كقوله له علي ثلاثة إلا درهمان ودرهم فإن جمعنا
أبطلنا لصيرورته مستغرقاً وإن لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين و أبطلنا في
الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان إلا
درهمين أو ثلاثة ودرهمان إلا درهمين أو ثلاثة وثلاثة إلا ثلاثة ونحو ذلك

وبهذا كله يخالف القاطعة **ومنها** لو قال بعتك بدرهم ودرهم
صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو
ذلك **ومنها** لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما
طالقتان فقيل انهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشبه الاختيار
بخلاف ما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق
وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين للعدول عن
الرجل المكره عليه كما لو اكره على طلاق حفصة فطلق عمرة فعلى الاول
يخالف القاطعة وعلى الاحتمال لا **فايده** الواو العاطفة يجوز حذفها
اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن
مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالى
في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة
اي ووجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا
عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما
بالف او وهبتك بنت عمي فلانة بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود
مريدا العطف فانه يصح ولو كان العقد مما يشتغل به الشخص كالوقف والعتق
والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه **واعلم ايضا** ان الفاء العاطفة
تفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو او الذكري وهو
عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه
فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل يديه ومسح

وجهه ور





رأسه ورجليه وقال الفراء لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله
ان الواو تفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كما في قوله تعالى
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا او انها للترتيب الذكري وقال الجرمي لا تفيد
الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل
وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد
وثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له
اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد
اذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء للسببية وهي لا تستلزم
التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة
وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما للتراخي ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين
الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة
فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه
والثاني نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون
عليه من الحميم وقد تجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل
سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك

اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال ان دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اشترط تقديم الدخول على
الكلام وفي اشتراط اقترانه بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان
والاصح عدم اشتراطه ومنها اذا قال بعتك بدرهم فدرهم
انعقد البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد
لاقتضاء الفاء كون السابق ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت جملة
ولضعف الحمل علي التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال علي درهم
فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من العطف ولو قال اردت
فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له وقيل يلزمه واحد مطلقا
لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني
الا ان يصرح بارادة العطف المغاير والاول اقوى فائدة ظاهر
كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفا الداخلة على
خبر المبتدا في قولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم
وما اشبه ذلك يشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام
حينئذ يدل علي مجرد الاخبار من غير اسناد الي الاتيان وكذلك اذا
وقعت بعد شرطية كانت او موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع على
عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفا
وكلام الاصحاب يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في
الصيغة الدالة علي الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر اهل

الان



السابق ان حذف الفا لا يدل علي الالتزام ولما مثلوه قرنوه بالفاء
فدل علي ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف عليه
لان الجعالة من العقود الجائزة التي يكفي في ثبوتها ما دل من الالفاظ
عليها عرفا وان لم يكن على النهج العربي وهذا متجه فائدة فاء الجزاء
كقولك من يقم فاني اكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت
لمجرد التعقيب فيه مذهبان ومن فوائد الخلاف استثناء المزيد
فانه صلى الله عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت
دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة
نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي استتابة الملي دون الفطري
ق عدد ١٤١٩ ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء كقولهم
في حدث حدف وان يلحق اخرها تاء التانيث متحركة تارة وساكنة اخرى
وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد تستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفا
وقال الفرا والاخفش وقطرب انها لا تدل علي الترتيب بالكلية والحاصل
انها تقتضي على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي
كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والاخفش انها تقع زائدة
فلا تكون عاطفة البتة وحملوا علي ذلك قوله حتى اذا ضاقت عليهم الارض الى
ان قال ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها علي تقدير الجواب واما الترتيب
فخالف فيه من ذكر متمسكا بقوله وهو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها
زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين

ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب
وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
واجيب عن الآيه بان العطف على محذوف اي من نفس واحده انشأها ثم
جعل منها زوجها او ان الذريه محموله من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من قصيرا
او ان خلق حواء من آدم لما لم تجر العاده بمثله جيء بثم ايذانا بترتبه وتراخيه
الاعجاب وظهور القدره لا للترتيب الزماني وتراخيه في الاعجاب وظهور القدره
او انه للترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس
اعجب اي اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب والاجوبه السابقه ناتج
من هذا الا انها صحح الترتيب والمهله وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي
بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن الايه
الاخيره والبيت واجيب عن الايه الثانيه ايضا بان سواه عطف على
الجمله الاولى لا الثانيه وعن البيت بان السودد قد ياتي للاعلى من الادنى
كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان
واما المهله فزعم الفراء انها تتخلف للايه الاخيره وقولهم اعجبني اه وقد تقدم
مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور **منها** اذا قال لوكيله بع
هذا ثم هذا ونحو ذلك **ومنها** بيع الوقف اذا قال وقفت على زيد
ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقيام كونها
للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولايه الاول
وان يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل على القول ببطلان المنقطع

الاول



والاولى حمل ثم هنا على معنى الفا كما تقدم في عكسه **ومنها** لو قال لوكيله
طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد قال بعضهم هنا انه يجوز تقديم اخذ المال
لانه زياده خير خلاف القاعده وفيه نظر لانه ممنوع من النقيض قبل ذلك
وزيادة الخير انما تسوغ للوكيل اذا لم يصرح الوكيل بخلافه كما لو قال بعه بمائه
ولا تبعه بزياده عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد
من القرائن العرفيه امكن الرجوع اليه كذلك لكنه بعيد **ومنها** لو قال لعبده
ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعده انه لا يكفي
اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل
بيوم وللتمييز ثم عن الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال في
الجمله **قاعده** او حرف عطف ويتع لمعان **منها** التخيير
وهي الواقعه بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها او خذ
من مالي درهما او دينارا **ومنها** الاباحه وهي الواقعه بعد الطلب
وقيل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت
لا الناهيه امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما
وكذا حكم النفي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف والمغني وقال ابن
كيسان لا يلزم ذلك بل يجوز الجميع والبعض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا
والله لا ادخل هذه الدار او هذه فانه اذا دخل حنث على الاول بخلاف الاحلة
بين الثانيه فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه
الدار او هذه فيبر بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان اذا دخلت بين
نفيين كفى للبر ان لا يدخل واحده ولا يضر دخول الاخرى كما يكفي الواحده في طرف الاثبات

وعلى الاول لو دخلها هل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول لانها يمين

واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما وتنحل اليمين بالدخول

الاول ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة منهما او لا ياكل لحماً او خبزاً او تمراً

ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين والا تعين ما قصده **ومنها**

ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور او الحب لك هذا

او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة او قال لعبده خط هذا

القميص او ذلك ثم قال لا تخط ذا او ذاك او امر الخياط كذلك ثم نهاه

فينبني استحقاقه الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع التخيير

في ما يمتنع فيه الجمع ايضاً الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث

وبين الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة والفدية لم يجوز منع

معاني او الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ومنه

قول النابغة الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه

الواو في قوله تع ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية

فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة

حالة في محل الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تع تلك عشرة كاملة

ما يؤيد ذلك فقال ان او تاتي للاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين

وانه اذا جيء بالفذلكة دفعا لتوهم ارادة الاباحة في صيام ثلثة ايام في

الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف

في حواشي التسهيل وعليه تتفرع ما ذكرناه في الاية وغيرها ومن معانيها

ايضاً التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف والظاهر وضوء او





او تقسيم سواء كان الكلام خبراً ام انشاء تعليقا كان ام تخييراً ومن فروعه
ما اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيداً فانت علي كظهر امي فمتى وجد احدهما
وجد وعلى الايلاء منها على احدهما كذلك لو قلنا بصحة الايلاء المعلق لكن هنا
تنحل اليمين بايهما فلا يلزم بالاخر شيء **ومنها** لو قال انت طالق وهذه او هذه
ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما
حزب والثالثة حزب والطلاق مردد بين الاوليين والثالثة فان عين الثالثة
طلقت وحدها وان عين الاوليين او احديهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة
وجعلهما حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وهذا
الضم والتحزيب يعرف من قرينة الوقف والنغم فان لم يكن قرينة وتعذر
الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلا
حزبا والثالثة حزبا هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا طلقت
الاولى بيقين وتخير بين الاخيرتين او وقع الاشتباه فيها ولو انعكس فقال
هذه طالق او هذه وهذه قبل طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى
والثانية ويحتمل ان يقصد عطف الثالثة على احديهما فلو قصده على الثانية
عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قبل لا تقع
الطلاق على غير من واجهها بالصيغة دون من عطفها كان حسنا **ومنها**
لو قال بع هذا العبد او ذاك قبل لا يصح التوكيل حملا لاو على التقسيم او الشك
كقوله تع لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله وانا او اياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين وان هذا في او الاولى ويحتمل الصحة حملا لها على التخيير او الاباحة
فيكون كقوله بع احدهما وحملها على الشك بعيد لانه انما يتجه ونظيره في شيء وقع

ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب عدم الصحة للشك في ارادة ايها نعم لو دلت القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان **ومنها** لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه ما لجعله مخيرا او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين الصحيح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان **ومنها** لو قال له علي درهم او دينار ولزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قيل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايها اللازم فلا يكون اقرارا ولا من باب تعقيب الاقرار بالمنافي والالزم مثله في جميع الصور فيقال في الاول يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال اما درهم او دينار ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا **ومنها** لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلاف الآخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له الآن لصيغة الاول وهل له احلاف الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول فلا يلتفت اليه ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله يتكل عن اليمين وهو قوي ان اظهر لاقراره الاول تاويلا يمكن القبول ثم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال هي لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار وجهان من التردد بين من يملك ومن لا يملك فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد زيادة على عدم الاقرار



١٤١

ارادة ومن ان ذلك هو الذي عليك منها وقد اقر عليك فيبطل في غيره لملك ويبقى هو الذي ولان ذكر الحائط وجوده كعدمه **في عطفها** بل حرف عطف واضراب ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان تكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح ما زيد قائما بل قاعدا وبل قاعد وتخليف المعنى فتكون الحالتان منتفيتين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف بها بعد النفي وشبهه والحق جوازه وان قلد وقد تعمل ويزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه وما هجرتك لا بل زادني شغفا هجر وبعد تراخي لا الى اجل وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى آخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا وقوله تع وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي هنا حرف اضراب خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له علي درهم بل درهمان او وهذا الدرهم بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلثة الاول والقفيزان في الاخيرين ولو قال درهم بل درهم

فواحد علي الاقوى ولو عين احدهما وابهم الآخر فكذلك علي الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معاً ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا ماله بهذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدرهم خاصة وتخرج ذلك ونظايره على القاعدة واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب

## القسم الثالث

في حروف متفرقة **قاعدة ٢٣** لو حرف يدل على امتناع لامتناع اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنة المعربين وهو باطل في مواضع كثيرة **منها** قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملايكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا ولو انما في الارض من شجرة اقلام الى قوله نفدت كلام الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملايكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاذ الكلمات مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلاماً تكتب الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلاً بل تدل على مجرد التعليق في الماضي كما دلت على ان التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساوياً للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد تاتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم وعليه تنزل قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكر ورودها بهذا

المعنى



المعنى قوم منهم السيد بن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعهم ما لو قال ان علي كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الظهار قبل الحيض ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع ولان وقوع لو على الوجه الاول اكثر او متعين **قاعدة ٣٠** لولا تاتي لمعان احدها ان تكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لوجود زيد لاجل وجود زيد وح فتدخل على جملة اسمية وفعلية لربط امتناع الثانية بالاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد جعلت مصدره هو المبتدا او تدخل ان على المبتدا فتقول لولا قيام زيد لاتيتك او لولا ان زيداً قايم لاتيتك وان جعلتها هنا مسنداً لمحذوف الخبر وجوباً او مسنداً لا خبر له او فاعلاً بفعل محذوفاً على الخلاف ولا تقل لولا زيد قايم ولا تحذفه وقيل يجوز وعليه تنزل قوله صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة الخ وثانيها حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فتختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وتادب وثالثها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قرباناً آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين وحالكم انكم تشاهدون ذلك

ونحن اقرب الي المحتضر منكم بعلمنا او بالملٰيكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك
ولا الثانية تكرار للاولي وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له بقوله
تع لولا اخرتني الي اجل قريب لولا انزل اليه ملك والاكثر وجعلوا
الاولي للعرض والثانية للتوبيخ وخامسا وهو النفي بمعني لم وجعل منه قوله تع
فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ويمكن جعلها للتوبيخ
ويويده قراه بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال الوكيل
وكلتك في بيع العبد لولا فعل كذا ففي وقوع الوكالة منجزة حملا للولا
تحضيضية او تتجيزه فالعبارة غير معلقة او عدمه حملا لها حرف امتناع
لوجود والحق انها للاشتراك كما يمتنع من الحمل علي احدها بغير قرينة فان
وجدت عمل بها في مادلت عليه والا لم يقع للشك ومنها لو قال انت
طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق اذ يحتمل اراده التحضيضية
وما في معناها التي بها بعد ايقاع الطلاق اماحثا لها علي الدخول اي الكار
وتعبيلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل اراده الامتناعيه الا انه احظا في الاعراب
فاتي بالجملة الفعلية عقبها والاسمية جوابا لها وقح فيرجع اليه في الارادة فان تعذرت
مراجعته ففي الوقوع نظر والاصل ح يقتضي عدمه وكذا لو قال انت علي كظهر امي
لولا فعلت كذا ونحو ذلك قواعد ثلث تتعلق بتا التانيث الاولي
ع١ هذا التاء تدخل علي اسم العدد من ثلثه الي عشرة اذا كان المعدود
مذكرا فان كان مونثا لم تدخل عليه فتقول ثلثة رجال وثلث نسوة قال
الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل علي ما نقل
لاهل العربية فطويل ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصي فقال




اعطوه عشرا او عشرة من الابل بالتاء او بحذفها وفيه وجهان احدهما
سلوك القاعدة العربية فان اتي بالتاء اعطي ذكورا وان لم يأت بها اعطي اناثا
واصحها جواز اعطا النوعين في الحالين لان الاسم يتناولها عرفا مطلقا
ولغة بالتأويل وعليه نزل قوله صلعم في خمس من الابل شاه وغيره مما دل عليه
التانيث مع وجوب الزكوة في الذكور والاناث ومثلها ما لو اوصي بصرف
مال مخصوص او غلة علي جماعة من المسلمين مثلا او حبس او وقف كذلك
او وكل وكيلا في الصدقة عليهم كذلك ونحو الثانية ع٢ التا
المذكورة تاتي للمبالغة ومنه قولهم داعيه الكثير الروايه وكذا قول العرب ما من ساقطة
الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما ستي ينتهي في السقوط الي الغاية الا وله
من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء فيه لتاكيد
المبالغة لحصول اصلها بذي النظين قبل دخول التاء فان دخلها لاشد
المعني للمبالغة في فاعل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال لي حلل
يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانها تاتي للمبالغة
وح فيكون ابلغ من التعبير بالزاني وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة
للامتناع وهو غير قادح هنا لانه دال علي القذف بالزنا عرفا الثالثة
ع٣ التا في اسما الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة علي
الوحدة بخلاف ما حذفت منه فان اقله ثلثة ومنه البقرة كالنخلة والبط
قال الجوهري البقرة تقع علي الذكر والانثي اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما
اذا اوصي بشاة ففي جواز اعطا الذكر وجهان اصحها الجواز للقاعدة ومنها
لو اوصي ببقرة لمقتضي القاعدة اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثي

لعقد العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرت رجع الى اللغة وهي آلة
على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من نزح كر لموت البقرة في البئر
فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف وهو الاجود فيختص بالانثى
ولكن هذا حكم غير منصوص في النص ونحن لا نقول به فيها بل يلحق بالا
كما حققناه في محاله ق علا لا ا حروف الجواب ستة اجل
واي وبلى ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر
واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد واقام زيد واضرب
زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا تجيء بعد النفي
ولا الاستفهام وقيل تجيء فيها بعد الاستفهام وقال الاخفش يجاب بها مطلقا
قال وهي بعد الخبر احسن من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن منها وقيل
تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني جيل
بياء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة ومعناه معنى نعم وقد يأتي بمعنى
يمين يكون واسما مرادفا للحسب ولغتي على الاول يحلي وعلى الثاني بجلي
وهما نادران والثالث اي بهمزة مكسورة وسكون الياء ومعناه نعم
الا انه لا بد من القسم بعده كما قال الله تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن
الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام كما وقع في الآية واذا قيل اي والله
ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي
ساكنان على غير حدهما والرابع بلى وهو ثلاثي الوضع وقيل اصله بل
التي هي للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل
للتانيث كالتاء في ربت وثمت بدليل امالتها وتختص بالنفي وتنقضه





الطالب سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي
او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخيا
نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى او مقرونا بالاستفهام التقريري نحو أيحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى او تقريريا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا
بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا
نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام
المجرد من النفي على قلة ومنه في الحديث قوله صلعم لاصحابه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قالوا بلى وقوله صلعم لرجل اراد هبته لبعض اولاده ايسرك ان يكونوا
لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله صلعم لرجل انت الذي لقيتني بمكة
فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي
عن ابن عباس والخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرأ الكسائي
وابدالها حاء كذلك وبه قرأ ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهو كسر النون
اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قولك نعم وشبهه بكسر بئس كما
نزلت بل منزلة الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول
بعد الخبر والثاني بعد افعل وما في معناه نحو لا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل
تعطيني والثالث للتعيين بعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا
ائن لنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب او سؤال عنه فهي تصديق
للثبوت وان وقعت في جواب النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي
فاذا قال قام زيد او هل قام زيد قلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم
يقم زيد او الم يقم زيد بالهمزة فاجيب بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم

نقله عن ابن عباس والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا
والنفي تصديقه نعم وتكذيبه بلى دون لا لان لا لنفي الاثبات
لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو مثل قام
زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا وتمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد
فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دون لا وفي نفيه نعم قال الله تع الم يأتكم
قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى ومن هنا جاء قول ابن عباس رضه والخ
ان بلى لا تأتي الا بعد النفي وان لا لا تأتي الا بعد الايجاب وان نعم
تعد بهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى انه يجوز وقوع
نعم بعد الاستفهام المنفي المراد به التقرير للنفي رعاية للفظه او للايجاب
لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلعم وقد قال لهم الستم ترون ذلك
نعم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو واياناً فذاك بنا تداني
الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني والسادس انّ المكسورة المشددة
قال سيبويه وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة وابن عصفور واستدل
المثبتون بقوله ويقلن شيبا قد علاك وقد كبرت فقلت انّه وقوله لعن
نبا لي واتهمته وقيل لعن ان ان انه اي نعم وقول ابن الزبير لمن قال
لعن الله ناقة حملتني اليك انّ وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه
قراءة انّ هذان لساحران والمنكرون يأولون الشواهد اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او جير او اي
فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا
ولو قال انّ بني على القولين وينبغي الرجوع اليه فيه ولو قيل اليس لي عليك



او ما لي عليك كذا انعكس الحكم فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال
بلى لزمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال
نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الاخر
يحتمل الاقرار للعرف الموافق للاستعمال **قاعدة** قد الحرفية يدخل
على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل
القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وبني على افادتها ذلك انها
لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا يتصرفن فاشبهن الاسم
وتدخل على المضارع وتفيد التوقع على المشهور كقولك قد يقدم الغائب اليوم
لمن يتوقع قدومه واثبته قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل لقوم ينتظرون
الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلاة لان الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره
بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضي قد وقع وانكر ابن هشام
كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في المضارع من دون قد اذ الظاهر من حال المخبر
عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون
قد افلح من زكاها وقد تفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب او لمتعلقه
كقوله قد يعلم ما انتم عليه اي ما انتم عليه اقل معلوماته تع وقيل انها للتحقيق
وان التقليل قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري
وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو
قال لعبده الحر قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في
معرض الاقرار او اشتبه الحال حكم عليه بانه ملكه وانما جعلناه مع الا

اقرارا لان قد موكد معنى الماضي في الفعل وهو يقتضي سبق عتقه له كما في قوله
اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه فيه ويحتمل فورا الحكم
عليه بالاقرار ههنا ايضا لا لموكد بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا
وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا تعقيد للانشاء
ولو قال البايع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد
تحصيل مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقريب الماضي من الحال لا تحققه
ومن ثم لا تدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك
هو الاصل فيها حيث يدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة
منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق
وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته منه
ثالث وهو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو مستغني عنه
ويقوى اعتقاد مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من
القبول مفيد لغاية فيه لم يحصل بدونه وهو ما كل شيء ثم وتحققه
ولم يعهد من الشارع المضايقة في مثل ذلك ولا في ما هو ابلغ منه وهذا
البحث آت في ساير العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى منه
في اللازم من وجه كالدين اما الجايزة فلا يوثر فيها قطعا قاعدة

٩عا انما بكسر الهمزة والتشديد يدل على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من
المحققين اما لنقلها من المركبة من ان المشبهة وما النافية الى هيئة مفيدة
للحصر لغة كما نقله جماعة عنهم قال في القاموس انما بفتح الالف تفيد
الحصر كانما بكسرها وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي



انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بعكسه
ولما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على
واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس
وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل
تدل بالمفهوم وقيل لا تدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان انما
تفيد التحقيق فان دخلت على السالبة يكون تحقيقا للسلب او على الموجبة
يكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين ان وانما او ان ما ليست للنفي لان ان لا
تدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه او لان وقوعها لغير
الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
مع الاجماع على ان من ليس كذلك قد يكون مومنا والاعتماد على النقل وهو حجة
يفتح باب التاويل اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء به في التحالف
حيث يثبت بين المتبايعين او المتآجرين او غيرهم وذلك لانه لا بد فيه من
الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته بكذا
ولقد بعته بكذا لانه مدعي ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول
بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق ولكن انما يتجه
ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل
الاولى جواز الاقتصار عليه وتاخير يمين الاثبات الى ان ينكل الاخر عن
يمينه فيحلف الاول عليه لاثبات حقه والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط
التفريع والقايل بوجوب الجمع بين النفي والاثبات في اليمين الواحدة

يكتفي بالاثبات السابق على تقدير كقول الآخر **ومنها** لو حلف ان
لا افعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله ان
لم يفعل غيره او حيث يفعله ويفعل معه غيره وانما يبر بفعله دون غيره
ولو قال انما افعل كذا يبنى على القولين فعلى افادته الحصر حكمه على ما
كذلك وعلى الآخر انما يفيد تاكيد اثبات فعل المذكور فلا يلزم ترك غيره
**ومنها** لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم الا كذا او انما تفعلي اليوم كذا
ثم قال ان خالفت شرطي فانت طالق فيبني وقوع الطلاق بفعلها غيره
عليه على الثاني القولان وقس على ذلك نظايره **قاعدة ١٧**
ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية نحو ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن
بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين وثانيها ان تكون نافية وتدخل على الجملة
الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور وان اتهما بهتم الا اللاي ولدنهم وان من
اهل الكتاب الا ليومنن به ان اردنا الا الحسنى ان يدعون من دونه الا
اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد يرد النافية بغير الا
لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ام
بعيد ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة
فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين
ويدل عليه قراة الحرميين وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم

بكم

١٥٣

ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا وان كل لما
جميع لدينا محضرون وقراة حفص ان هذان لساحران وكذا قراة
ابن كثير الا انه شدد نون هذان منه وان كل نفس لما عليها حافظ في قراة
من خفف لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت
ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد وحيث
يهمل يجب اللام بعدها للفرق بينها وبين النافية على تفصيل فيه مذكور
في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك وان
وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد
من ذلك فان فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان تكون بمعنى قد
ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا
الله ان كنتم مومنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله صلعم
وانا ان شا الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت
ذلك فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان
كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لاغيا لتعليقه على الشرط وعلى القولين
الآخرين لتنجيزه فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا وتقبل
ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع ولو اوقع الطلاق كذلك صح
مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو
تعذر حمل على التعليق اما لانه الاغلب او للشك في المنجز فان دخلت
او كلمته وقع قطعا لتحقق الشرط على التقديرين **ومنها** لو قال

ان هند لطالق بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون
وقع الطلاق ونحوه كالعتق اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا
بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء وكذا الوضع به
فقالـ ما هند الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه ولو نصب كان مهملا
لما و تعيّن ان تكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار قاعدة ١٧١
ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه
احدها ان تكون حرفا مصدريا سواء وقعت بعد المضارع كقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن
وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا
لولا ان ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل
اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون الا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون
منكم مرضى وحسبوا ان لا تكون في من رفع يكون وان هذه ثلاثية
الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين
وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد يثبت
وخبرها ان يكون جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان
تكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا
ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها ان تكون
زائدة نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم اذا عرفت ذلك فمن
فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار





بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حملا لان على المصدرية مضمرة
لام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ولا فرق
بين كونه صادقا في ما علل به وكاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه يستفسر كما
ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان يفعل كذا فتقع الوكالة منجزة على الفتح
لعدم احتمال غير المصدرية ويستفسر مع الكسر فان فسرها بمعنى قد او اذ
وقعت منجزة وان فسرها بالشرطية بني على صحتها لمطلق الاذن حيث
تكون مشروطة وعدمه وتظهر الفائدة في فساد نحو الجعل المشروط فيها
والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان دخلت بالفتح او الكسر
فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق ما يقبل
التعليق على عدم الدخول لم يقع الا باليأس من الدخول كان مات
معلق ظهارا عليه قبله فيحكم بالوقوع قبل الموت ان افادت نية ولي
قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال لان المعنى انت طالق
لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق بالاقرار لا بالصيغة
لاستلزامه الاقرار به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد
شرطه ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن
يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين
النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل منه ما
يحتمل قصده عرفا للجاهل كما لو ادعى التعليق بان المقصود ونحوه
قاعدة ١٧٢ واو مع كقولك لا تضرب زيدا وعمرا اذا لم ترد به العطف

بل المعية تدل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حدهم المفعول معه
وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا تجعلها
بنفسها في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب معدي بالهمزة وفي التوضيح
هو اسم فضلة تال لواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد
المقارنة في الوقت واما معا المنونة كقولك جاء الزيدان معا ففي دلالتها على
الاتحاد خلاف اوضحناه هناك فراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة
من ابواب الفقه كالوقال لوكيله بع هذا العبد وذاك مع هذا لم يعتبر
ونظهر الامر لو كان الاول غير مضروب لو كلتك في بيع العبد دونها
فلا يجوز له افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلان فانت
على كظهر امي لم يمنع الامر دخولها عليهما معا ولو قال لعبديه ان دخلتما
على فلان وفلانا او كلتما فلانا وفلانا لم يقصد واو المعية فانهما حرا ان
على جهة النذر توقف الانعقاد على دخولهما عليهما معا وتكليمهما كذلك
ونحو ذلك **قاعدة ١٢٣** ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على الغلام
ونحوه تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت برجل الحسن
الوجه بالرفع ايضا وجه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري
وجعل منه قوله تع جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى
فان الجنة هي المأوى فان الجحيم هي المأوى اي مأواه ونسبه بعضهم
لسيبويه ايضا زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك
اكثر البصريين وسيبويه على المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة

105

ك العبد حيث لا معهود من العبيد وقصد المشتري فان
العقد يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البائع في عدم قصد
شيئا وكذا لو قال لعبدي حر ولو قال الزوج قبلت النكاح او التزويج
ع العقد بذلك عند من يعتبر قرينة النكاح ونحوه الى قبلت او انعم
اللام مع المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد اي
المعهود الذي اوجبه المولى معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من جهته
فلم يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعولة
عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الضميمة
وعدم اعتبار اطلاع الشهود على ما قصد وفرعوا على ذلك كما اذا قال
الكافر امنت بمحمد النبي فانه يكون ايمانا بحصول العهد بخلاف ما اذا قال
امنت بمحمد الرسول لان الايمان لا يكون الا بالتعريف بالمضاف اليه الذي
عند اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يتخطى المضاف اليه في
التزمه والله اعلم **المقصد الرابع** في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق
بها من المعاني وفيه امور **الاول** في قواعد الاستثناء وقد تقدم المهم منها
في القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها **قاعدة ١٧** ادوات الاستثناء
منحصرة في ثمان عند الجمهور وهي حرفان الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه
فيها حاشى وحشا وفعلان وهما ليس ولا يكون وتردد اثنان بين الحرفية والفعلية
وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه واسمان وهما غير وسوى بلغاتها
الاربع وزاد الفراء وعلي بن المبارك الاحمر والسهيلي ما النافية فجعلوها ثمانية

ه الا استثناء وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهه ما النساء وذكرهن
ه يعني الا النساء فان الكلام في الحريم صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا
ه ما ورد على انه منصوب باضمار عدا ويتفرع عليه ما اذا قال له على
ه عشرة ما ثلثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور
ففي قبوله نظر لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغي قبوله لعرف الخلاف وبدعي
ارادة الاستثناء دون غيره **قاعدة ١٢** الاستثناء بالا في كلام
موجب يوجب نصب المستثنى ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم
وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصلا فالارجح اتباع المستثنى
للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين
نحو ما فعلوه الا قليل منهم وفي غير الموجب ان كان تاما ولا يلتفت
منكم احد الا امراتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب
قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع في قليل وامراتك
وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا
نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن
تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قرأ السبعة ما لهم به من علم
الا اتباع الظن وبه لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام وهو الذي لم يذكر
المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها
وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او شبهه منه ولو

لوكان

١٥٧

لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا عند الجمهور واذا عرفت ذلك فمن فروعه
ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الا استثنت
من موجب فانتصب ما بعدها فيكون منفيا ولو قال له الا درهم بالرفع لزمه
عشرة حملا للا على معنى غير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير
له علي عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك
فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة ولو قال ما له
علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى
الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من النفي التام ولو قال الا
درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه
منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء
من الموجب الا اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء من الموجب
على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف والا فلا يكون
مقرا بشيء اذ التقدير ما له علي عشرة الا درهما ليست له علي واذا كان ذلك
محتملا من اللفظ وان كان خلاف الظاهر لحصول الشك في لزوم شيء
بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم
من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له علي الا عشرة
او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى من المنفي الناقص
ولو نصب المستثنى كان لاحنا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور
كونه استثناء من المنفي وان كان لاحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية

ومن احتمال كون النفي داخلاً على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا
صحيحاً فلا يكون مقرا بشيء واصالة براءة الذمة تقتضي ذلك ومما
حققناه يظهر عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء لو
قال ما له علي عشرة الا درهماً حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء
من المنفي بل حصروه بكون النفي داخلاً على المجموع فتأمله في كلامهم قاعدة
١٧٧ اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الا للاستثناء
عارض بحمل الا فانها على العكس واشترط في غير ان يكون ما قبلها مطابقا
على ما بعدها فتقول مررت برجل غير طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز
مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف الا الثانية
فانها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز العطف بلا وغير اذا عرفت
ذلك فمن فروعه ما اذا قال له علي درهم غير دانق قال النحاة ان
رفع غير فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال
الفارسي انه منصوب على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام
سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء
وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق ويؤيده اصالة براءة الذمة من الزائد
مع امكان البراءة ومنها اذا قال كل امراة لي غيرك او سواك طالق
ولم يكن له الا التي طلبه وتفريعه على كلام النحاة وقد علم ما سبق والمتجه ان
الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء لكان
مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها والامر في سوى اقوى لان جماعة

قالوا

٥٢

قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ الجزء فقال كل امراة لي طالق
غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف
بالجزء جائز كما سيأتي ان شاء الله قاعدة ١٧٧ اذا قصدنا
بالنفي رد الكلام على من اوجب لم يكن استثناء ومثاله اذا قال القائل
قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه
بان تقول ما قام القوم الا زيدا اي لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في
التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك
بقاء النصب على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات
بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ما له علي الف
الا مائة بالنصب او ليس له علي عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء حملا على رد دعوى
لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفي
الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة مدلولها تسعمائة
ونحوه فكانه قال ليس لك علي هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا
خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في
الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم قاعدة ١٧٨
اذا تعقب الاستثناء اسمين يحتمل عوده الى كل واحد
منهما فعوده الى الثاني اولى فان كان احدهما مفعولا نحو غلب مائة مؤمن
مائة كافر الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه
وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا لا في اللفظ ولا في المعنى
فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم

لما ذكرناه مثل لا تصدق وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيد اصحابنا
اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده
اليه اولى متقدما كان ام متأخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع عليه
كما اذا امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء
متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظر ان كان العامل فيها واحدا عاد الى
جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان الا الصالح منهم وكذا لو اعاد
اهجر ثانيا للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف المعمول ايضا عاد
الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين
الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى الكل الجمل وقال الفارسي
يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم في القسم الاول خلاف الاصوليين في
ذلك وما يتفرع عليه **الثاني** في الحال **قاعدة ١٦٩** الحال وصف
لصاحبه المعنى حتى يفيد التقييد به في الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا ان
كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال انت ان دخلت الدار طالقا
نصب ان ونصب طالقا واقتصر عليه فان نصب على الحال ولم اتم الكلام قبله ولم
يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند الرفع ولحن وقع وان لم يعرف النحو فالصحيح
والا فلا وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلقا الا ان قال
هنا يقع اذ ادخلت الدار حيث يريد مدلول الرفع **ومنها** اذا قال
انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال المرض ان النصب وقت الطلاق

استفدنا تقييد الامر بالصلاح فكانه قال اكرم زيدا ان كان صالحا

وعلم



وعلم به لان التقييد هو كعلم بعيد فائدته رأيه وعند العامة القايل بوقوعه معلقا
يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم تكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا اي
ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال ولكن لحن او ما في معنى الحال احتمل القبول حيث
يمكن في حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم تكن مريضة ظاهرا عند الصيغة
وعلى الاول فالاعتبار بمرضها غير مناف لوقوع الطلاق منجزا وان كذب خبره
او يحمل على مرض باطني او نفسي عناه **ومنها** لو نذر ان يصلي قائما
لزمه القيام حيث يلزم في الواجب وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي
القيام في جزء منها وجهان احدهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني
انه بالقيام في جزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه قام في الصلوة بدليل
ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا ومن ثم فاذا قام في بعض الصلوة
صدق عليه انه صلى في حال قيامه وفي الثاني نظر **ومنها** لو نذر ان
يصلي على فريضته مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريها وفيها على وجه يصح كذلك
ولا يجزي حضور جماعة اهل الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة وزيادة
وهل يجب عليه جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يتلبس بها في صلوة الامام تساوي
عدد فريضته ويدخل في اول ركعته ام يجزي الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما
الاول لان القدر المتخلف من صلوته على صلوة الامام تقع فرادى فلا يصدق
ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع
بحيث ادرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجتزاء
بادراك جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في ذلك الزمن وحصول
ثواب الجماعة كما نصوا عليه فلا يجب الزائد ومثله ما لو نذر ان يصليها في

لتحقق معنى الحالية الموجب لانتفاع حمله الصلوح في تلك الحالة
لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام وقيل
يجب من بلده وهو الاقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاخراج ان
يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء ولو عكس فقال لله علي
ان امشي حاجا وكذا العكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق
في حال كونه حاجا كما تقول جاء محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وهكذا الوالي
بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية في الامرين **قاعدة ١٨٤** لا يكون الحال لغير
الاقرب الا لمانع كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان
ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما
لمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا
مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في الارتشاف ان الاول
للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل
بالعكس مراعاة للسابق اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان
كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول المكلم فيه دون المكلم
بالعكس وكذا ان ضربت زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون
الضارب حتى لو كلمه او ضربه من خارج المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس
او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصا مع قيام القرينة لصدقه كقوله
ان شتمته في المسجد مثلا حيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة
المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحال بعد المفردات
اما لو وقعت بعد الجمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الا مع الترتيب

كالا

كالاستثناء وغيره ومن فروعه ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
محتاجين متمسكين للفظ حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في
الجميع وعند بعضهم يعود الى الاخير كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك
ما لو قال من دخل الدار من عبيدي وكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر
فان الجملة الواردة على الركوب حال من العبد المتكلم لا من فلان لانه المحدث
عنه بالاصالة **ومنها قاعدة ١٨٥** يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو
راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة
من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكيا او وانا متكئ
او نذر ذلك او قال ان اكلت متكية او وانت متكئة فانت علي كظهر امي
ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما في ما اذا قال لله علي ان اعتكف لله
ايام صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا
الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم وما في معناه كقوله وانا من
صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه حالة الصوم
فلو اعتكف في رمضان صائما اجزاء لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف
بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير
ولو قال ان اعتكف لصوم فحكمه حكم المزج لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف
تقديره اعتكف اعتكافا للصوم او متعلق بمزج كما قاله ابن مالك وجماعة
وتقديره كائنا للصوم **الثالث** في العدد **قاعدة ١٨٦** اذا ميزت
العدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما
ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التضعيف كما لو كان

التمييز منصفا وان كان لم تنتصبه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان
يكون العبيد اكثر وا قل كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا
يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذور واليمين والالة كالة
في البيع بذلك الثمن ونحوها ولو قال له علي اثنى عشر درهما ودانقا فان نصب فيما علي
التشويه كما مر فيلزمه سبع دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل
الباقي دوانيق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة من الزايد وحكي بعضهم
في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا لجواز ان يريد
اثنا عشر من الدوانق والدراهم وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما
زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ويجيء من ذلك
ثمانية الا سدسا كما ذكر وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع
زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزمه اثنى عشر درهما بزيادة دانق
وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا فهل يعطى
حكم اللاحق للالف المحض في الرفع او الجر فيلزمه حكمهما وفيه وجه انه يجب معه الثلث
لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب وضعيف بانه غير عربي صحيح ان لم يحتمل
في حق المقر مثله ولو قيل باختصاص لزوم ما يفضل للعالم بالعربية والرجوع
الى تفسير غيره كان حسنا **قاعدة ١٨٩** اذا وقع المختلط تمييز
العدد مضاف فله حالان احدهما ان يكون له تضعيف جمعي كقول القايل
له عندي عشرة اعبد واماء ولابد في تفسيره من جمع لكل من النوعين في حال
الرقاء لا لعطف المذكر على المونث ولا المونث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا
كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشر اماء الثاني ان

يكون له تضعيف جمعي فيعطف على العدد لا المعدود ويصير المعطوف مجملا
فاذا قال مثلا له علي اربعة اعبد واماء فيجب دفع الاماء ثلاثة وفيلزمه
اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو جرى فيه نظر من امكان
التجوز وفساد التركيب اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى **قاعدة ١٩٠**
احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن هل يدل على جملة العدد
بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلثة
في انها اجزاء من المسمى يدل عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة
وعلى العشرة ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة فبالتضمن ومقتضى
كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر
وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا
بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان
حتى لو اضيف المركب بقي البناء ايضا ونحو اعراب العجز وحده في الخمسة كل
هذا دليل على انها في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود
الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف كان فيه وجهان وان كان الاصح عوده
الى الجميع وتفرع عليه لعامة المجوزون لوقوع الطلقات ولا اما لو قال ثنتي
ثلث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة واحدة لانها بانت بها
اشبه ما لو قال احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع
واحدة فقط واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز يعود الى
المعطوف والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما

كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل
عوده الى الثاني ويبقا الاول على ابهامه حتى يميز بما اراد وكذا لو
ضم الى ما ذكرناه لفظ المايه فقال مائة وخمسة وعشرون درهما وضم ايضا
لفظ الالف فيه وكذا لو قال الف وثلثة اثواب بخلاف الف وثوب فان
الالف تبقى مبهمة **قاعدة ١٨٥** اذا قلت له عندي عشرة بين عبد
وامة كانت العبيد خمسا والاماء خمسا واذا عطفت فقلت اربعة وعشرين
بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم يتقدم كاحد وعشرين
فيرجع اليه في البيان ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يمكن كما اقتضاه
كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد وعمرو
**الرابع** في العطف **قاعدة ١٨٦** اذا قلت قام زيد وعمرو
ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول لكن بواسطة الواو والثاني
ان العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها قامت
مقام فعل اخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل من
هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر
بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث بكل
كل منهما وكذا في الثالث **ومنها** اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على
الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهنا جملتان اذ التقدير وقفته
على زيد ووقفته على عمرو لكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى ووقفت
نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات





احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول هو وسطهما او
الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف
واحد على متعدد ثم على الفقراء **ومنها** هل يجب في التشهد اعادة
اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله او يجوز حذفها من
التشهد فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا واثباتا وما
حذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يجب
الا انه حينئذ لا اختلاف بين تقديمه والتصريح به وهو مختار العلامة
**قاعدة ١٨٧** اذا عطف على منفي باعادة لا النافية كقولك ما
قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم يكن معاده
فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل
وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمروا فحنث
الحالف بكل واحد منهما ولا ينحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان
ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل
كون المعطوفين يمينا واحدة ولا اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظائره
**قاعدة ١٨٨** يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه
ايضا بعبارة اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في الاوائل ومن
ذلك مسالتان الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال
فتقول جاء الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى
العاري عنها فلا تقول جاء الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان
معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه يجوز

يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد الثالثة مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف الى ضميره ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلله بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وقيل ان ضمير النكرة نكرة ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على عود الضمير على المعاد حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب السالم عن ابهام وعلى هذا لا يتم ما ذكره اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وقف على اولاده والاولاد فان اولاد الولد لا بد خلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح ومثله الوقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سيبنيه منها صح ومنها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يحدث منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه ففي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح ويقرب منه ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلته المراة في العقد عليها بمهر معين وبراءة الزوج منه او من بعضه ومنها لو باع حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باع الحامل والحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم منه ومثله كل مجهول يضم الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد قاعدة ١٩



اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولا يعدل عن عوده اليه فصرف الى ما قبله يعتبر فصله دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة اربعة ولا يجعل الثلثة الثانية معطوفة على العشرة لكون المقر به سبعة لو استثنى منه ثلثة كما لو قال له سبعة وثلثة ولبعض الفقهاء وجه انه في نظائر ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة وكان الاول اولى وهو نادر ضعيف قاعدة ٥٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو علي الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره ففي مقدار استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني ان يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث ان له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء

اسم الفقراء

والرابع له النصف ولهم النصف والخامس وهو اصحهما ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف وقال اعطوا زيدا الخير صفة الحاجز فهل اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقرا وقوى الوجه بالتنصيف **الخامس** في النعت

**مقدمة** النعت تابع مشتق او ما ول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غير هما ومن الاول قوله فتحرير رقبة مومنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين اثنين ومنه نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الباقي للمدح اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور **منها** الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تع عبدا مملوكا لا يقدر على شي فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه قطعا مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهوم الملك لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده **ومنها** الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تع فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل يفيد ح تخصيص الوثوق من الرهان الذي يحصل به التوثق لصاحب الدين ويويده قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انها غير شرط فيه والقول في دلالته كالاول **ومنها** الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط او مع كون المعار ذهبا او فضة او للعدوان على ما فصل وعند بعض العامة تضمن من غير

لعله صوابه الاول

شرط لان النبي ص استعار من صفوان بن امية دروعا فقال له اغصبا فقال النبي ص بل عارية مضمونة فجعلوا الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها **ومنها** ما لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الحاجز متعلق بالقبض لا بالحق ومثله يتبدل ايره ولما من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة **ومنها** لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى مقصوده **ومنها** لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة وركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد فباعه زيد وكلمه فان الاضافة في معنى الصفة وان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالهما **قاعدة اولى** الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله

تع انى الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائما لعاقل
وبجواب القسم كقوله تع قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك
فيتفرع ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امراه
لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبه فانها لا تطلق وكذا
لو اقر سوى وكونها وصفا بالخبر وهي مسئلتنا وقد تقدم ومثله لو قال المقر
كل دابه تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه الدار
او قال البايع او الموجب ذلك فان الاقرار والبيع والاجاره لا تتناولها

**قاعده ١٩٣** اذا تعقب النعت جملا متعدده ففي رجوعه الى الجميع او الاخيره
او التوقف او التفصيل بالاضراب عن الاولى فيعود الى الاخيره وعدمه
فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشاره اليه في العام الاول وان عوده
الى الجميع ما لم تقم قرينه على خلافه اظهر والتفصيل لابي الحسين يرجع الى
القرينه ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى
لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على
الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او الوقف على اولاده واولاد
اولاده المشتغلين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع
الوصف الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينه وان فرضت اتبعت
ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج
وعدمه وتنقيح البحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم
الربيبه وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجه ومنشاء



ومنشأ الاختلاف من قوله تع وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احدهما امهات
النساء والثانيه الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجمله الاخيره مطلقا او مع
اشتباه الحال احتمل اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وتبقى جملة
امهات النساء عامه شامله لامهات المدخول بهن وغيرهن
وان قلنا بعوده الى الجملتين فان اعاده اليهما هنا وجعل الدخول
بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف
او من قوله تع بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي
بناء على اصله من عود الصفه الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى
الجملتين لعارض وان عاد اليهما الولاه وهو في معنى القرينه الصارفه
عنها وذلك من جهة قوله تع من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم
من قوله تع وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بها
من النساء من غير المدخول بها اذ لو جعلناها للابتداء لكان التقدير
امهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب
المعنى الى اشتراط الدخول بامهات النساء وهو فاسد الوضع واذا
علق بربائبكم من قوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء
الغايه كما تقول بنات رسول الله صلعم من خديجه رضي الله عنها فيمتنع تعلقه بهما معا.

حذرًا من استعمال المشترك بين معنييه دفعة واحدة فيتعين عوده الى
احدهما ولا قايل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخير
ولان عوده الى الثانية اتفاقي بل منصوص وكذا حكمها بخلاف الاولى وهذا
هو الذي تكلم به في الكشاف على تعلق الجار بالثانية دون الاولى تمسك
ثم جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد من في قوله المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اذا النسا متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربايب
متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في
المغني عن جماعة ان سائر معاني من راجعة الى الابتداء بعد ان
جعله الغالب وعلى هذا فحملها على الابتدا ممكن ولو بتكلف فتقوى
الاشكال من دلالة الآية واما الاخبار فتعارضت من الجانبين
وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم

**السادس** التوكيد **قاعدة ١٩٣** التوكيد تقوية مدلول ما
ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوي كقولك جاء القوم كلهم اجمعون او لفظي
وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم بالتكرار وقد
اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو
افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين
حمله على التاسيس ويتفرع على القاعدة كثير وقد يقع اللفظ في بعضها **فمنها**
اذا كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ومقتضى القاعدة التعدد مطلقا
او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي حمله على التوكيد او التاسيس وجهان
وكذا القول لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقا





لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرار الكفارة
بالظهار والاقوى التكرار لذلك اما تكرار العقود كالبيع والنكاح
وغيره فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني
من كون البايع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة
قابلة لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا
ام سرا ام بالتفريق **ومنها** ما لو كرر القذف الموجب للحد ونحوه
من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن
الفتوى على اشتراط تخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما
يوجب التعزير فان كان مقيدا فالحكم فيه كالحد والا لم تظهر فايدة
لان تقديره حينئذ منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب عما لو اتحد
السبب لم يتقيد بنظره الزيادة وقد يلحق بالحد ايضا في جانب الزيادة فان
الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن زيادة المجموع عنه مع ان
الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون منافيا لمعنى الحد **ومنها**
اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا
تطلق الا بالدخول مرتين والنظير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت
كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت تلك او تاكيدا
لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس عارضها اصالة
بقاء الحل والزوجية وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم
الشرطين وتاخيرهما وتوسيطهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال

في القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد ومنها اذا كرر المتكلم
ما النافية وكررها فقال مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم كما قاله ابو حيان
بل صرح بعضهم كقول كثير لا لا ابوح بحب عثمة انه ان الكلام باق على النفي
وان الثانية توكيد لفظي للاولى وتتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في
ابواب متفرقة كقوله ما ما له عندي شي وما ما بقيه بعد الحبس ونحو ذلك
فلا يترتب على هذا الكلام شي لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات وان
التقدير يصير في المثالين المذكورين له عندي شي وبقيه هذه العبيد
على ان التاسيس خير من التوكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده
قبل منه ولو ادعى المولى ارادة المقر ذلك فيبنى توجه اليمين على العبد
تعين ما خذه عموم اليمين على من انكر ووجه العدم انه اختلاف في الارادة
وهي من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظاير كثيرة يتوجه
فيها اليمين على مدعي الارادة بوجه الاول **فائدة** قال بعض من علماء
العرب لا توكد اكثر من ثلث مرات ويشهد له الحديث انه صلعم كان اذا ذكر
كلاما اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار اربع مرات
مثلا فادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول
التاكيد مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه **قاعدة ١٤٩**
جزم النحويون بان فائدة التاكيد بكل وكلا ونحوهما رفع احتمال التخصيص وعلى ان
فائدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك لو قلت مثلا جاء
الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا اكدت ذلك بنفسه انه لو قال

من كلام العرب

151

زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يؤثر
التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع التصريح به وليس كذلك
بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين حيث
يقبل التخصيص بموجب الوضع ولكن هل يقبل قوله في قصده يحتمل
لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كما لو ادعى عدم القصد الى
الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له الرجعة والتحقيق ما قاله البيانيون
من احتمال التوكيد فوايد غير ما ذكر **ومنها** تقرير المسند اليه تحقيق
مفهوم بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن
سماع المسند اليه او حمله على مجازه **ومنها** دفع السهو كالمثال
مريدا بتكراره دفع توهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو
ومثله في دفع السهو ما ياتي في تاكيد الجمع دفعا للتوهم ان الحكم على واحد من
والاسناد الى الجمع وقع سهوا ومثل هذا يقبل التخصيص حيث يتعين ارادة
واما **قاعدة ١٨٤** الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى
ولا يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي
لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا ان زيدا قايم وخالف الزمخشري
وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا اتوى ذلك فاذا اكد المتكلم كلمة فيها
لا تيان بدخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو لم يقم زيد بتكراره لم وكذا
لن ونحو ذلك كان الحرف موكدا والكلام باق على ما كان عليه وان كان
شيئا عنده لبعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلا

ماما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وانما
الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في الابواب
متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما له عندي شي لم يترتب عليه
شي وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات
وان فائدة التاسيس اولى من فائدة التوكيد فينبغي ان يكون اقرارا
بشي يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة
بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية عن
من الاصول العقلية بمجرد وروده له خصوصا مع دعوى المقر ارادة التاكيد

فائدة اذا اتيت باجمعين في التوكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون
او كلهم اجمعون فهل الفراء يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا
يفيد وانما هو بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان
وقت اغوايهم مختلف متعاقب ضرورة اذا علمت ذلك فيتفرع عليها
اذا امره كيله بتصرفات بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم لو
وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الحال كما سبق
ايضاحه في باب الظروف في الكلام على مع

قاعدة ١٨٦ لا يجوز الفصل
بين الموكد والموكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ودرهم
وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت
تاكيد الثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو
قال هنا واردت بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث





نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثاني الثلثة تاكيد
الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي
درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو كرره
ثلثا وقال اردت بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول
وبالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو قال اردت بالثاني الاستيناف
وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظائره
واعلم ان حمل اللفظ على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل
في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة
على التاسيس مع امكان حمله على التوكيد الا مع دعواه ارادته وفروع
ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما
يخالف القاعدة فراجعها ثم

السابع البدل

قاعدة ١٩٧
البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبوع كقولك مررت
باخيك زيد او بزيد اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف
البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرفت ذلك لكن فروعها
لو كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة
فمقتضى ذلك على ما صرح بعض النحاة ان ان قصد البدلية صح وان قصد
عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل بحيث تقدير العامل معه اي وهنا
في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو

نظير هكذا وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل البيني
بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس معتدا به وعامل واحد
توجه الي قوله منتي المشرع لحفصه دليت له نبت بهذا التفسير وايضا
فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون
للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فارادة بالبنت
ما يعم وليس له ذلك فابطلناه و الاقوى البطلان مطلقا للفصل
وان كان الحق في المذكور حسنا لو تم اعتبار ذلك الفصل فيهما
لو كانت له بنتان فاراد تزويج احدهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما
بالنية او الاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا
بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح
لانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة
وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم
فارادة البدل يجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك
فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تعيين لا للبنت ولا لفاطمة ولو اطلق
صح وحمل على عطف البيان. **فائدة** ما سبق من العطف والنعت والتاكيد
والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب و في غيره كما وضح في
موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا
جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف عليه عمرو
وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع فا

على



علمت ذلك فهنا فروع مناسبة للمسئلة وان لم يكن لازمة لها منها
اذا خطب امام الجمعة باقل العدد الذي تنعقد به الجمعة واحرم بهم ثم
لحقهم عدد اخر تتم به واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي
العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين
المنفضين وان لم تنعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث
يتم به وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو
تابع للاول **ومنها** اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمراة لم يصح
احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد به ولانه تبع له كما في اهل الكمال
مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاجود الجواز **ومنها** اذا
تباعد الماموم عن امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل
به الاقتداء صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما ان الواسطة تابع للامام
ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل
انتهاء صلوته او الانتقال الي موضع يصح معه القدوة ان امكن والا فسدت
صلوته لزوال الواسطة الصحيح وجوز بعض الاصحاب تحريم البعيد قبل
الترتيب ووافق على الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوي من السابق
من حيث انه موتم بالفعل وقد انعقدت صلوته على الصحة والاستدامه اقوى
من الابتداء بخلاف الاولي فلو عكس الحكم امكن **الثامن** في الشرط والجزاء
**مقدمة** اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك الاية وقوله تعالى
لينفعكم نصحي

ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
وكقول القايل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه مذهبان احدهما
وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافيه ان الشرط الثاني في موضع نصب على
الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على
المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط والشرط الثاني
قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول وفي الاية الثانية تدل
عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله سابقة على ارادة الخلق وفي
المسئلة قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما ترتب في العادة
كالاكل مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم الثاني اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت على كظهر امي
ففيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سوا كانتا
متقدمتين على المشروط ام متاخرتين ام بالتفريق وسوا كانا متفقين كما ذكر
ام مختلفين كان واذا ووجهه يظهر مما سلف ولان التعليق يقبل التعليق
فعلى هذا لو قدمت الاول لم يقع والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا
والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا
ولعله اعرف ويمكن بنا وه على حذف حرف العطف ويكونان شرطين لا
لاحدهما شرط للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار
فالمتجه حمله على التاكيد ومنها قاعده ١٩٨ اذا عطف شرط على شرط
فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان قرات فانت حر على وجه النذر
النهار

كفى وجود احدهما في حصول العتق وان لم يكن باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في
الارتشاف في آخر باب الجوازم وقال بعض الفقهاء لا بد من تحققهما معا في
الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان العطف بالواو فالجواب
لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير او الافراد او ضدهما كنت بالخيار في مطابقة
ما شئت فتقول ان جاك زيد وان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها
اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور
ومنها التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط ثلثة
اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله
والائمة عليهم السلام ووجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك الثاني
ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز
مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير وكالوصية
فانها تقبل الشرط كالوصي لولده بوقفه على الاشتغال بالعلم او على العدالة وعدم
ولده ما لم يتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في مرضي
هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه
متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق بالنذر وشبهه الثالث ما يقبل
الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط
السائغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والاجارة كذلك والوقف على اولاده
ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقرآن والصلاح او على امهات اولاده ما
داموا في داره او لم يتزوجن او بناته كذلك وعلى عدم صحة تعليق العقود على

الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا
جزم مع التعليق لانه بعرضية عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف
الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات الافراد كما في نظائره من القواعد
الكلية المعللة بامور كلية تتخلف في بعض مواردها الجزئية **ومنها** ما يقبل
التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين والمتعلق بالصلوة والصوم فيجوز
تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثلا اصلي
على ان لي ترك سجدة ونحوها **ومنها** اذا قال اي عبيدي ضربك
فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته
فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربهم
دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري في خطبة المفصل
شعوفا به وعبر بما من النحاة وقد قرروه بوجوه **ومنها** وهو الاشهر ان الفاعل
الفعل في الكلام الاول هو الضمير في ضربك وهو عام لانه ضمير اي وهي فيكون الفعل
الصادر عنه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل اذ فعل احدهم
غير فعل الآخر فلهذا قيل بعتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي
فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول على الآحاد
واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس محالا فان الفاعل الواحد قد يقع
واحد فعلا واحدا بالمفعولين او اكثر ان الفاعل كالجزء من
الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي
مبني على الحركة وان كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما

عموم



عموم الآخر فلهذا قلنا بعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير
المفعول اعني الهاء من ضربته وهو في نية الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه
بدليل تقدمه على فتحة فلذلك قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر ولو اصل الحكم اشكال
ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه لا
يكرر فيها عملا بالمتيقن وهو وجه في المسئلة ومثله ما لو قال اي عبيدي حج
فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل جماعة
قريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت او من شئت او اعتق عبيدي
من شئت او من شاء او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك

قاعدة ١٩٩

اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من تصديرها بالفاء او باذا
نحو ومنه قوله تع وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان
يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه باحدهما ما يمتنع جعله
شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر من
يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ او ضرورة
وقال ابو حيان في حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية وقال وان الرواية من
يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي
ذكره ولم يستحضر ناقله قد ذكره المبرد ونقله الرازي في المحصول والمنتخب ورد
بعضهم عليه قوله تع ان ترك خيرا الوصية للوالدين اي اعلمت لك من فروعها
اذا قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امي فلا شبهة في وقوعه من حيث
الصيغة ولو قال العبد لشرط انت على كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربية
سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق فيه

كذلك واعتذار هذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرفت
فلا اقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى ولو تعذرت مراجعته فهي حمله
على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة او الغالبة ولاصالة عدم التعليق
او على التعليق لاصالة عدم التحريم صونا للفظ عن الهذر او يقع الشرط بدونه
لغوا وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا
ان لم يغير بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت على كظهر امي بالواو ورجع
امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز
فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول وظهارها شرطين لامر آخر
لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة له فان لم يقيد شيئا
او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا والغاء الواو كما لو قال ابتداء انت على
كظهر امي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية الا انه اراد
بعض الغالبة وقوعه معلقا ظاهرا ان لم يغير بغيره ولو قال من يعرف العربية اردت
بان النافية والواو ولعب بها الجاهل قبل ولم يقع او الواو للعطف وقع منجزا
والمتجه عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقا وما
يقع منجزا ولو جهل حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من
اصالة عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة لما ذكر من المعاني
واصالة عدم التحريم وهو اجود **فائدة** الجملة الاسمية الواقعة
جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به ومنه ولست وان تخالطوهم
فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار فعلى



فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها
فيقع بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع باحدهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل
عدم الوقوع مطلقا لمخالفته للمعهود من الصيغة شرعا **التاسع**
في مباحث متفرقة **قاعدة ٢٥٥** الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف
فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم يكن صفة كغلام زيد
ام كانت صفة ولكن غير مضافة اليه كمصادع مصر وكريم البلد اما
ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف ولا
ظرفية نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا
ظرفا له واما بمعنى من البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره
مع كون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية
فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف
اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة
الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص به وعدّاه اخرون
الى الثاني لكن لكثرة افراده جعله قسما برأسه والحاصل ان المضاف اليه
ان مايز المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام
وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص
من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة
واربعة دراهم فهي بمعنى في والا فهي بمعنى اللام فاضافة فضة الى خاتم بيانية

وبالعكس بمعنى اللام كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه
مساويا للمضاف او اعم مطلقا فممتنع ككليث اسد واحد اليوم وقل من
صرح بكونه من الواقعة هنا ببيانه لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي
وابن هشام وغيرهما اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال بعتك
الثوب عاليه دون صبغته درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين ويحتمل
كونه احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه
في قاعدة من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال لان
التسعين ح وصبغها تسعة فيبقى واحد توضع منه جزءا من احد عشر
ولضم الباقي وهي عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين
فيكون هو الثمن ولو قال ودصبغ العشرة درهم وهو فرع القاعدة
فقيل يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان الموضوع
من جنس الموضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان المواضعة على
المرابحة للتغاير بينهما فكما اقتضت المرابحة العين الثاني فكذا المواضعة
وقيل ببطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن ويضعف الاول
بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون بينهما
بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج
واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج
وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان

اي هو الاوثان وهذا ممتنع في المسئلة المفروضة لان الموضوع وان امكن
كونه بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد
والقوم في قولك يد زيد وبعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق
على بعضه بل الكلي على جزئيه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من
العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه
فتعين كون الاضافة فيه بمعنى اللام فقط ويسقط وجه البطلان بالاشتراك
كما ضعف وجه كونها بمعنى من ليكون على حد المرابحة فانه لا ملازمة بين
الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من سبق من
الفقهاء المحررين للمسئلة فايده الترخيم حذف اواخر
الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجهان
من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم اما لقصره في غير النداء
على الضرورة ولا ضرورة هنا او للمخالفة للصيغة المعهودة شرعا وجوز العامة
القائلون بوقوعه بصيغة النداء ايقاعه بهذا لصحته حينئذ اختيارا
ولهم وجه آخر بعدمه لاختصاصه بالشعر اخرى قد يتغير مدلول
الكلام بمجرد التقديم والتاخير الجائز لمن ذلك اذا اقر على درهم ونصف
او مائة درهم ونصف فليس النصف مجملا على قول بخلاف ما لو عكس
فانه مجمل اتفاقا اخرى اذا اقر لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما
فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام

الظاهر العكس بان يقوم
المتفق على انه
درهم بان يعود على
نصف ودرهم
درهم

فلو قدم عمرو ثم قام انقطع الدوام وهو مقتضى اللفظ انه لا يحنث وعليه
تتفرع نظائره في باب الايمان والنذر ذكرناهما **اخرى** الابدال
الثامن من اللحن الخفي قليله وكذلك ابدال الكاف من القاف ومنه فروع الاول
اذا قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء او الرحمان الرحيم
كذلك فان الصلاة لا تبطل عند من لا يبطلها لمخالفة القراءة المتواترة
حيث يكون صحيحا في العربية او حيث لا يختل المعنى كالمرتضى وجماعة
من العامة والاقوى البطلان لعدم الاتيان به مع امكان التصحيح والا كان من
افراد الالثغ ومنه لو قرئ المستقيم بالقاف المعقوده المشبهة للكاف
وهي قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو
ابدل قاف طالق بالكاف المذكورة ففي صحته وجهان من حيث انه لغة
صحيحة ومخالفته المعهود شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة
في الدين عوضا من المعجمة او بالزاي المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة مع امكان
الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في ابدال المغضوب والضالين ضاد بالظاء
وكذا في غيرها بسبب عسر التمييز في المخرج وعدم ظهور احالة المعنى واما
اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء
وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد
والظاء فلابد من الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة نسأل الله تعالى
حسن الخاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم وحيث
انتهى الغرض وتم العدد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله

وتو

وتوفيقه ونصلي على سيد رسله محمد وآله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى
بهم عليهم السلام في قبوله واجزال الاجر فيه في صحائف الحسنات وان يغفر لنا
ما اخطأنا فيه سبيل الصواب انه عفو رحيم ٥ فرغ من تبييضه عصر
يوم الجمعة المفتتح لشهر الحرام محرم المفتتح لعام ثمان وخمسين وتسعمائة
مؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى وعفوه ورحمته زين الدين
بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله وعفى عن سيئاته
بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا ٥ وكان الفراغ من كتابة
هذا الكتاب صحوة يوم السبت العاشر من
جمادى الاول سنة السادس
والثلاثين بعد الالف على يد
العبد الحقير بضاعة
محمد الحويزاوي عفى
الله تعالى عنه
بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** فلما كان كشف الفوايد من كتاب تمهيد القواعد الذي الغتره عسيرا لتفرقها على حسب القواعد الكليه فربما كان بعض المسايل المطلوبه في اوايل الكتب مذكورة في اواخره وبالعكس اجتهدت في الاشارة الى جمع مسايله اجمالا ورتبتها على ابواب الفقه المالوفه وفهرست مسايله على وجه يحصل به تمام نفعه ان شاء الله تعالى فاذا اردت المسئله من اي القواعد هي فانظر الى حروف الجمل مرقومه مرموزة بالاحمر عقيب كل مسئله واطلبها منها مثاله اذا كان عقيب المسئله ا فاعلم انها مذكورة في القاعدة الاولى ب ففي الثانيه وهكذا اذا وجدت عقيبها يك مثلا فالثالثة والعشرين او ف ففي الثمانين وعلى هذا وانما اشرنا اليها في الفهرست بجمله ليرجع اليها في محلها ويكون كالعنوان لها واذا كان الحكم مذكورا في مسئله وفايدة بينها التي قبلها تعليلا للمنسوب اليه ولانها من متمماتها فاذا لم تجدها في نفس القاعدة فاعتبر التي قبلها من المسايل الفوايد الى ان تصل الى قاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا في مقدمه نسبته الى القاعدة التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئله او فايدة بعد المقدمة واذا كان الفرع مذكورا في قاعدتين او اكثر ذكرت حروفها جميعا فاصلا بينها بواو اسود وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

**كتاب الطهارة** لو احدث الصبي والمجنون حتى تم الحيا عليها الطهارة قبل التكليف وجب تجديدها ا لا تستقر صلوة غير المكلف بالحدث ج اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول وجب الوضوء والغسل با كراهة الحدث تحت المتيمم لا تختص بزمان الاستجمار عينا عند تعذر الماء وتخييرا عند وجوده ز ط الطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالنار للاموات مكروه ب هل يعتبر في المسحات الثلث ثلثة مواضع ام لا ج تقديم غسل الجمعة لخائف عدم الماء ز ط اذا مسح الراس بازيد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع مقدم راسه هل يثاب ام لا ط يجري في مسحه سماه قضية للبا في الايه تن دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح هل هو اصالة ام مقدمة قنح يجب غسل جزء من الراس والرقبه في غسل الوجه وغسل جزء من العضد في غسل اليد وجزء من الساق او ما يحاذي الكعب في مسح الرجلين يا وكذا يجب في الغسل ادخال جزء من كل جانب من حد الاعضاء تا وغسل العورتين مع الجانبين ولا تقديمهما عليها ولا ايجاب ان يا لو شك في عدد الغسلات بنى على الاقل صز الطهارة بالمغصوب باطله مب غسل الجنابه واجب لغيره كغيره صم لو احدث احداثا كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صم لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم بجنابته من آخر نومه او من جنابة صو فعل المندوب تقية حيث لا ضرر مستحب ف ويكره فيه كذلك مع خوف الالتباس على العامه ف لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع

النية او مسح خفه كذلك واتى بالمشروع بطل مب يحقق
الاستعانة المكروهة في الطهارة مح لو سكنت الحائض في
النقصان ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل نقائه صو وكذا لو سكنت
في النقصان المدة التي يتحقق معها اليأس صو لو سكنت في كونها
قرشية فالاصل عدم كونها منها صو المستحاضة ترجع الى عادتها
عند الاشتباه ثم الى التمييز ثم الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل صط
لو اكره على وطي الحائض لم يجب الكفارة ولم تستحب يف لو ظنت
المرأة طرو الحيض في اثناء الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة في
الوقت الموسع ام لا و لو ظن السلس والمبطون انقطاعه في بعض الوقت
مقدار الصلوة وجب عليه تاخيرها ف لو دخل وقت الصلوة
فحاضت او نفست قبل مضي زمن يسعها فلا قضاء يو لو زال العذر
آخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرائط وجبت يه توجيه
الميت الى القبلة وحمله الى المغتسل وغسله وتكفينه والصلوة عليه وحفر
قبره ودفنه فيه واجب على الكفاية ح لو التبس موتى المسلمين بالكفار
وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا للمسلم بالنية ما
هل يجوز تكفين الكافر في الحرير ام لا مع اذا لم يعرف ان الميت مسلم
تبع الدار صثر لو لم يعلم هل هو شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه
صن لو اكره على ترك الوضوء فتيمم لم ينقض من اذا وجد المتيمم الماء
وتمكن من استعماله انتقض تيممه يو اذا عرض له مانع من اكمال الطهارة





الثانية هل يبطل ما حكم به من الانتقاض ام لا يز هل يعتبر في
الضرب الاعتماد ام يكفي مسمى الوضع فح لو دخل في الصلوة
بالتيمم هل يجوز له الاجتهاد في ابطاله بوجود الماء ام لا صد لو طلب
الماء فصلى بالتيمم ثم دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا
ق اذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة ولم يجد الطاهر
وجب تكرار الصلوة فيما يزيد عن النجس بواحد ما لو خفي عليه مقدار
المعفو عنه ولم يجد عرفا ما حكمه يل لو اكره على دباغ الميتة طهر عند
مطهر به يو تحقيق قوله ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا كم ما لا
نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه سك لو اشتبه اناء
نجس بطاهر او ميت بمذكى او محرم باجنبية اجتنب الجميع مع الحصر والا
ن لو وجدنا شعرا او عظما او لم ندر هل هو من ماكول اللحم ام لا فهل نحكم بنجس العين
ام لا هل له يحل استعماله ام لا صو لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه
بغيره حكم بالطهارة والعفو صو لو لم يعلم حال النهر مثلا هل هو من
مباح او مملوك هل يحل استعماله ام لا صو لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة
وشك في سبقها عليها فالاصل عدمه ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية
فالاصل عدمه صو صح الشك في الفعل مطلقا بعد الفراغ
منه مما لا يلتفت اليه صو مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد
رميه مما يمكن موته به واشتبه استناد موته اليها صح لو وقع في
الماء القليل روث وشك هل هي من ماكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان

وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع الذباب على نجاسة
رطبة فطنه ثم سقط بالثوب على الثوب وشك في جفاف النجاسة صح
لو اخبره ذو اليد بالنجاسة او الطهارة قبل صط لو تيقن طهارة
ثوب او ماء او ارض وشك في زوالها او بالعكس استصحب المتيقن صط
لو اخبره مخبر بالطهارة او دلت عليها القرائن هل يقبل ام لا صط
لو وجد كلب خارجا من بيت فيه آنا مكشوف ومعه اثر مباشرته هل
ينجس ام لا صط البلد الخارج بدون الاستبراء الحبوب وغيرها طاهر
صط عينة المسلم بعد نجاسته مطهرة بشرطها صط غسالة
الحمام هل هي طاهرة ام لا صط طين الطريق اذا غلب على
الظن نجاسته هل يحكم به ام لا صط ما بايدي المخالفين مما يعتبر
فيه التذكية هل هو طاهر ام لا صط الحلب المطروح في بلاد الاسلام
هل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجرى الثناء والحناء والصابون
في نضح التراب كتاب الصلوة الصلوة في الاوقات
الخمسة المكروهة ب الصلوة في الاماكن المكروهة ب كراهة
الصلوة في الاوقات الخمسة هل تشمل مكة ام لا صف لا يكره القضاء في
الاوقات المكروهة كا الشفق المعتبر في العشاء هو الاحمر لا
الابيض صو لو شك في دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم
لم يصح بدونه والا بنى على الظن صو لو شك في خروجه فالاصل
بقاؤه صو لو اخبر الواحد المعذور بدخول الوقت قبل صط



هل يقبل اخبار المؤذن لغير المعذور ام لا صط وق
لو اخبر الواحد بكون القبلة في جهة المقر هل يقبل ام لا صط
اذا اجتهد لصلوة ثم حضر وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام
ق اذا ظهر خطأ المجتهد في القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا
ق اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون مؤديا للجميع لا يو
اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم اخرها هل يكون البدل قضاء ام لا
و لو ظن طرو المانع قبل آخر وقت الصلوة تضيقت و
لو اخر ثم طرو وامكن الفعل لحق بها هل يصير قضاء ام لا ف
الصلوة في المكان المغصوب باطلة ب لو اذن المالك مطلقا
لم يدخل الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في
استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب منع الكافر من
الذهب والحرير ام لا يز لو صلى مستصحبا للمغصوب غير مستتر به
هل تصح صلوته ام لا ب تجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى
النجاسة وان كان الظاهر نجاستها صط لو صلى ثم وجد على ثوبه
او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلوة ام بعدها صط
لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا لن هل
يشرع له حكاية اذان غيره ام لا س اذا لم يسمع بعض الفصول
يحكيه ام لا صه تحقيق قوله صح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قد لو كبر بغير العربية او بدله فخر ك هل يجزي التكبير

والتسليم لخبر المعهود نظراً الى عموم اللفظ ام لا لو اذا انت المرأة
بدعاء الاستفتاح هل تقول وما انا من المشركين او المشركات
سب لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا فز لو قرأ
الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم هل يصح من حيث انه لغة عربية ومثله
قراءة المستقيم بالقاف المشبهة للكاف ل لو ابدل الدال المعجمة من
الذين ونحوه زاياً بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاءً ونحوه ل لو ترك
الكشف او التأمين للتعقيبه لم تبطل ب لو سمع ملحناً في صلوته هل
يجب عليه تنبيهه ام لا صط استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
ب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة ظهراً ب استحباب قراءة
سورة معينة في الفرائض والنوافل ف استحباب جهر الامام
بالاذكار الواجبة غير القراءة والاخفات للمأموم ب لو سلم على المصلي
فرد عليه هل يجوز له الرد ام لا ح لو زاد على التسبيحة في الركوع
والسجود هل يوصف الزائد بالوجوب ام لا يب وكذا لو زاد
على التسبيحات الاربع في الاخيرتين يب لو زاد على الواجب المخير
كالتسبيح هل يجب اكمال ما شرع فيه زائداً ام لا يب جلسة
الاستراحة عبادة او عادة فز لو قال في التشهد اللهم صل على
احمد لم يصح يب لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
او قال وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمداً رسول الله او قال
عبده ورسول الله او جمع بين ذلك هل يصح ام لا ح لو قال واشهد

ان محمداً رسوله هل يصح قط هل يجب في التشهد اعادة اشهد في
الثانية قق تحقيق الكلام المبطل للصلوة قا لو ترك
اداء الدين مع المطالبة واشتغل بالصلوة مع السعة هل تصح ام لا
م لو ترك المصلي رد السلام هل تبطل ام لا م لو وجد
في المسجد نجاسة ملوثة ثم صلى مع السعة هل تصح ام لا م لو اكره
على مفسدات الصلوة هل تفسد ام لا بو البحث عن استحباب
الجمعة من حيث نسخ الوجوب ج اذا بطلت الجمعة بخروج وقتها
قبل ادراك ركعة هل تنقلب ظهراً ام لا ج اذا اذن السيد في
صلوة الجمعة وجبت سا الدعاء في خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار
على المؤمنين ام لا سب سبب الموالاة فيها وفي خطبة العيد واجبة
قط لو صلى جمعتان فصاعداً في فرسخ والمشتبه السبق والاقتران
صح لو شك هل ادرك الامام راكعاً او رافعاً صح لو خطب امام
الجمعة باقل العدد واحرم بهم ثم لحقهم عدد آخر واحرموا مع الامام فانفض السامعون
هل يتم ام لا قص اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة هل
يصح تحرمه قبل تحرم العدد المعتبر ام لا قض اذا غلط الامام
نبهه المأموم بالتسبيح او القراءة قاصداً للتنبيه فقط ح لو تباعد الامام
عن المأموم اكثر من القدر المعتبر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح
قص ولو انتهت صلوة الواسطة او قصدت انتقل البعيد الى
الانفراد او التقدم قص لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السورة

او التسليم ونحوه ولم يتغيله او يفعله متنجيا هل يقع قدوته ام لا ق
اذا صلي علي الجنازة واحد مكلف يكفي وهل يشترط فيه العدالة ام لا
ولو كان غير بالغ هل يجزي ام لا ح لو صلي عليها اكثر من واحد
دفعة او متعاقبين فالجميع واجب ح لو نوي الصلوة علي الجنازة
الجنازة بالكسر لم يتبع الا مع قصد الميت كب صلوة الزلزلة تجب
علي الفور ولو اخل به تبقيت اداء لط لو علم السهو وشك هل
هو موجب السجود ام لا او علم الجانه وشك هل مع السجود شيئ اخر ام لا او علم
انحصاره في ما يوجب الاحتياط والتلافي يا لو سهي عن بعض
الافعال غير الاركان لم يبطل يك لو شك في عروض مبطل
في مطلق العبادة فالاصل الصحة ضو لو شك في شيئ من افعالها
بعد الفراغ لم يلتفت صح لو شك بعد خروج الوقت في الصلوة
لم يلتفت صط لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب علي ظنه
شيئ بني عليه ح كثير السهو يبني علي وقوع المشكوك فيه صط
هل القضاء واجب علي الفور او التراخي لط لو نسي صلوة من الخمس
ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او ثلث وثنائية يا لو تيقن
فساد طهارة من الخمس فكذلك ما ولو كان مسافرا فالخمس او ثنائية
مطلقة ومغرب ولو اشتبه السفر والحضر فالثلث يا يجب
القضاء علي النائم والسكران يه قوله من نام عن صلوة او نسيها
يدل علي ان التارك عمدا لا يقضي كو البحث عن شرعيته

179

قضاء الصلوة وعنها عن الميت صه لو شك في افعال الصلوة
في وقتها وجبت لا بعده صن يجب اخذ السلاح في صلوة
الخوف مع الاختيار ل المشي والاستدبار لا يبطل صلوة
الخوف وهل يبطلها الفعل الكثير غيرهما ام لا صه الزكوة
دفع الزكاة واجبة علي الفور حيث يجب وكذا الخمس كالدين عند المطالبة
لط لو قال لوكيله ادعني زكوة الفطرة فخرج الوقت قبل
ادائه و لو زاد في الزكاة عن الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا
يب الاستدلال علي وجوب زكوة الخيل ونحوها مما وقع فيه الخلاف
بقوله خذ من اموالهم صدقة يط هل يجوز اخراج القيمة من
الزكوة ام لا سه السلت هل يلحق بالحنطة ام بالشعير ام جنس
براسه صه لو وجب عليه زكوة او خمس وعينها او شك في
ادائها فالاصل عدمه بخلاف ما لو علم النصاب فاخرج عن بعضه بحيث
يشك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط الواجب صو لو شك في
تعلق الوجوب بالملك ابتداء فالاصل البراءة صو العبد الابق المنقطع
خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن الكفارة صح الزكاة يجب في
العين قنك هل يجوز تخصيص بعض الاصناف ام يجب البسط
فنو الصوم صوم المندوب سفرا ص صوم المدعو الي طعام
ف الصوم يوم عرفة مع الضعف او اشتباه الهلال ف
صوم النايم صحيح يه الاكل سهوا في الصوم لا يفسده لو اذا

فعل موجب الكفارة في رمضان ثم جن او مات هل يسقط الكفارة
ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط عنه الصوم
هل يسقط الكفارة ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة سقط
عنه الصوم هل يسقط الكفارة ام لا يو لو اكره على تناول مفطرات
الصوم هل يفسد ام لا يز هل يصح اعانة الكافر على الاكل ونحوه
في شهر رمضان يز الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثني
ب حكم النخامة النازلة من الراس جح لو طعنه فوصلت الطعنة
الى جوفه مع قدرته على فعله هل يفسد ام لا جح لو فعل مع الصائم ما
يقتضي الافطار مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا صح لا يصح
صوم العيد ندبا بغير اذن سيده وان لم يضره صح يجوز الاجتهاد
في الليل وان رجي العلم ق لو شك الصائم في دخول الليل
او النهار استصحب المعلوم صن شهادة الواحد بالهلال هل
هل يقبل ام لا صط لو شك في انقضاء الشهر بنى على تمامه صط
لو شك في النية بعد الزوال لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل
ولا طريق الى العلم بنى على الظن صط لو غمت الشهور هل يعمل
على التمام ام لا صط الاعتكاف سهوا المعتكف لا يفسد
يم لو نذر لا يفسد كالصوم يه لو اخرج المعتكف مكرها لم يبطل
الا ان يطول زمانه يو يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل
الا ان يكون مهجورا او مغلق الباب فيجيء بان صه لو شك

المع

المعتكف هل خروجه طويلا يخرج عن الاعتكاف ام لا فالاصل الصحة
صن الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق على الشرط فصيح
الحج الحج واجب على النذر عندنا لط اذا استقر من لم يحج ثم مات
قبل التمكن منه هل يجب ام لا يو ولو ذهب ماله قبل مضي زمن
عليه فيه الحج يو اذا وجب المغصوب من يحج عنه هل يجب ام لا كا
الحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى باطل ب لو اذن السيد
في دخول الحرم وجب عليه الحج او العمرة سا استحباب الهرولة بالسعي
في مواضعه واستحبابه الهرولة في وادي محسر ب لو احرم بالحج ثم
افسده هل يكون الواقع بعده قضاء ام لا و لو فعل المحرم الممنوع
سهوا لم يفسد احرامه يه اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم
فهل هو كالمتعمد ام لا يز لو قال احرمت كاحرام زيد جح و
فتم لو غلط الحجيج بالتقدم فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التاخير
فط لو نذر في الحلق عن شعره هل يوصف بالوجوب ام لا
يب لو اهدى اثنين عن واحد هل يجب الاكل من الزائد ام لا
يب لو ضحى باثنين عن واحد استحب الاكل من الجميع يب هل يثني
على ما زاد عن واحد الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين
فمات قبل امكان ذبحه يو يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار
لمريد التضحية لا اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من
ارساله يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان يز لو

استأجره للحج عنها فاحرم عنها معًا لم ينعقد فم دخول الصبي من
نيته كذا عبادة لا اتفاقية وكذا نزوله بالمحصب والتوسير وذا ابي
العيد بطريق وعوده من اخرى فن لو حلق المحل راس المحرم مع
قرانه على منعه لزمت الكفارة صح لو شك هل احرم بالحج قبل
الدم ام فيها كان محرما بالحج صن تحقيق الاحرام من غير الميقات
وفي غير اشهر الحج من الحديث فن الجهاد الجهاد واجب على
العور حيث يجب لط رد السلام واجب على العور لط
ووجوبه على الكفاية ح وكذلك النفقة وحفظ القرآن ومعونة
المحتاج واقامة الحج العلمية ح لو سلم على جماعة فرد اكثر من واحد
ح لو سلم على جماعة فيهم ... المقصود بالسلام هل يكفي رد
غيره ام لا صح هل يتوقف استحقاق السلب على اذن الامام
ام لا قط لو نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون
هل يكون نقضا منهم ام لا صح لا يقتل الصبي وان لم يمكن
بلوغه ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء قبل صن وصح
لو ادعى بعض المسلمين امانه هل يقبل ام لا صح الامر
بالمعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور
لط هل وجوبها على الاعيان ام الكفاية ح البيع
لو قال بغير العربية في البيع وغيره من العقود اللازمة ك لو قال
من شريك بعني بعبتك صح كا لو دفع اليه مالا وقال اعطه

١٨١

شئت هل يجوز له الاخذ منه ام لا سن لو قال العبد منك او اجرت
او بعت ونحوه هل يصح ام لا قبن لو خاطب ذكورا واناثا
فقال بعتكم ونحوه لم تدخل الاناث الا مع قصدهن سب لا يكفي
الكتابة لعقد البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق
قح لو قال بعتك بنصف الثلث بدرهم ونصفه فالثمن درهم
كامل ونصف قق لو قال بعتك بنصف الثلث هل يصح ام لا فو
لو قال بعتك الدابة وحملها او مع حملها وكان بائعا صح والا فلا فكد
لو اجله الى غرة الشهر او سلخه او وسطه حمل على ما يحمل فكط لو قال
المالك بعد عقد الفضولي لا اجيز هل يكون ردا ام لا قب
لو اشترى عبدا فخدمه من غير امر لم يعد نقضا بخلاف ما لو طلبه منه
قمح لو باعه بابيه و ... صنيعه درهم من كل عشرة قبا لو باع
العبد المأذون لو اعتقه هل يتغير ام لا يح لو اخرج احد
المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره يف لو اكره المشتري
على قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البائع حيث يجب قبضه
يف لو اكره على البيع بغير حق لم يصح وكذا غيره من العقود يف
بيع العرايا رخصة ف التواطي على البيع حذرا من تغلب ح
لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ يح لك لو باع السقف لم
يدخل الحائط كه ل لو اسلم اليه في شيء على ان يسلم في البلد الفلاني
كفاه تسليمه في اول جزء من البلد كل لو اسلم في شيء على ان يؤديه في
يوم كذا او باع او اجر كذلك هل يصح ام لا قند لو اجل البيع الى

جمادي او بيع حمل على اقربها ومثله الجنين ونحوه ل . بيع الوتيا

والله باطل ب جواز ما وقع فيه النزاع استنادا الى قول او فعل واحد

الا البيع لو لو اذن لعبده في بيع ماله او اجازته هل يجوز له بيع نفسه

واجارتها ام لا س . بيع العرايا مستثنى من بيع المزابنة ونهيه عن

بيع الرطب بالتمر سس اذا قلنا بالتحالف عند التخالف في اليمين فحلف

بعده الاكثرا هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي والاثبات ام لا سط

لو قال بعتك الصبرة الا جزءا منها لم يصح او الا صاعا صاعا وارادوا صاعا غير معين

وباقي اقسام الصبرة العشرة عا النهي عن بيع ما لم يقبض هل

يختص بالطعام ام يعم بالجميع بكال وبوزن ح لو حضر المالك

عقد الفضولي لم يكن اجازة صح لو اخرج احد المتبايعين من

المجلس كرها فان لم يمنع من اللفظ انقطع خياره والا فلا صح

لو باع سخصا بالغا وهو ساكت هل يكون اقرارا منه بملكه ام لا صح

المنع من كل رطب بيابسه صعم ابتدا خيار الشرط هل يكون حين

العقد ام التفرق عم لو ادعى المشتري العيب او نقد مدة قبل

عدمه صو وصح لو سكت في انقضاء مدة الخيار فالاصل

بقاؤه صو لو قال بعتك الشجرة بعد التابير وقال المشتري قبله

قدم البايع صو لو اختلفا في تغير المبيع حيث يحتمل او اتفقا

على التغير واختلفا في تقدمه قضا حزم او وجداه تالفا واختلفا في

التقدم صح لو ادعى انه باع وهو صبي او مجنون ونحوه من

العقود صح لو كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في

قدا

١١٣

قبل التفرق او بعده او بالعكس او قال فسخته في وقت وانكر الاخر

ضح يكره معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم في ماله

صط لو اتفقا على وقوع عقدين بيمينين وقال البايع بهما

صط لو اختلفا في

حسبا وقال المشتري واحد تكرر قدم البايع صط لو اختلفا في

نقصان البيع فان كان المشتري حضر الاعتبار قدم البايع والا المشتري

صط لو قال بعتك الدار والثوب بكذا حمله على بيع الاثنين معا

وكذا بعتك بالف درهم ومائة دينار ونحوه قز لو قال بعتك هذا

وهذا بكذا فهو كقوله بعتك هذين وكذا غيره من العقود قز لو

قال بعتك بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قز لو قال بعتك عبدي

عبدي سالما غانما بالف ونحوه من العقود صح ودرج الكيه فيه قز

لو قال بعتك بدرهم او دينارا وارادا الجمع صح والا فلا قش لو قال البايع

قد بعتك او غيره من العقود او قال المشتري قد قبلت ونحوه هل

يقع ام لا قسح كيفية التحالف لو قلنا به عند الاختلاف في قدر

الثمن قسط لو قال بعتك العبد حيث لا معهود مريدا عبدي صح

صح قع لو باع حمل الدابة استثناء لم يصح ولو باع الحامل دون الحمل

قعح البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح

والاجارة والوقف ونحوها قصح لو قال بعتك بمائة وصفته العشرة دراهم

فاقدر الموضوع والشفعة لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد

زرع المشتري كد لو ادعى ان شريكه اشترى بعده او تداعيا معا

السبق صح تحقيق الشفعة فيما لم يقسم قمر الرهن
لو قال ارهنتك بزيادة الهرم لو اختلف الراهن
والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده صح لو اذن المرتهن
للراهن في التصرف فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا
هل يشترط قبض الرهن ام لا ودليله لمب قضا الحجر
ضمان السفيه ما يتلفه من المال ح لو زرع المفلس وغرس واراد
البايع اخذ الارض كه لو تعارض المني والحيض في الخنثى لم يحكم له
باحدهما ولكن يكون بلوغا فه الشهادة بالاعسار عند صبره على
الجوع والعري صب لو اختلفا في مدة الانفاق على المولى عليه فالقول
قول منكر الزايد صو لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها هل
يجوز له التصرف في ماله ام لا صو العبد هل يملك شيئا قضا
الضمان لو باع رجلين بالف بشرط ان يتضامنا فاصح العقد
ولزمهما ذلك وتحقيق فائدته ممز لو قال احلتك فقبض ثم
ثم قال اردت الوكالة هل يقبل ام لا صط لو قال علي كذا الى كذا
الى ان لم احضره او عكس قيح لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
حقه الكفالة صح الشركة هل تدخل النادر كاللقطة والهبة في
المهاياة في المشترك ام لا نط المزارعة لو انقضت مدة
المزارعة والزرع باق كه احياء الموات هل يتوقف الاحياء على
اذن الامام ام لا نط الوديعة لو اودع الصبي والمجنون

لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا في ... فالقول قوله صح

فرط

124

فرطا هل يضمنان ام لا ا لو تعديا فيها فاتلفاها ا لم
انفق المستودع على الوديعة كا لو فرط الامين ثم رده الى الحرز
لم يبرا ضو لو قال بعتك وديعة ثوبا وعارية ثوبا هل يتبع كذلك ام لا
قن العارية لو انفق المستعير على العين لا لو ناوله دابة
وقال اعرتكها لتستعين بها كج لو قال اعرتك هذا ما شئت
وعين وقتا هل له تجاوزه ام لا قب العارية هل تضمن مطلقا ام
بالشرط قضا اللقطة لو انفق الملتقط هل يرجع لا البعير
واجب على الفور لط لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف
او الحول ضمن صو لو ادعى اللقطة مدع وعرفها بأوصاف حقيقية هل يجوز
دفعها اليه ام لا صط لو وجد على الكنز اثر الاسلام في بلاده فهو
لقطة صط الجعالة لو قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسة
كو لو قال من دخل داري فله درهم فدخل دارا ثم اخرى استحق
درهمين لز لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة
او اقتصر على ح لو قال لغيره اذا قرات القرآن فلك كذا هل
يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه لو يصح كون عوض الجعالة مجهولا
على بعض الوجوه وط يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول وط
لو قال ان اخبرني بقدوم زيد او بموته فله على كذا فاخبره مخبر كاذبا
هل يستحق ام لا قط لو قال حصلت في ذلك قبل الجعل وقال بل
بعده صح لو قال من سبق الى كذا فله كذا قبط لو قال اذا فعلت

صرص

كذا لك على درهم فنعله مره اخرى هل يستحق متعددا ام لا

لو صدر الجزء من المالك بغير الغاء هل يصح ام لا فن الغصب

الف لو غصب لوحا وادخله في سفينته واشتبه لن مدنزع

الجميع ولو كانت في البحر وخيف الغرق لم يجز النزع الا ان يشير في سفينة

المغصوب منه على الغرق الضمان فيجب يا لو كان المغصوب منه

او تالفه لم يبرأ الغاصب يو اذا غصب خمرا من ذمي مستتر بها

ضمنها يب لو اتلف شيئا بحضرة مالكه ضمن صح من لزمه ضمان

عين او وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق صح الامة الابنة

بغير اذن مولاها هل يستحق عقرها ام لا فن الاجارة لو

استاجر من يعمل له مدة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه دون غيره

عو النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل

يختص بما يخرج منها ام لا نج لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها

بالسن لم يصح في المعلوم فيه وفي المحتمل يراعى صو لو اجر عبد

اذ لم ثم ادعى اباقه من يده او مرضه صح الوكالة لو ادعى الوكيل رد

العين ه لو وكل شخصا في ذبح ضحيته في وقت فخرج الوقت قبل

فعله و لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفرقتها و لو قال

بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه و لو وكله في عتق

عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل و لو وكله في بيع

متاعه بما يتراضى بيعه بازيد كد وكز لو قال ولي

المحجور

١١٣

المحجور بع بهذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة لم يقع البيع مطلقا

كد لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة او قال بعه بمائة

ولا تبعه بمائة وخمسين كز لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال افعله في

هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا او مكانه فخالف

وكذا غيره من العقود والايقاعات كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج

ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن لا يكون رجوعا عن الاول كط

لو قال لزيد مر عمرا ببيع هذه السلعة هل يكون امرا منه للثالث ام لا

لد ولو تصرف الثالث قبل اذن الثاني هل ينفذ تصرفه ام لا

لد لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي الكبرى او

او عبيد فقال اعتق عبيدي كذلك هل له تطليق امرأته او عتق

عبدين لو لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب

او بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانيا لن لو قال لشخص

بع هذه السلعة فقبضها لشخص واخر بيعها فتلفت هل يضمن ام لا

لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت لهم زوجوني

اشترط اجتماعهم مو لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه

درهما اقتصر على واحد بخلاف كل رجل ن لو قال لوكيله بع

يوم السبت هل يعم الاول وما بعده ام لا نو لو وكله في بيع شيء

هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي من

ثلاث ما شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا س لو قال

لوكيله في الصيف اشتر لي ثلجا لم يكن له شراؤه في الشتاء فعل
لو قال طلق هذه اليوم وزينب ونحوه من التصرفات هل يصح
الظرف اليهما ام لا عل لو وكل شخصا في اعتاق عبيده
ثم قال منعتك من اصناف واحد منهم هل يمتنع الجميع ام لا ف
لو قال لوكيله اعتق هؤلاء الا واحدا صح ف لو وكلت المرأة في تزويجها
ثم اذنت لواحد معين هل يكون منعا لغيره ام لا فا لو وكل
في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشك في السابق
صح يقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل صط لو كان له
وكيلان فقال احدهما بعتك هذا مثلا فقال الآخر بكذا هل يصح
ام لا وكذا غيره من العقود والايقاعات قا لو قال الوكيل
بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول هل
يصح ام لا ع لو قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل صبي
او مجنون جاز اطعامهما ولو دخل دابة هل له اطعامها فب
ام لا قيا لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت تخير اي عدد
شاء قب لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم قال ان جاء
الرجل فبعه بخمسين صح بيعه بخمسين قنح ولو قال ان جاءك رجل
فبعه بخمسين صح له ولغيره قنح لو قال وكلتك في ان تبيع كذا
فليبلغ التوكيل ولو قال في بيعه جاز فك لو قال لوكيله اعتاق
عبيدي او بيع داري قاصدا الامر وكذا غيره من العقود والايقاعات

هل يصح



هل يصح ام لا قكا لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا فغاب قبل
البيع فباعه ثم اختلفا في الحال قكب لو قال بع هذا العبد مع هذه
الجارية هل يقتضي الصفقة الواحدة ام لا قكد لو قال لوكيله بع
بكم شئت او بما شئت او كيف شئت عمل على ما يحل قلو لو قال بع ما
شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض قنا
لو قال اقبض حقي من فلان او اقبض حقي الذي على فلان والفرق
من الصيغتين قنا لو وكله على بيع عين بعشرة الى يوم الخميس
مثلا هل يدخل الخميس ام لا وكذا غيره من الآجال قنح لو قال
اشتر لي دارا في البلد الفلاني على ما يحل منه قند لو قال وكلتك
في بيع الدار والثوب او في شرائهما هل يقتضي الجمع ام لا قنز
لو قال خذ مالي من زوجتي وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنط
لو قال بع هذا او هذا ثم نهي باللفظ المذكور او قال بع هذا او ذاك هل
يصح ام لا قس لو قال وكلتك في بيع العبد اولا افعل كذا
هل يصح ام لا قسب لو قال بع هذا او ذاك مريدا التعيين ونحو ذلك
قعه لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا بالفتح ناجزا منجزا
قعا لو وكله في استيفاء حقوقه وما يحصل منها وفي بيع املاكه وما يملكه
او تزويج امرأة او طلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه
ونحو ذلك هل يصح ام لا قعج لو قال لوكيله فرق هذا المال على
طلبة العلم والفقراء الصالحين هل يعود النعت الى الجميع ام الى الاخير

قضب لو قال لو كنا بع عبيدي جميعا ونحوه هل يقتضي ابحام الفعل في الوقت ام لا قضية الوقف لو وقف على الفقها

ا لو وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق بنب لو غاب واحد منهم لم يبطل حقه نط

لو وقف على حفاظ القرآن هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا

يط وقفه لو وقف على جوالبير كا وقف

لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد بج شرط واقف

مدرسته على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة هل يكفي الواحد

لط لو وقف على الفقرآء وكان فقيرا دخل مس لو وقف

مسجدا على المسلمين دخل فيه الان بصرح باخراج نفسه فيها سس

لو وقف على الاكبر من اولاد ابيه او الافقه وكان هو الاكبر سس لو

وقف على بني زيد لم يدخل الاناث ولو وقف على بني هاشم ونحوه

دخل صب لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين هل يكون

الحاجة شرطا في الجمع عل ومثله وقفت على اولادي واولاد

اولادي الى ان يستغنوا عل لو وقف على بعض اولاده ثم

على اولاد اولاده هل يختص بالبطن الاول ام لا عو لو وقف

او اوصى للفقرآء انصرف الى فقرآء بلد الموصي والواقف عو

لو استفاض ان الملك الفلاني وقف على المسجد وفي البلد عدة

مساجد كيف الحكم قنب لو وقف على سكان محل معين

فغاب

فغاب بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه قيم لو شرط الواقف

النظر للارشد قط لو قال وقفت على اولادي واولاد

اولادي بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب قلز ولو اقتصر

على اولادي واضاف الباقي هل يقتضيه ام لا قلز لو وقف

على زيد ثم عمرو اقتضى الترتيب قنط لو قال وقفت على

اولادي واولاد اولادي محتاجين هل يكون حالا منهما او من

احدهما قنو لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على الفقرآء فمات

احدهما هل يصرف نصيبه الى صاحبه ام الى الفقرآء قفز لو وقف

على اولاده لم تدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا معدومين

قفح لو وقف على مسجد سينبنيه لم يصح ولو قال على هذا

وما سابنيه صح قفح الوصايا لو اوصى في الكفارة المخيرة

بخصلة معينة بزيد على غيرها من الخصال ط لو اوصى باخراج الزيد من

خصلة فيها هل يحسب الزائد من الثلث ام لا يب لو اوصى

بعين ثم باعها هي حرام على الوصي له هل يكون رجوعا ام لا كج

لو قال اوصيت لزيد بمائة ثم قال اوصيت له بخمسين او عكس كو

لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو هو رجوع كط وكص

لو اوصى له بدينار حمل على الذهب كب لو اوصى له بدابة على ما

يحمل كه لو اوصى لزيد والفقرآء بثلث ماله ورزيد فقير ما

يكون نصيبه بو لو اوصى باكثر من الثلث وقف على الاجازة

مصلو لو قال لجماعة اوصيت اليكم اقتضي الاجتماع مز مط
لو اوصي بما تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يبين اقتضى الاجتماع
المدة حمل علي المتجدد لكن هل يدخل الجميع ام الاول خاصة مقا لو
اوصي للفقرا هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصي لجمع غير مضاف ولا
معرف هل يفيد العموم ام لا نب لو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى
فمائة فولدت ذكرين او انثيين نك لو قال اوصيت لزيد
بمثل ما اوصيت لعمرو كان وصيته معتبرة نج ولو حذف الباء
هل يتغير الحكم ام لا نح وكذا لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد
نح لشرط عدالة الوصي سج لو قال اعطوه ثلث مالي
الاكثر منه او الاقل لا او الاشيا عب لو اوصي لزيد بعشرة دنانير
وبثلثه للفقرا وزيد فقير هل يعطي مع الدنانير شي من الثلث ام لا
نب لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة
او بالعكس هل يحمل المطلق علي المقيد ام لا فنج لو اختلف
الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة او المرض كيف الحكم
صو لو اوصي بحمل فلانة اعطي ما يتيقن وجوده حال الوصية
صو لو قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد وجعل كان رجوعا
صن لو اوصي او نذر او وقف للاتقى او الازهد او الاعلم او الا عقل
او الاجهل او الاحمق ونحو ذلك فيط لو اوصي لاقرب الناس اليه
او لاقرب اقاربه او وقف عليهم فيط لو قال اعطوه اكثر مالي علي ما
يحل

١٢٧

يحل قيط لو اوصي او نذر باول ما يكسبه فلم يكسب سوي درهم فقط
لو قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان تخدمك هذا العبد
قك لو اوصي لقوم زيد لم تدخل الاناث قلب لو اوصي له
بدراهم علي ما يحمل قلج لو اوصي له باقل عدد الدراهم مثلا علي ما
يحمل قلد لو اوصي بما تحمله الدابة او الشجرة حمل علي الحادث دون
الموجود قمك لو قال لا اقبل هذه الوصية هل يكون ردا ام لا
قمب لو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان او انثى فدرهم او قال
ان كان الذي في بطنها اه قند لو اوصي بعتق سالم وغانم وضاق
الثلث عنهما كيف يصنع قنز لو قال اوصيت الي فلان ثم فلان
اقتضى الترتيب قنط لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما
يعطي قسد لو اوصي بصرف المال علي جنة او حسن مثلا او وقف كذلك
هل يعم الذكور والاناث ام لا قسك لو اوصي بشاة او بثور هل يدخل
الذكر ام لا قسو لو اوصي لزيد والفقراء بشي وزيد فقير هل يدخل
معهم ام لا قصن لو اوصي لاولاده واولاد اولاده المحتاجين هل يعود
النعت الي الاخير ام الي الجميع وكذا الوقف قصب الوصية
تقبل الشرط والتعليق علي الشرط فقه النكاح ح اذا
وطي زوجته ظانا انها زوجته هل يوصف بالحل ام الحرمة ا النكاح حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس كب يجوز النظر الي امراة

يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح لب هل يجب النكاح على
القادر ام لا من حيث اطلاق الامر لج اذا ارضعت
السكري بعضها ثم افاقت ورضعت هل يصح ام لا لذ لو قال
الولي للزوج زوجتك بنتي التي هل يصح ام لا قد لو اكرهت
على الارضاع لتشروفي وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان قمر
اذا ملك اختين فوطي احدهما حرمت الاخرى ط لو وطي
الاخرى هل تحرم الاولى ام لا ى لو اسلم على خمس نسوة فوطي
احدهن هل يكون تعيينا ام لا يا لو وطي ثلاثا منهن تخير احدى
الباقيتين ى اذا اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن
الجميع مع الحصر يا لو اشتبهت في غير محصور حل الجميع يا
لو اكره المحلل على الوطي تحقق التحليل يو لو تزوجها بالف
واصطلحا على ارادة الفين منها هل يصح ام لا يح لو دبت
الصغيرة فارتضعت من ام الزوج يح هل يجوز تزويج الفاسق
بغيره كح لا يقيم للكافر بقدر السلم كح لو اذنت
له في تزويجها من شاء هل له ان يزوجها من نفسه ام لا س
هل يشترط في الرضاع اخذه من الثدي ام لا سك
لو قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى معينة عن لو استوذنت البنت
البكر فسكتت كفي ام لا دون غيرها صح لو ارضعت الزوجة

لو قال الولي للزوج زوجتكها او زوجتها لك او انكحتكها ونحو ذلك هل يصح ام لا قنت

الصـ

١٨٨

الصغيرة من الكبيرة من غير مباشرتها هل يجب عليها المهر ام لا
لو سكت هل المنظور ممن يحرم النظر اليه ام لا جاز النظر صو
لو سكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع فالاصل بقاء
ما كان من حل وحرمة صو لو سكت في وقوعه في الحولين او بعده
صح لو ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة ثيب
صح لو اسلم الزوجان بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة
وعدمه صط لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا وقالت
الزوجة بل على التعاقب صط لو قالت اسلمت قبلك فلا
نفقة لك وانكرت صح لو اختلفا في عدم النشوز لاجل النفقة
صح لو ادعت النفقة مع صحبتها له هل يقبل ام لا صط
لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحان وقال واحد مكرر قدمت
الزوجة صكط لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته
صط اختلاف الزوجين في المهر ولا بينة صط لو اسلم
عن خمس نسوة وقال لواحدة انت مختارة رجع اليه في البيان قيح
لو اسلم على ثمان فقال لاربع اريدكن وللاربع لا اريدكن هل يحصل به
التعيين ام لا مت لو قال لولد يلحق به ليس قد تولدت مني
هل يكون نفيا قمو تحقيق قوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وتفريع تحريم الزوجة بارضاع بنت اخيها وحكم ما لو ارضعت
ولد ولدها ونحو ذلك قن هل تحرم امهات النساء عند عدم

الدخول بالأزواج ام لا وحقيقة الخلاف قضب لو كان له بنت واحدة
اسمها زينب فقال زوجتك بنتي حفصه هل يصح ام لا قض
لو كان له بنتان فاراد تزويج احدهما فلا بد من تميزها عن الاخرى
قص الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي
د لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطئ زوجاته ب لو
وطي واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا بي لو عزل عن
القضا فقال امراة القاضي طالق وقع يط وقيه لو قال انت طالق
او الطلاق لم يقع كب لو قال لاحديكما طالق ونواهما جميعا هل
تطلقان كب لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال
اردت بنتي التي يدعونه زينبا هل تطلق ام لا كب
لو طلق الحامل فولدت توامين ل لو قال نسا المسلمين
طوالق هل تطلق زوجته ام لا ومثله نسا العالمين س
لو قال انت طوالق ونوى اخراج واحدة لم يقع عليها سد لو قال
نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت فلانة هل يقبل ام لا ه
ولو قال عزلت واحدة او اثنتين فوجهان هـ لا ولو قال
نسائي طوالق ونوى اخراج واحدة قبل ولو قال اربعتكن الا
فلانة لم يقع عليها سك لو قال كل امراة لي طوالق الا عمرة ولم
يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليها ام لا ع وقضا ولو
اتى بغير ذكرها لم يقع ع لو التمست فاطمة الطلاق فقال فاطمة





طالق هل يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا صح لو قالت له
زوجته اذا سالتك الطلاق ما تقول فقال اقول انت طالق هل
تطلق بذلك ام لا صح لو قالت له طلقني على الف ثم اختلفا
فادعى تعقيبه للسؤال وادعت التراخي فالقول قولها صو لو طلقت
للامة طلقتين واعتقت وشك في السابق صح لو اتفقا على الرجعة
وانقضا العدة ثم اختلفا في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة
والعدة ما فيه وانكرت صح يقبل قول المعتدة في انقضا العدة حيث
يمكن صط لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل واصابة المحلل قبله
صط امراة المفقود تتربص لعدم البحث عند اربع سنين عملا بالظاهر
صط لو كان له زوجتان فقال احدهما طالق واشار الى واحدة
هل يقع بها ام لا ج لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق
هل يقع ام لا ج لو قال لامراته انت بعدد الثلاث طالق صح قد لو
قيل لرجل اسمه زيد
امراته طالق وعني نفسه هل يصح ام لا قو لو قيل لرجل اسمه زيد
يا زيد فقال امراة زيد طالق هل يصح ام لا ح لو قال انت طالق
اقل من طلقتين واكثر من طلقة كم تطلق عند من اعتبره فكب
لو قال انت طلاق او الطلاق لو كناية فكح لو قال انت طالق
اذا قام زيد او اذ فعلت كذا وقع كما لو قال ان فعلت بالفتح فكح
لو قال لزوجته بالشام انت طالق في مكة هل يقع ام لا قند لو قال
انت طلاق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او باردا او حارا

او نحو ذلك طلقت في الحال قمنه لو اكره على طلاق حفصه
فقال لها ولعمرة انتما طالقتان هل تطلقان ام لا قمنز
وكذا لو قال حفصه طالق وعمرة طالق قمنز لو قال انت طالق
وهذه او هذه او عكس وتحقق الحال في حكمها قمش لو قال انت طالق
لو لا دخلت الدار وكونه قمتبج لو قال انت طالق ان دخلت الدار
او ان كلمت زيدا وتحقق حكمه قع لو قال ان هذا طالق
هل يقع ام لا قع لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح
وقع منجزا قعا لو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال وكذا
اذ طلقتك قعا لو قال انت ان دخلت الدار طالق بالفتح
فيها وتحقق حاله وكذا لكبرك او انت طالق مرضيه قعط لو قال
زوجاتي كلهن طوالق واراد بعضهن بالشهر هل يقع ام لا قصد لو قال
انت طالق بالترخيم هل يقع ام لا ل لو قال انت طالك
بالكاف هل يصح ام لا الخلع جواز في الله الزوجين عند الامر
من ان لا يقيما حدود الله كو لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا
فانت طالق فنادته كف لو قال حلفتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد صح الظهار لو علق الظهار على شيء
لابي ما اكلت عن الكل او على اخبار ما بعد ذهب الرمانة كب
لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها
فظاهرها هل يصير مظاهرا ام لا كف لو قال لزوجته ان اعطيت
فلانا مائة فانت علي كظهر امي فاعطته الف منها كم لو قال لامرأته
ان خالفت امري فانت علي كظهر امي ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته هل

يتبع



يقع ام لا م لو قال ان خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت م
لو قال ان فعلت ما ليس لي فيه رضا فانت علي كظهر امي فتركت صوما مثلا
هل يقع ام لا مج ولو سرقت او زنت وقع مج لو علقه على
اكل رغيف لم يقع باكل بعضه مسل لو وقع حجر من سطح فقال ان لم
تخبريني الساعة من رماه فانت علي كظهر امي حط وقيا لو قال ان لم
كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي فا لو قال من لم
يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي علي كظهر امي فقالت واحدة
سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لو وص لو
رأى امرأته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا فانت علي كظهر امي
فتحت اخرى هل يقع ام لا ح لو قال ان كلمت رجلا فانت علي
كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا س لو قال ان ذهبت الى
بيتي فانت علي كظهر امي فذهبت ما يوجب روثيه سك لو قال
انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا سل لو قال
ان رأيتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولم يرها
هل يقع ام لا عن لو قال ان لبست الثوب الفلاني فانت علي
كظهر امي ولو ثوبا معينا اختص به عن لو قال ان دخلت
الدار فيمينك علي كظهر امي فنطقت ثم دخلت هل يقع ام لا قع
لو قال من اخبرتني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فنطقت ثم دخلت
هل يقع ام لا فاخبرته كاذبة وقع الظهار صص لو قال ان لم تخبريني

سك لم تدخل ايام الصوم ان علمت بالحيض شيئا لم تعتد ليه فانت علي كظهر امي صح

بعد دخول هذه الدار فتبل كسر لم فانت على كظهر امي وكيفية الخلاص منه
صن لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي هل
يجب التوقف الى ان يستبين بها ام لا صم لو قال لها ان كان او لما
تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد غيرها قنط لو قال لامرأته
ان ولدتما معًا او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف دخولهما على فت
واحد ام لا وكذا ان دخلتما جميعًا قكه لو قال اذا دخلت
الدار فانت علي كظهر امي وقع بدخولها ولو قال اذا لم تدخل وقع مع مضي
زمان يمكن فيه الدخول بخلاف ما لو علقه بان قكط ولو قال ان
فانت علي كظهر امي لم يحمل على الفيام الماضي قح لو قال ان اكرمت
الذي اهنته ونحوه فانت علي كظهر امي هل يحمل على ما بعد الظهار ام لا قمد
لو قال ان عصيت سمعك فانت علي كظهر امي ينظر في معنى الكل قت
لو قال انت كامي ونوى الظهار هل يقع ام لا قته لو قال ان دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اعتبر اجتماعهما قنز لو قال
ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول
على الكلام ام لا قنح لو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا
فانت علي كظهر امي وقع بايهما وجد صنس لو قال انت علي كظهر امي
لو دخلت الدار رجع الكيفي التفسير قب لو قال لا تفعلي اليوم الا كذا ثم قال ان
خالفت شرطي فانت علي كظهر امي هل يقع بفعلها غير ما عينه ام لا قط
لو قال ان دخلت علي فلان وفلان فانت علي كظهر امي لم يقع الا بدخولها
عليهما قغب لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي

المعهر

المغيرة من الحضور فيه قف لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
علي كظهر امي هل يصح ام لا قضا لو كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي
فهل يفيد التاكيد او التاسيس قصح لو كرر الجملة الشرطية دون الجزاء
كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر امي هل يكون تاسيسا ام لا قضح
لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففي شرط العقد
بحث قصح لو عطف شرطا على شرط بالواو كان فعلت وان فعلت فانت
علي كظهر امي هل يكفي وجود احدهما في الوقوع ام لا وكذا في النذر وغيره من التعاليق
قصح لو قال ان دخلت الدار انت علي كظهر امي بدون الفاء هل
يصح ام لا قصط وكذا ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي قصط
لو قال ان دخلت الدار فعلي كظهر امي هل يقع ام لا قصط الايلاء
لو قال والله لا اجامع واحدة منكن ثبت الحكم لكل واحدة قح السابقة
لو استدخلت المولى منها ذكره لم تنحل
يمينه فهل يصح تحصيل الفيئة ام لا بح لو علق الايلاء على شرط هل يصح ام لا
صح لو كرر الصيغة هل يفيد التاكيد
وعلى تقديره لو علقه على احد الامرين الخ قمز
او التاسيس قجح العتق لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين
ثم وطئ احدهما هل يكون تعيينا ام لا قى اذا اعتق العبد الماذون هل
ينعزل ام لا قيح لو قال السيد ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر
العتق عند رؤيته لو ل عين كا لو قال بنو آدم كلهم احرار لم يعتق
عبده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا قح لو قال لعبده انت حر مثل

هذا العبد يح لو قال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد
لو قال لعبديه احدكما حر امر بالتعيين له فو لو قال للذكر انت حر بكسر
التاء وللانثى بالفتح صح قد لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد
هل يعتقان معًا ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا قنه لو قال العبد لغير
قد اعتقتك مشيئا للغير او متراضح وحكم عليه اذا ملكه ولو قال اعتقتك
بعيز قد احتمل الامرين قنسح لو قال لعبده انت حر ان فعلت كذا
بالفتح وقع منجزا قف لو قال العبد حر ثم اخبر بأذنه عبد فبكر
قصح لو قال عبيدي كلهم احرار واطرح بعضهم بنيته هل يصح ام لا
قصد العتق يقبل الشرط والتعليق على الشرط فتصح
المكاتبة تفسير الخير المامور بالكتابة معه كا هل هي مستحبة
ام مباح لب يستحب للمولى اعانة المكاتب ان لم يجب عليه زكوة والا وجبت
صه لو قتل عبدًا تزيد قيمته على دية الحر لم يجب الزايد عندنا صم
لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال والنجوم صح لو قال صنعوا
عن المكاتب اكثر نجومه او اكثر ما عليه او اكثره ومثله او ونصفه ونحو ذلك
قنط لو قال صنعوا عنه ما شاء من مال الكتابة على ما يحمل قنا
الاقرار لو قال له انا مقر بما تدعيه او لست منكرًا له كان اقرارًا بخلاف
انا مقر او اقر به بط وقسه لو قال لغيره انت تعلم ان
العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال تظن لم يعتق ولو قال لذي
رجع اليه في تعيينه كا وقط لو اقر له بدينار حمل على



الذهب الآن بين الحرف على غيره ولو تعدد حمل على الاغلب فان تساوت
اقتصر على اقله كب لو قال عبدي او ثوبي او داري لزيد
هل يصح ام لا كج وقط لو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر
لم يلزمه شيء كج لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليم هذا
المال اليوم هل يكون اقرارا ام لا كج قط لو قال اعلم اني طلقت
زوجتي هل يكون اقرارا ام لا له لو اقر بجع غير مضاف ولا
موصوف هل يعتبر العموم ام لا نب لو قال لعمرو على كالزيد او كالذي لي
هل يتعين العدد ام لا نخ لو قال هذه الدار لورثة ابي هل يدخل
منهم ام لا وكذا الاقرار بدين س لو قال هذه الدار لزيد وهذا
البيت لي او الخاتم له وفصه لي قبل سك لو قال له علي الف احط منها
ما بين او استثنيه قبل سد لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد سد
لو قال له الف استغفر الله الا مائة او الف يا فلان الا مائة لم يقبل الاستثناء
سو لو قال له علي عشرة دنانير الا دنانير حاية دنانير صح الاستثنا سحو
قال له علي الف الا ثوبا ونحوه صح ويرجع اليه في التفسير سف لو قال له علي
الف الا ثلثة دراهم رجع اليه في الالف سح لو قال له علي عشرة الا
حبة او ماله علي الا حبة لزمه حبة سط لو قال ماله عشرة الا
لزمه خمسة الحبة سط لو قال له علي ثلثة دراهم الا درهما ودرهما او له علي درهمان
الا درهما او له علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير ع
لو قال له نخلة الا نخلة لم يصح الاستثناء عا لو قال له علي عشرة الا تسعة الى الواحد

ثم اقر بخمسة ولو قال لعبده الا اثنين الا واحد الى التسعة لو احد **عب** اذا تعدد الاستثناء وكان الثاني بقدر الاول او ازيد او معطوفا رجع الجميع الى المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق **عج** الاستثناء عقيب الجمل يعود الى الجميع الا مع القرينة **عد** لو قال له علي خمسة وعشرون درهما او مائة وخمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف ودرهم او الف وثوب **عد** و**فد** الاستثناء المجهول كله درهم الا شيئا جائز **ف** لو قال له علي عشرة الا احد او ستة هل يلزمه اربعة او خمسة **ف** لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة هل يقبل ام لا ومثله لو قال له علي الف ثم احضرها وقال هذه له وقد كنت تعديت فيها **فج** لو قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستوعب العشرة قبل وان استغرقت بطل الاستثناء وقبل التفسير **فو** لو قال ان شهد علي شاهدان بكذا فهما صادقان لزمه ومثله ان شهد علي شاهد بخلاف ان شهد علي فلان فهو صادق **صا** لو قال المقر كان ملكك بالامس او قال المدعى عليه هل يؤاخذ به ام لا **صو** لو اقر بجميع ما في يده ونحوه لغيره وتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا عدم المقر **صو** لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ما يلزمه **صط** لو اقر لحمل او لدار فهل يحمل ما دون هل يحكم له ام لا **صط** لو قال له علي شيء او حق وفسرهما برد السلام ونحوه هل يقبل ام لا **صط** لو قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة ونحوه هل يكون مقرا ام لا

لو علي اكثر ما لفلان ثم تاوله بان ماله ... او اراد ... هل يقبل ام لا **صط**

ق



**ق** لو قال له علي الف درهم ونصفه لزمه الف وخمسمائة وكذا على من التبرع والوصايا ونحوها **قد** لو قال له درهم ونصفه لزمه درهم كامل ونصف **قو** لو قال انا قاتل زيد بالحركات هل يكون اقرارا **قنو** لو قال له علي اكثر الدراهم ما يلزمه **قنط** لو قال له علي اكثر من مال فلان او من الذهب اكثر من مال فلان او اكثر ما يشهد به الشهود عليه او اكثر مما يحكم به الحاكم ونحوه **قنط** لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهما **قكد** لو قال له علي دراهم على ما يحمل **قلج** لو قال علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان **قلد** لو قال له علي مائة عدد من الدراهم على ما يحمل **قله** لو قال له كذا درهما او كذا كذا او كذا وكذا بالحركات ماذا يلزمه **قلو** لو قال له مائة ونيف ونحو ذلك **قلح** لو قال له ما بين درهم ونحوه **قنط** لو قال له ارضها الف **قمد** لو قال انا اقر بما تدعيه هل يكون اقرارا **قنا** لو قال لا انكر ما تدعيه هل يكون اقرارا ام لا **قنب** لو قال لمن يدعيه استوهبت منك هل يكون اقرارا به ام لا **قمج** لو قال جاريتي هذه استولدتها هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا **قمح** لو قال له في هذا العبد الف على ما يحمل **قمط** لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوه هل يقبل ام لا **قنو** لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او مبيع فاسد لم يقبل **قنو** لو قال ماله علي حق بفتح اللام او ضمها هل يكون منكرا ام مقرا **قنو** لو قال ما لك عندي بفتح اللام او ضمها او قال في يدي او في ذمتي **قنو** لو قال له درهم ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير بسبب التاكيد وعدمه **قس** لو قال

لم درهم ودرهم ودرهم الا درهما على ما يحمل قفن لو قال له درهم فدرهم
لزمه درهمان قفح لو قال او دينار طولب بالبيان قفس لو قال
هذه الدار لزيد او عمرو طولب بالبيان ولو قال هي لزيد او للحائط هل يصح الاقرار
ام لا قفص لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس وهذا بل هذا او قفيز
حنطة بل شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او درهم
بل دينار او ما له درهم بل درهمان او ما له هذا بل هذا او بالعكس او نحو ذلك
قفا لو قال لي عليك الف فقال نعم او بلى او اجل او جير او اي او ان او قال
ليس لي عليك او ما لي عليك كذا فقال كذلك آه قفب لو قال له علي
عشرة ما ثلثة هل يصح الاستثناء ام لا قفج له علي عشرة الا درهما
فتبعه والا درهم عشرة وما له عشرة الا درهم درهم والا درهما لا شيء وما له
الا عشرة او الا درهم فما بعد الا وما لنصب لحن وفي كونه اقرارا نظر قفد
له درهم غير دانق بالنصب او الرفع وتحقيق ما لو بدلك قفه ما له
الف الا مايه بالنصب او ليس له عشرة الا خمسة لا شيء قفو له اثني
عشر درهما وكذا انما بالنصب والرفع والجر ما يلزمه قفز قفح له عشرة الا
ثلثة وثلثة عاد الى الاول قفط كل دابة تحت يدي لفلان سواء
هذه الفرس او كل دار سوى هذه لم يتناولها الاقرار ومثله البيع والاجارة
قصا لو كن ربما النافية فقال ما ماله عندي شي وكون لم يكن اقل دا
قصح وقصه له درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت
بالرابع تاكيد الثاني او الثالث او بالثالث تاكيد الثاني
وبالرابع تاكيد الثاني الصيا هل يعيد لم لا قصو لو علي درهم

له

بحيث

193

له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا ما زاد دراهم
قصو له علي درهم ونصف او مايه ودرهم ونصف فالجميع
بخلاف ما لو عكس ر لو استلحق بالغا فتبسم وهو ساكت لم يلحق
بدون التصديق صح لو اقر احد الولدين بثالث ثم مات المنكر
~~ولم يلحق بدون التصديق صح لو اقر احد الولدين بثالث~~
ثم مات المنكر ولم يخلف غير الاخ شاركه المقر بالنصف صح
اليمين لو فعل المحلوف عليه مكرها لم يحنث يح وقت لو حلف على
الاكل واراد به المشي كب لو حلف لا يبني بيتا حنث بتحصيله
مطلقا كب حلف السلطان ان يضرب عبده بر بالامر به لعبد ونوعه
كب لو حلف لا يطاء حائطا او لا يشتري راوية او دابة حمل على
العرف كب لو حلف على النكاح واطلق هل يحمل على العقد او الوطء
كب لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزمه ما نواه
وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى الركعة كب لو حلف لا
يشرب ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات سرى الى الجميع كب
وعط حلف لا يشربن من هذا النهر هل يحمل على الكرع او الاعم
كب حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون غيره من ورقها
ونحوه كب وعو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها وفي
لبنها وجهان كب حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه هل
يحنث ام لا كج حلف لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه

مد حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه
لم يبر الا بترك الجميع مد حلف على معدود كالمساكين هل يعتبر
الجميع ام لا وكذا في النفي نا حلف ليصومن الايام هل يحمل على
العمر او على ثلثة نا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود نا حلف لا
ياكل البطيخ حمل على المعهود نا حلف لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندي
نا وفتح حلف على جمع منه مضاف ولا معرف هل يفيد العموم
ام لا نب حلف لا يكلم احدهما او احدهم او احدا منهم حنث بواحد
ولو جعله اثباتا او كلا هل يبرا بالواحد ام لا بج حلف لا يرى
منكرا الا رفعه الى القاضي هل يعم او يختص بالمنصوب حالة اليمين
لو قال لعبيده والله من لعل منكم كذا ضربته هل يبرا بضرب
احدهم نز قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما
ونوى معينا ونحوه هل يخصص سد حلف على الصلوة ونحوها
حمل على المعنى الشرعي سد حلف على اكل الرؤوس لم تدخل العصافير
سد وعو هل المعتبر في العرف بلد الحالف او ما هو فيه
سد حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية
لم يحنث بخلاف ولو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم سد
حلف لا يشرب من الماء حنث بماء البحر سد حلف ليهجرنه
بالليل والنهار لم يدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو حلف ليضربنه
بالليل والنهار سد حلف لا ياكل الا هذا الرغيف

اولا يعطيه



اولا يعطيه الا درهما او لا يطا في هذه السنة الا مرة ونحوه ولم يفعل
هل يحنث ام لا سط قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا
خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان
فقعد عاريا هل يحنث ام لا سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث
ببيض السمك ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم فكذلك عو حلف لا
يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما لم يحنث عو حلف لا ياكل لحم بقر
انصرف الى الاهلي عو حلف لا يتكلم فقرا او سبح لم يحنث
عو حلف لا ياكل لحما لم يتناول المحرم عو حلف لا يدخل
هذا البيت واراد بهران قوم قد دخل عليهم بيتا آخر هل يحنث ام لا عز
حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول ما
يملكه عن حلف لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه
اصلا
عن حلفت المرأة لا تخرج في تهنية ولا تعزية وكرت ان لا تخرج
حنثت بخروجها مطلقا عن دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا
يدخل ذلك الموضع هل يخص بزمان المنكر او يستمر بج حلف
ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال بر بشرطه فط حلف
لا يدخل الدار فحمل مختارا هل يحنث ام لا صح قيل له كلم زيدا اليوم
فقال والله لا كلمته هل يحمل على اليوم ام للاطلاق صم حلفت
لا تغتسل من الجنابة في وقت معين فجامعها الحيض واغتسلت لم في
ذلك الوقت هل تحنث ام لا صم تحقيق الكلام لو حلف لا

تيكلم قا حلف لا يتكلم فعاتب النار حارة مثلا هل يحنث ام لا

فا حلف لا يكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل تنحل اليمين ام لا

فا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه لم يحنث فج لو قال والله

ان زيدا هو الذي ابيعه اليوم كذا هل يحنث اذا باع غيره ام لا في

حلف لا ياكل مستلذا حنث بما يستلذه هو وغيره بخلاف قوله لذيذا

فانه يختص به قن حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان ثم خرجا

معا فلو تقدم قليلا وهل يحنث ام لا فكد حلف ليخبرنا بي زيد..

على ما يجب فل حلف ليضربنه هل يتعين الحال ام لا فمي

حلف لا يلبس مما غزلته هل يحنث مما غزلته قبل اليمين ام لا فمد

حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها اليه ولم تصل هل يحنث ام لا

فنح حلف ليقصبنه حقه الى راس الشهر هل يدخل الراس ام لا

فبح حلف لا ادخل هذه او هذه او لا ادخلن هذه او هذه

او لا ادخل كل واحدة منهما او لا يطا واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا

ونحو ذلك وتحقيق حكمه فسو حلف ان لا يشغل اليوم الا كذا

حنث بغيره فسط حلف لا ياكل هذا الرغيف هل يحنث باحدهما

ام بهما فعز حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما ولا تنحل

اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فعنر حلف لا يكلم

زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما ولا هذا الصبي فصار شيخا ولا ياكل لحم

هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فاعتق هل

سمير

195

يحل اليمين ام لا فصا وصفنا اليمين تقبل التعليق على

الشرط ولا تقبل الشرط فضج حلف لا يكلم زيدا

ما دام عمرو قائما فقعد ثم قام هل تنحل اليمين ام لا والنذر

لو افسد المنذور المطلق هل يكون فعله ثانيا قضاء ام لا و

لو ظن الناذر مطلقا الوفاء قبل الفعل لو اخره لتعين عليه و

لو كذب بظنه وانكر فعله ثانيا بعد ان اسمل هل يكون قضاء ام لا

و لو نذر اضحية في وقت فخرج قبل الفعل و لو نذر صوم

بعض يوم هل يجب عليه يوم ام لا نا لو نذر الصلوة ليلة

القدر احضر الوقت في العشر الاخير من رمضان نا لو زاد في النذر عن

الواجب هل يوصف الزائد بالوجوب ام لا يب لو نذر الكافر لم

ينعقد نب لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا حمل

على الشرعي كب لو قال لله على رقبتي ان اجح ماشيا لزم وكذا الو جر

والراس ونحوها كب لو نذر عتق الكافر فاعتق مؤمنا او معيبا

فاعتق سليما او الصدقة بحنطة ردية فتصدق بجيدة كو

لو نذر الصوم يوم تلد امراته فولدت توامين كل واحد في يوم ك

نذر لا يكلم الزيدين او لا يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع

مب وكذا لا اكلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والعنب ولو كرر لا فهما

يمينان وكذا احدهما مز من نذر لا ياكل بسرا او رطبا فاكل

منصفا هل يحنث ام لا مر نذر لا يلبس حليا فلبس قلادة منه

مز نذر ان من دخل الدار من عبيده لعتيقه مط كان لمن
دقيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم لم تدخل الاناث
ولا الخناثي الا مع قصده ب نذر ان يحج ماشيا متى يكون مبداه
ومنتهاه عك نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل
رمضان عو نذر الصدقه بماله ونوى قدرا معينا اختص به
عز لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام
التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخوله عح لو لزمه صوم
شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار ونحوهما ونذر صوم ثلاثين
دائما قدم صوم الكفارة عك لو قال ان حج لله علي ان احج ثم قال لله
علي ان احج في هذا العام كفارة واحده وكذا ما اشبهه من الصدقه
ونحوها عع لو نذر لمن اخبره بكذا فاخبره به كاذب هل يستحق ام لا ص
لو نذر صوم ثاني قدوم زيد ويوم الخميس ان قدم عمرو فقدما معا يوم الاربعاء
اخرا الخميس عنهما صه لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقه
وله حيوان صامت واماء دخل الجميع ولو قال كل من تولد لم يدخل غير
الاناث قب لو قال على وجه النذر اول ما تلد منه فهو حر فلم
تلد غير واحد او نذر الصدقه باول ما يكسبه فلم يكسب سوى مرة قنط
لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر على وجه النذر فسبق اثنان ثم جاء
ثالث او لم يجي قنط لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا
نذرا قنط لو نذر صوم اول الاسبوع او اخره على ما يحل له

فكو



فكو لو علق نذره او اخلفه على اول الاشهر الحرم على ما يحل فكو
لو قال اذا انقلبت كذا فلله علي درهم فنقله مرة بعد اخرى هل يتكرر
ام لا فكط لو قال اذا ولدت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر
فولدت اربع متوالي هل يعتق اربع او واحد ام لا فكط لو قال اذا
حفظت
الى حاز بيا اليوم لله علي ان اتصدق بكذا فكط لو قال لولده ان
لاعلم القرآن فلله علي كذا او قال ان دخلت الدار ونحوه حمل على ما يتجدد
الماضي جح لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر على
وجه النذر هل يقتضي انفصال الثاني عن الاول ام لا ققط
لو قال لعبديه ان فعلتما كذا وكذا فقصد العيه فانتما حران على وجه
النذر لم يعتق عليهما قعط لو نذر الصلوة قائما لزمه حيث
يلزمه في اليوميه وهل يجب في جميع الصلوة ام لا فعظ لو نذر ان
يصلي فريضة جماعة هل يجزي البعض ام لا وهل يجزي حضور جماعة
من اهل الخلاف ام لا قعط لو نذر الحج ماشيا فاحدا ولو آخره
قعط لو قال من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا فهو
فهو حر على جهة النذر لحال مرا لعبيد المتكلم لا من فلان قف
لو نذر ان لا ياكل مسكيا او دموستكي وتحقيق حكمه ومسألة اليمين ونحوه من
التعليقات قف النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط
قصح النزق بين قوله اي عبيدي ضربك فهو حر واي عبدي
ضربته فهو حر على وجه النذر وتحقيق الحال فيه قضح الكفارات هل

الكفارة ثم واجبة على العور ام لا لط اذا اتى بجميع الخصال المخيرة هل
تثاب ام لا ط لو ترك جميعها عوقب على الأقل ط لو اتى
الكافر بما يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه بز. تجب الكفارة
على القاتل عمدًا كالخاطي المنصوص صم وايجابها بالاكل قياسًا
على الوقاع وبقتل الصيد عمدًا قياسًا على الخطاء صم لو فعل
احدى الخصال المخيرة ثم نوى بالثانية الكفارة هل يصح ام لا قش
الصيد والاطعمة اكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا
لو اكره على الذبح حلت ذبيحته بز هل يجوز التداوي بخبز ابوال
الابل من المحرمات ام لا صم لو سقطت تمرة نجسة بين تمر كثير
طاهر وجب اجتناب الجميع مع الخصال الا مع عدمه ي لو جرح الصيد
وغاب ثم وجده ميتا صح تحقيق ذكاة الجنين ذكاة امه قم
الميراث لا يرث القاتل مكرهًا وجهًا كالقاتل خطاء بز
لو تزوج رقيقة او كافرة فمات الزوج واختلفوا في تقديم العتق والاسلام
على الموت وتاخره مع اتفاقهما عليها صح العتق لو اكره على
العتق مع تعينه عليه نفذ وقفا او بز العتق واجب على العور
لط لو قال ولتيك الحكم يوم السبت عم الاول وما بعده قو كون
في يد شخص عين وقال وهبتها فلان واقام بينة فاقام الورثة بينة
بانه رجع فيما وهبه هل ينزع العين من يده ام لا مط لو قال المدعي
ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت بخلاف ليس لي...

بينه



بينة مطلقًا لج لو تعارضت البينات في ملك تساقطتا فه
هل تتوقف المقاصة على اذن الحاكم ام لا فبط لو ادعى عينا
فشهدت له بينة بالملك سابقا هل يقبل ام لا صم لو تعارض الملك
القديم واليد الحادثة فالمرجح صو لو ادعى عينا واقام بينة لم يسبق
نتاجها وثمرتها قبل البينة صو لو قامت البينة بان جميع الدار لزيد
والاخرى ان جميعها لعمرو قسمت بينهما صن لو ادعى على الحاكم
المعزول القضا بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا صط لو حاسب
وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى احدهم انه اخذ شيئا اجرة هل يقبل ام لا
صط هل يجوز انفاذ مجتهد حكم مجتهد آخر يخالفه في ماخذ
الحكم اجتهادًا ق لو قال لست املك كذا ثم ادعاه هل تسمع ام لا
مق الشهادات لو زكى واحدا في ملاء من الناس ولم
ينكر عليه لم يكف في ذلك في عدالته عندنا صح لو شهدت
البينة لاحدهما بالملك وللآخر باليد في الحال قدم الملك صو لو اتى
الشاهد بصيغة اشهد بكذا قبل وان احتمل الاستقبال مما
لو شهدت البينة بانه كان في ملكه بالماضي هل يقبل ام لا وكذا لو قال
المدعي كان ملكك بالامس مه الحدود اقامة الحد وحدودا
على العور لط يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه ز يجب الحد
على الزاني سكرانا والقاذف كذلك به الاكراه على الزنا يسقط
الحد مطلقا بز اذا زنا الذمي وجب الحد ويخير فيه الامام

199

مسئلة للامام ابي جعفر بن علي بن موسى الرضا عم عن يحيى بن القاضي عن
اخبرني عن رجل نظر اول النهار الى امرأة وكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار
حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس
عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه
طلع الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له
عند القاضي جواب ذلك فاجاب ذلك الامام عم وقال هذا رجل نظر في اول النهار الى
غيره وكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار ابتاعها منه فحلت له بالملكية
فلما زالت الشمس اعتقها لوجه الله فحرمت عليه بالعتق فلما كانت وقت العصر تزوجها
فحلت له بالنكاح فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كانت
وقت العشاء الآخرة كفر عن ظهاره فحلت له بالكفارة فلما انتصف
الليل طلقها طلقة واحدة فحرمت عليه فلما كانت وقت الفجر راجعها فحلت له
فلما ارتفع النهار ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فحرمت عليه بالردة
فلما كانت وقت الظهر رجع الى الاسلام فحلت له بتجديد الاسلام

المراد بالاكثر الاكثر قولا و...
وبالاظهر الاظهر في الفتوى
وبالاشبه ما دل عليه اصول المذهب وبالاصح
فالاصح عنده في المذكور وبالاصوب ما يشعر به الرأي
وبالاكثر ما قام به الاكثر وبالانسب الاشبه وبالتردد ما
المرجح من القولين او القولين على الاصح وبالتردد ما
فيه الدليلان من غير ترجيح ويقوله على القول ما لم يجد عليه
دليلا وبالمشهور هو المشهور بين الفقهاء وايجاد دليله

[illegible]

---

بز اذا زنى المجنون بعاقلة تحد هي لا هو يه اذا اكره
الذمي على الشهادتين لم تكن اسلاما بخلاف الحربي والمرتد عن ملة
والمراة يح لو اكره على كلمة الكفر جاز يط لو اكره على السرقة
وشرب الخمر فلا حد يك لو قال يا حلال يا ابن الحلال ونوى
الزنا عزر كا لو قال الكافر احمد ابو القاسم رسول الله هل يكفي ام
كب لو قال الكافر لا اله الا الله بالعبرانية هل يحكم باسلامه
ام لا كج لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا كد
لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب والسرقة هل يكفي الحد
كه المراة لا تقتل بالارتداد مطلقا عندنا كو لو
قذفه قاذف وادعى وقوعه حال الجنون كز لو ادعى الجهل بتحريم
الزنا وتحريم الخمر او وجوب الصلوة ونحوه قبل مع الامكان لا ابدا
كح لو قذف مجهول النسب وادعى رقه هل يحد ام لا كط
لو قال لامرأته زنيت بنفسي او الحبل يكفي كان قذفا وكذا لو قال
زانية للرجل وزان للمراة ل لو قال يا زاني فقال انت ازنى
مني اوانت ازنى الناس ونحوه لا لو قال زنيت مع فلان
هل يكون قذفا لفلان ام لا لب لو قال الكافر اشهد ان
لا اله الا الله حكم باسلامه في الحال وان احتمل الاستتابة لج
استتابة المرتد سلبي واجبة ام لا لد لو قال لرجل يا

